د. رضا محمود العبد
مدرس القانون المدني بكلية الحقوق جامعة المنوفية

الشخصية القانونية الافتراضية نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي

المراسلة: د. رضا محمود العبد، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر

معرف الوثيقة الرقمي (DOI): https://doi.org/10.54873/jolets.v3i2.159

البريد الإلكتروني: reda.elabd2@gmail.com

نسق توثيق البحث:
رضا محمود العبد، الشخصية القانونية الافتراضية، نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثالث: الجوانب القانونية للتحول الرقمي، الفرص والتحديات، كلية القانون– الجامعة البريطانية، الفترة من ١٧: ١٨ يونيو ٢٠٢٣ م، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد ٣، العدد ٢، أكتوبر ٢٠٢٣، صفحات ٢٣١ –٣١٤

الشخصية القانونية الافتراضية نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي

د. رضا محمود العبد

الملخص:

أصبح الذكاء الاصطناعي جزءًا من حياتنا، ولم يعد وجوده يقتصر على مجرد مجال الخيال العلمي. وبعد ظهور الجيل الثالث من الروبوتات التي تمتلك الذكاء الاصطناعي، أضحت تتمتع بالقدرة على التواصل مع البشر أو المناقشة أو التكيُف مع وضع واقعي جديد. وإذا لم تكن أنظمة هذه الروبوتات قد جعلتها مُستقلة بالكامل في الوقت الحاضر، فلا شك أن التطور الهائل في مجال تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي سوف يقود في المستقبل القريب إلى ظهور الروبوتات المُزودة بذكاء اصطناعي قوي والذي يمنحها استقلالية القرار، ولا جدال أن هذه الاستقلالية التي ستحصل عليها هذه الروبوتات سوف تثير العديد من المسائل القانونية التي تجعل من تنظيم التفاعلات بينها وبين البشر يبدو أمراً لا مفر منه.

وفي مواجهة هذه الثورة الروبوتية، يبدو منطقياً اختبار القواعد القانونية المعنية حالياً لبيان وتقييم ما إذا كانت ستظل مُناسبة وملاءمة لحكم الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، من حيث الإطار القانوني للروبوتات الذكية. وقد ثار التساؤل حول الطبيعة القانونية لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي للبحث عن مكان الروبوتات الذكية في تقسيم القانون الأشخاص والأشياء، كيف نتخيل أن الروبوت الذي يتمتع بكل القدرات التي يمنحها له الذكاء الاصطناعي، يُمكن اعتباره شيئًا بسيطًا وعاديًا رغم أنه لم يتم تزويده بعد بذكاء اصطناعي قوي، أليس من البديهي والحال هكذا أن ندعي أن فئة الأشياء أصغر من أن تستوعبها، مع التسليم في الوقت نفسه أن فئة البشر تعتبر أكثر إنسانية لكي تقبلها. هل يكفي مجرد تكييف وتطبيق للمبادئ القانونية الحالية التي تنظر إلى الروبوت بالفعل من خلال تكييفه كموضوع للقانون كشيء قانوني، أم يجب أن نذهب إلى أبعد من ذلك، والتساؤل بشأن أهمية الاعتراف بوضع ونظام خاص للروبوت، من خلال منح الروبوتات الذكية الأهلية القانونية. ويبدو لنا منطقياً ومشروعًا ما ذهب إليه البعض من ضرورة إسناد وضع شخص القانون لتلك الكيانات الذكية التي يرى جانب من الفقه أنها قادرة لدخول الساحة القانونية.

الكلمات الرئيسية: الذكاء الاصطناعي، الشخصية القانونية الافتراضية، الشخصية القانونية للروبوتات، الثورة الروبوتية.

Towards the recognition of virtual legal personality For AI-powered robots

Dr. Reda Mahmoud ELABD
Lecturer at Faculty of Law, Menoufia University

Abstract:

Artificial intelligence has become a part of our lives, and its existence is no longer limited to just the field of science fiction. With the advent of the third generation of AI-enabled robots, they have the ability to communicate with humans, discuss or adapt to a new real-life situation. If the systems of these robots have not made them fully autonomous at the present time, there is no doubt that the tremendous development in the field of artificial intelligence technology will lead in the near future to the emergence of robots equipped with strong artificial intelligence, which gives them autonomy of decision. This autonomy for these robots will undoubtedly raise many legal questions that make regulating interactions between them, and humans seem inevitable.

In the face of this robotic revolution, it makes sense to test the legal rules currently involved to demonstrate and assess whether they remain proper and appropriate to the governance of AI robots, in terms of the legal framework for intelligent robots. The question has arisen about the legal nature of artificial intelligence technology to search for the place of intelligent robots in the legal division between people and things. How can we imagine that a robot with all the capabilities that artificial intelligence gives it, can be considered something simple and ordinary even though it has not yet been equipped with a powerful artificial intelligence? Isn't it self-evident to claim that the class of things is too small to comprehend it, while at the same time admitting that the class of human beings is more human to accept it? Is it enough just to adapt and apply the current legal principles that actually look at the robot by adapting it in the subject of law as a legal object, or should we go further and question the importance of recognizing a special robot status and system, by granting smart robots legal capacity? It seems logical and legitimate to us that some have argued that it is necessary to attribute the status of the person of law to those intelligent entities that some jurisprudence believes are capable of entering the legal arena.

Keywords: artificial intelligence, virtual legal personality, legal personality of robots, robotic revolution.

المقدمة:

يشهد العالم حالياً ثورة رقمية « révolution numérique» ستسفر بلا شك عن تحولات جذرية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي. وعلى الرغم من الفوائد والمميزات الهائلة المتوقعة لهذا التحول، إلا أن هناك أيضًا مخاطر كبيرة ستحملها على مجتمعنا. ومن المتوقع بعد «أتمتة» l'automatisation العديد من عمليات الإنتاج سيصبح أتمتة المجتمع هو الخطوة التالية المتوقعة والمنتظرة[١]. وبالتوازي مع فرضية أتمتة المُجتمع automatisation de la société كأثر لهذه الثورة الصناعية والاجتماعية والاقتصادية الجديدة، ستحدث حتماً تغييرات وتطورات جوهرية في مجالات علم النفس والأخلاق والقانون[٢]. وبعد اختراع أجهزة الكمبيوتر في القرن العشرين، والتي يُعتبر الإنترنت امتدادًا لها، يمكن القول إن الثورة الصناعية التالية والتي بدأت مقدماتها بالفعل هي ثورة الروبوتات la robotique. وقياساً على ظهور نصوص قانونية شكلت ما يسمى قانون «المعلوماتية» un droit de l'informatique ، فإنه يبدو منطقياً أن التطور الهائل الذي سينتج عن ثورة الروبوتات سيُؤدي حتماً إلى ظهور مجموعة من النصوص القانونية الخاصة بالروبوتات de textes spécifiques à la robotique ، والتي يُمكن أن يكون حجرها الأول « أولها» إنشاء نظام قانوني يتلاءم ويتوافق مع خصوصيتها. وغني عن البيان أن الروبوتات، نظراً لتطورها وتنوعها، تُمثل داعمًا اقتصاديًا حقيقيًا قادرًاعلى تعديل بعض النماذج الاقتصادية الحالية بشكل عميق، حيث يُمثل سوق الروبوتات – الذي يُقدر بما يزيد على ١٠٠ مليار دولار منذ حلول عام ٢٠٢٠ – قضية اقتصادية رئيسية لكل دولة[٣].

ولا شك أن الذكاء الاصطناعي قد أصبح بالفعل جزءاً من حياتنا – ولم يعد وجوده يقتصر على مجرد مجال الخيال العلمي « domaine de la science–fiction»[٤]، حيث إنه وبفضل التطور العلمي قد غزا في الوقت المعاصر أكثر المجالات تنوعًا في

(1) Jonathan POUGET , La réparation du dommage impliquant une intelligence artificielle , thèse , sous la direction de Marc BRUSCHI , université d'Aix-Marseille , 2019, p. 7.

(2) S. Tisseron, Le jour où mon robot m'aimera – vers l'empathie artificielle, Albin Michel, 2015 ; S. Tisseron & F. Tordo, Robots, de nouveaux partenaires de soins psychiques, éditions érès, 2018.

(٣) على سبيل المثال، فقد حدد تقرير مبادرات الروبوتات الفرنسية rapport France Robots Initiatives هدفًا لفرنسا والذي يتمثل في أن تكون « من بين الدول الخمس الرائدة في مجال الروبوتات في العالم» ليس فقط من حيث روبوتات الخدمة للاستخدام الشخصي والمهني، ولكن أيضاً تطوير الإسهام الفرنسي في مجال الآلات الذكية لزيادة حصتها في هذا السوق الواعد.

(4) Communication {SWD(2018) 137 final} du 25 avril 2018 de la Commission européenne au Parlement européen, au Conseil de l'Europe et au Conseil économique et social, p.2.

الحيـاة الواقعية للأشخاص، ولاسيما القطاعـات العسكرية والصناعيـة واللوجستية والبنـاء والقطاعات الطبية والمنزلية والتعليـم والصحافة والقطاعات القانونية، بحيث يمكـن القول إنهـا أصبحت أحد أهم مصـادر الابتكار في القرن الحـادي والعشرين، وذلـك بعد ظهـور الجيل الثالث من الروبوتات التي تمتلـك الذكاء الاصطناعي[١]. ومع روبوتـات الخدمات، تصبـح الإمكانات استثنائية، على سبيل المثـال بالنسبة للروبوتات الجراحيـة robotique chirurgicale، ولكـن أيضًا لما يسمى بجراحـة « إعادة التأهيل» réhabilitation « chirurgie dite de » باستخـدام الأطـراف الاصطناعيـة prothèses وزرع الأجزاء الميكانيكية الآلية : يُصبح الإنسان بعد ذلك مُعززًا[٢]. وإذا لم تكن أنظمة هذه الروبوتات قـد جعلتها مُستقلة بالكامـل systèmes entièrement autonomes في الوقـت الحاضـر، فإن التطور الهائل في هذا المجال يجعـل من ظهور مثل هذه الأنظمة في المستقبل القريب يبدو أمراً لا مفر منه. وأيضًا، يجب أن يقودنا وصول هذه الأنظمة المُستقلـة systèmes autonomes المُستقبليـة إلى التفكير في قابليـة الأنظمة القانونية للتكيف والتعامل مع هذه المستجدات[٣].

جدير بالذكر أنه في ديسمبر عام ٢٠٠٦، تم تقديم تقرير إلى الحكومة البريطانية، تناول مواضيع مُستقبلية مُختلفة (Horizon Scan – مسح أفق)، بما في ذلك موضوع عواقب تطور الروبوتات. وقد تساءل هذا التقرير حول ما إذا كان من الضروري من ذلك الوقـت فصاعدا تعيين وتخصيـص ومنح حقوق للروبوتـات attribuer des droits aux robots، نظـراً إلى أن التهجين بين الإنسان والآلة l'hybridation entre l'homme et la machine يُمكن مع التطور الهائل في هذا المجال أن يؤدي إلى أنسنة حقيقية للأندرويد بمـا يعني « إضفاء الطابع الإنساني للروبوتـات» réelle humanisation des androïdes أو علـى العكـس ، يُمكن أن يؤدي إلى إضفاء طابع الروبوتـات الحقيقي للإنسان « تألية حقيقية للإنسان»[٤] réelle robotisation de l'homme .

(1) Alexandra Mendoza-Caminade , Le droit confronté à l'intelligence artificielle des robots : vers l'émergence de nouveaux concepts juridiques ? , Recueil Dalloz , 2016 , p.445.

(2) A. Mendoza-Caminade, La santé et la robotique, RLDI oct. 2014, suppl. au n° 108, n° 3603, p. 19 ; X. Bioy, Vers un statut juridique des androïdes ?, Journ. intern. de bioéthique, 2013/4, vol. 33, p. 85.

(3) les secteurs militaire, industriel, logistique, construction, médical, domestique, éducation, journalistique ou encore juridique, v. Alexandra Mendoza-Caminade , Le droit confronté à l'intelligence artificielle des robots : vers l'émergence de nouveaux concepts juridiques ? , Recueil Dalloz , 2016 , p.445.

(4) Bioy Xavier, « Chapitre 7. Vers un statut juridique des androïdes ? », Journal International de Bioéthique, 2013/4 (Vol. 24), p. 85-98. disponible sur les sites suivants : https://www.cairn.info/revue-journal-international-de-bioethique-2013-4-page-85.htm https://www.researchgate.net/publication/269896677.

أهمية الدراسة :

أصبحت علوم التكنولوجيا technoscience تعدنا بروبوتات أندرويد شبيهة بالبشر[١]، ولديها بالفعل حاسة البصر واللمس والسمع والشم؛ وسوف يكون بإمكانها التصرف والعمل بسرعة كبيرة أفضل من الإنسان، واعتماد التفكير الانعكاسي التأملي والتحليلي raisonnements réflexifs et analytiques. والأفضل من ذلك أيضاً، هو أن الروبوت كيان تواصل entité communicante ، والذي يُمكنه التعبير عن العواطف. فقد كان اكامارو من ميتسوبيشي Wakamaru de Mitsubishi قادرًا على التعرف على اثنين من « أصحابه» و ٨ أشخاص آخرين، ويفهم أكثر من عشرة آلاف كلمة ويُمكن أن يأخذ زمام المُبادرة في الكلام prendre l'initiative de parler ، وذلك باستخدام المعلومات التي حصل عليها عن طريق المُلاحظة par observation أو عن طريق المُذكرات « المُفكرة» التي سوف يملؤها مُسبقاً. وتراهن مايكروسوفت بالفعل على برنامج الروبوت القياسي programme d'un robot standard الذي سيتم بيعه مثل أجهزة الكمبيوتر اليوم لإدارة المنزل. ويُراهن آخرون على الروبوتات مُتعددة الأشكال مثل الروبوتات الخارقة من مُختبر الروبوتات مُتعددة الأشكال التي تتحول وفقًا للمُهمة المطروحة أو التي يتعين القيام بها. وقد ابتكر هيروشي إيشيجورو Hiroshi Ishiguro من جامعة أوساكا l'université d'Osaka جيمينويد Geminoid ، نسخة منه « شبيه له» والذي يُمكنه استخدامه والتلاعُب به عن بُعد وإعادة إنتاج حركات وجهه وبدرجة أقل الحركات الجسدية.

أصبح الروبوت الذي يتخذ مظهراً يجعله شبيهًا بالإنسان، مُساعدًا لحياة المرضى أو كبار السن أو الأطفال، وذلك فضلاً عن ظهور الروبوتات التي يمكن أيضاً أن تقاتل إلى جانب الجنود، كما هو الحال مع الروبوت القاتل SGR-A١ الذي تستخدمه كوريا الجنوبية لتجنب التدخل في أراضيها. وتتجه الروبوتات أكثر فأكثر وبشكل متزايد لأداء المهام بدلاً من البشر، بحيث يمكن أن يُصبح الروبوت مُحركًا تجاريًا animateur commercial ، مثل روبوت Pepper الذي استخدمته نستله Nestlé لتحريك نقاط

(١) د. إياد مطشر صيهود: استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، (الإنسآلة – الروبوت الذكي) ما بعد الإنسانية، « الجنسية – الشخصية – المسئولية – العدالة التنبؤية – المنهج التقني – الأمن السيبراني»، دار النهضة العربية، القاهرة.

المعلومـات ونقـاط البيع في اليابان points d'information et de vente ، أو قد يُصبح حتـى عضـوًا مُنتخبًا في مجلس إدارة شركة هونـغ كونغ في مايـو ٢٠١٤ ولديه حقوق التصويـت هناك[1]، عندما لا يكون قد صـاغ بالفعل عقود أو مقالات صحفية contrats ou des articles de journaux. وتعتبر وظائف الإنسان الآلي الأندرويد fonctionnalités de ces androïdes غير متجانسة ، ولذلك يبدو من الضروري اتخاذ قرار بشأن مفهوم الروبـوت. ويُعتـبر مفهوم الروبـوت مفهومًـا غامضًا وملتبسًـا، لأنه يُشـير إلى حقائق مُختلفة: فليس هناك روبوت واحد ولكن العديد من الروبوتات.

ويمكـن القـول إن الروبوتات المـزودة بذكاء اصطناعـي «قوي» تتمتـع بالقدرة على التواصـل capables de communiquer مع البشـر، أو « المناقشة »، أو التكيُف مع وضع جديـد s'adapter à une situation nouvelle . ويُعتـبر خير مثـال على ذلك (الروبوت أسيمـو robot Asimo) حتى على الرغم مـن أن هذا الروبوت حالياً غير قابل للتسويق تجاريـاً بسبـب تكلفتـه الباهظة. ويستطيـع هذا الروبـوت androïde الـذي يبلغ طوله ١٣٠سـم تغيير سلوكه وفقـاً للبيئة التي يتواجد بها وتنفيذ حركـات أكثر تعقيداً من أي وقـت مضى، ويمكنه من خلال أجهزة الاستشعـار المُتعددة multiples capteurs المزود بهـا، التعرف علـى الأشخاص من خلال وجوههـم وأيضاً عن طريـق أصواتهم، ولديه القدرة على التحرك والجري للأمام والخلف، ويُمكنه كذلك القفز على الأقدام sauter à cloche pied ويملـك أيضًـا القدرة على تغيير الاتجـاه changer de direction إذا تم وضعـه في وضعيه تجعله في مواجهة ومقابلـة شخص من أجل تجنُب أي تصادم معه، كمـا أن الشـيء الأكثر روعـة هو أنه قادر على دفـع عربـة pousser un chariot ، وفتح زجاجـة عن طريق حملهـا وفك غطاءها، وكذلـك صب محتوياتها في كـوب، ويُمكنه، بشكـل مُهـذب، مُصافحة مُحاوريـه serrer la main de ses interlocuteurs دون سحق أيديهم.

وعلى ذلك، يحق لنا التساؤل، كيف نتخيل أن مثل هذا الروبوت الذي يتمتع بكل هذه القدرات، يُمكن اعتباره شيئاً بسيطاً وعادياً un simple et banal objet رغم أنه لم يتم تزويده بعد بـ « ذكاء اصطناعي قوي». أليس من البديهي والحال هكذا أن ندعي أن فئة الأشياء La catégorie des biens أصبحت أصغر من أن نستوعبها، مع التسليم في نفس

(1) G. Loiseau et M. Bourgeois, Du robot en droit à un droit des robots, JCP 2014. 1231.

الوقـت أن فئة البشر تعتـبر أكثر «إنسانية» humaine» trop» لكـي تقبلها. ولذلك يبدو منطقياً ومشروعًا مناشدة المُشرع للاعتراف وإسناد « وضع شخص القانون la qualité de sujet de droits لتلك «الكائنات êtres » التي يرى المُشرع أنها قادرة على الدخول إلى الساحة القانونية.

وتتضـح الصورة أكثر عندمـا يتعلق الأمـر بالروبوت المُزود بذكـاء اصطناعي قوي والـذي يمنحه استقلاليـة القـرار « autonomie décisionnelle »، ومما لا شك فيه أن هـذه الاستقلالية التـي ستحصل عليها الروبوتـات تثير المسائـل القانونية، وتجعل من الضروري تنظيم التفاعـلات réguler les interactions بين البشر والروبوتات، لاسيما مـن حيث الحقـوق والمسئوليات. وتعتـبر تلك المسألة مـن الموضوعات المعقـدة والمثيرة للجدل بالفعـل[١]. ولذلك نجد أن المُفوضية الأوروبية Commission européenne قد شددت على أهمية الاستعداد لوصول الروبوتات المُستقلة، والنظر في العواقب القانونية والسياسية للذكاء الاصطناعي[٢].

إشكالية الدراسة:

فـي مواجهـة الثـورة الروبوتيـة révolution robotique، يبدو لنـا منطقياً فحص واختبار القواعد القانونية المعنية حالياً لبيان وتقييم ما إذا كانت تظل مُناسبة وملاءمة لحكم الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي ، من حيث الإطار القانوني للروبوتات الذكية، وإذا لم يكـن الأمـر كذلك، سيكون من البديهي أن نطـرح التساؤل لمُناقشة مدى ونطاق التغيـير فـي المفاهيم القانونيـة، وهل يكفي مجـرد تكييف وتطبيق للمبـادئ القانونية الحاليـة، حيـث إن القانون يحكم الروبـوت بالفعل من خلال تكييفـه كموضوع للقانون «كشـيء قانـوني» qualification en chose objet de droit ، أم يجب أن نذهب إلى أبعد

(١)) ولتوضيح هذا الأمر، نشير إلى أن أن الروبوت المزود بذكاء اصطناعي قوي يتم تصميمه ليكون مُستقلاً، ولذلك يبدو متوقعاً إمكانيـة أن يفقـد صانع الروبـوت السيطرة على الروبوت الخاص بـه. ومن ثم يمكن تصور تصرفـات الروبوت غير المناسبة «غير المتوافقة» التي يمكن أن تُشكل أعمالا ضارة actes dommageables ؛ أو استخدامات مُنحرفة للروبوت usages déviants du robot مـن قبـل مُستخدمه أو من قبل طرف ثالث «الغير» الذي يُسيطر عليـه عن بُعد ، والتي تُشكل أعمالاً إجرامية actes délictueux،

v. Alexandra Mendoza-Caminade , Le droit confronté à l'intelligence artificielle des robots : vers l'émergence de nouveaux concepts juridiques ? , Recueil Dalloz , 2016 , p.445.

(2) V. la question parlementaire posée à la Commission européenne le 3 oct. 2013 et la réponse de Mme Kroes du 15 nov. 2013.

مـن ذلك والتسـاؤل على وجه الخصوص بشـأن أهمية الاعتراف بوضـع ونظام خاص للروبـوت statut spécifique du robot، مـن خـلال منـح الروبوتـات الذكيـة الأهليـة القانونيـة، وبالتـالي منحهم الحقوق؟ .. ولذلك ثارت تساؤلات حـول الطبيعة القانونية لهـذه التكنولوجيا للبحث عن مكان الذكـاء الاصطناعي في تقسيم القانون la summa divisio du droit الأشخاص والأشياء[1].

إن السـؤال الذي يطـرح نفسه هو في الواقع ما إذا كان الذكاء الاصطناعي يُمكن أو يجب أن يُحدث ثورة في القانون ؟ .. في الواقع ، يُعتبر هذا السؤال وثيق الصلة بالفعل في وجود التكنولوجيا التي تستهدف إنشاء فاعلين اجتماعيين واقتصاديين جُدُد acteurs sociaux-économiques بقـدرات معرفيـة إدراكية بالنسبة لجميـع الفاعلين التابعين للذكـاء الاصطناعـي وخصائص جسدية بالنسبـة للروبوتات الذكيـة الشبيهة بالبشر robots humanoïdes intelligents. يتكون الروبوت الذكي من برنامج ذكاء اصطناعي بالإضافـة إلى مجموعة من أجهزة الاستشعار والمُؤثرات الميكانيكية والإلكترونية تُحاكي تلـك الخاصـة بالبشـر. هناك اجماع علـى أن القرن الحـادي والعشريـن سيكون قرن الروبوتات siècle de la robotique، وهكذا، مع تطور التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي، سوف يكتسب الروبوت المزيد من الحرية، مما يجعل إشكالية تناوله القانوني موضوعية وعاجلة بشكل ملح.

خطة الدراسة :

يمكن القول بـأن ملاءمة منح الشخصية القانونية الاعتباريـة للروبوتات الذكية لم تحظ بإجماع في الفقه القانوني. وفي هذا الشأن، يرى البعض في ذلك نهجًا محفوفًا بالمخاطر، في حين يرى آخرون أنه فرصة مواتية لتقديم تصنيف قانوني catégorisation juridique مـن أجل استمرارية إدماج هذا الفاعـل الجديد في المجتمع. في المقابل، لا ينطبـق الأمـر نفسه عندما يتعلق الأمـر بإسناد الشخصية القانونيـة إلى (مُنتجات) ذات مظاهـر بشرية، ومـا يستتبعه ذلك من إمكانية أن يكـون الشخص القانوني مالكاً للحقـوق. وعلى هـذا النحو، فإن المراكـز القانونية لـلأداة الإلكترونيـة l'instrument

(1) Théo Doh-Djanhoundy, Le statut juridique de l'intelligence artificielle en question , Le droit du numérique , novembre 2019 , article disponible sur le site :
https://www.researchgate.net/publication/337438902

bionique ولكـن أيضـاً للأشخاص الاعتبارية تُشكل مثـالاً على الترقيـة القانونية أو التخفيض لكيان غير بشري entité non humaine، والـذي يُمكِن أن يُلهم إنشاء وضع خاص للروبوتات الذكيـة التي تصنع القرار بحُرية « robots librement décisionnels » (المبحث الأول). وهذا ما يسمح مستقبلاً بقبول كيانات الذكاء الاصطناعي كأشخاص قانونيـة[١]. وعلى ذلك، يطرح السؤال نفسه حول إمكانية منح الشخصية القانونية إلى كيانـات الذكـاء الاصطناعي[٢]، فهـذه الكائنات الجديـدة تخرج من دائـرة الكيانات الاعتبارية غير الملموسة، ويقترب من دائرة الكيانات المادية المحسوسة، والتي يمكن أن تمنح الشخصية القانونية[٣] .

ولا شـك أن الاعتراف بالشخصيـة القانونية الاعتبارية يعد أحد أهم الرموز الجلية علـى قدرة القانـون على التكيف مع التحديـات التي تُواجهه، فهي دليـل على الإمكانية التـي يُوفرهـا القانون فـي الارتقـاء بشكل قانـوني بفاعل جديـد في البيئـة البشرية وفقـاً لاحتياجاتهـا، ممـا يُمهد الطريق وفقـاً لنفس المنطـق لإنشاء شخصيـة روبوتية personnalité robotique (المبحث الثاني).

(١) د. نسـاخ فطيمـة: الشخصيـة القانونية للكائن الجديـد الشخص الافتراضـي والروبوت»، مجلة الأستـاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد ٥. العدد ٠١، ٢٠٢٠، ص ٢٢١.

(٢) د. محمـد عرفان الخطيـب: الذكاء الاصطناعي والقانون دراسة نقدية مقارنة فـي التشريعين المدني الفرنسي والقطري في ضـوء القواعـد الأوربية في القانون المدني للإنسألة لعام ٢٠١٧ والسياسة الصناعية الأوروبية للذكاء الاصطناعي والإنسآلات لعام ٢٠١٩ مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، العدد ٤، ٢٠٢٠، ص١٢.

(٣) إن الجـدل القانـوني القائم اليوم حول إمكانيـة منح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصيـة القانونية هو نقاش مهم لا يمكن اهماله، فحتى ولو وصفه البعض بمجرد الوهم فهذا الوصف هو ما أطلق على الكيانات المعنوية في النقاشات التي دارت حول إمكانية منحها صفة الشخصية القانونية في بدايات القرن التاسع عشر.

وقـد جـاء في حكم محكمة النقض الفرنسية عام ١٩٥٤ ، يؤكد علـى أن الشخصية القانونية من صنع القانـون وبالتالي يمكن أن ينتمي إليها أي مجموعة تتمتع بإمكانية التعبير الجماعي في الدفاع عن مصالحها المشروعة.

arret rendu le 28 janvier 1954. elle affirme : wla personnalité civile n'est pas une création de la loi; elle appartient, en principe, à tout groupement pourvud'une possibilité d'expression collective pour la défense d'intérêts licites, dignes, par suite, d'être juridiquement reconnus et protégés». Cass. 2ème civ, 28 janv. 1954, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006953231/

Mady Delvaux Un cadre légal en matière de robotique est nécessaire, https://www.europart.europa.eu/news/fr/headlines/economy/20170109STO57505/mady-delvaux-un-cadre-legal-en-matiere-de-robotique-est-necessaire

المبحث الأول

الشخصية القانونية الاعتبارية كرمز لقابلية توافق القانون مع احتياجات البشر

يُعَدُّ مفهوم الشخصية القانونية عنصرًا مشتركًا في جميع الأنظمة القانونية. وعلى الرغم من انتشار هذا المصطلح بشكل واسع، إلا أن المعنى المقصود من الشخصية القانونية ظل موضوعًا مثيراً لاهتمام الفقه والقضاء. ويمكن القول إن القاضي أو الباحث لا يحتاج إلى نظرية عن الشخصية القانونية لحل أو فهم القضايا السهلة، ولكن تنشأ الحاجة لمثل تلك النظريات في القضايا الصعبة. وعندئذ يكون الوصف النظري الوحيد المتاح هو منظور الشخص القانوني كصاحب حق، وبُنَاءً عليه يقتضي مفهوم الشخصية القانونية إما امتلاك الحقوق وتحمل الواجبات أو «الأهلية القانونية» لامتلاك الحقوق وتحمل الواجبات. وهذا التعريف للشخصية القانونية ليس مجرد قول مأثور، بل إنه قد لقي أيضًا تأييدًا وتداولاً فيما بين فقهاء القانون المهتمين اهتمامًا شديدًا بمسائل تتعلق بالشخصية القانونية.

وتُشَكِّلُ الفكرة التقليدية التي تقوم على المساواة بين «الكيان البشري» و«التمتع بشخصية قانونية» مصدرًا للكثير من الجدل القانوني في الوقت الحالي. فعلى سبيل المثال: تتناول الدراسات في هذا المجال قضايا حقوق الحيوان، والتحسين البيولوجي البشري، وما بعد الإنسانية. ويبدو أن تلك القضايا تثيرُ جدلاً كبيرًا لشيوع سوء فهم المقصود الحقيقي بكلمة «شخص» حيث تُعَدُّ الشخصية أحد الصفات المشتقة من «الطبيعة البشرية» أو «الجوهر الإنساني» المشترك، ومن ثَمَّ فهي تستبعد من عالم الفاعل (المؤثر) والمفعول به (المتأثر) على المستوى الأخلاقي والقانوني أي كائن غير بشري بدرجة أكثر أو أقل. وعلى ذلك، تظل مسألة التمييز بين مفهوم الإنسان والشخصية قضية فلسفية جدلية عميقة بين أهل الفلسفة والقانون، فالشخصية هي صنعة قانونية وجدت لتعالج بعض المشاكل القانونية المرتبطة بنشاط الإنسان، بحيث يمكن القول إن الأدمية تعد اصطلاحاً فلسفياً، بينما في المقابل تعتبر الشخصية اصطلاحاً قانونياً (المطلب الأول). ولا شك أن هذا الأمر من شأنه أن يُعلن عن قدرة القانون، في المستقبل القريب، على إدراك وفهم واستيعاب الروبوتات الذكية من خلال تحليل الأهمية الكبيرة

التـي تمثلها في ضوء تنـوع وتعدُّد الروبوتـات la diversité des robots، ومنحها المركز والاعـتراف القانوني الـذي يتناسب مع طبيعتهـا وخصوصيتها. وعـن طريق القياس، يُمكن أن نتصور أن القانون يُمكن أن يأخذ في الاعتبار. ومن ثم، سيكون من الضروري توضيح أن هذا البناء القانوني construction juridique يُشكل رمزاً لتكيف القانون مع احتياجـات الإنسان ومُؤشـرًا لإنشاء وضع قانوني خاص للروبوتـات الذكية[١](المطلب الثاني).

المطلب الأول

فصل مفهوم الشخصية القانونية عن مفهوم الإنسانية

مـن نافلة القول إن القانون الخاص يعرف تفرقـة أساسية بين الأشخاص والأشياء، وإن صفة الشخصية القانونية تثبت لكل كائن صالح لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، ولا جـدال في أن الشخصية القانونية بهـذا المعنى تثبت للإنسان بصفته إنساناً ويطلق عليـه الشخص الطبيعي[٢]. مـن جانب آخر، يمكن أن تثبـت الشخصية القانونية لغير الإنسان وهو ما يطلق عليه بالشخص المعنوي أو الاعتباري[٣]؛ حيث إن هناك الكثير من الأنشطة والأهداف التي يعجز فيها الجهد الفردي، وتحتاج إلى تجميع الجهود البشرية فـي جماعات، وضم رؤوس الأموال والإمكانيات المادية فـي مشروعات يمكنها إرضاء كل المصالـح وتحقيق ما يعجز عنه الشخص بمفرده[٤]. يتضح من ذلك، أن الشخصية المعنويـة أو الاعتباريـة قد ظهرت كاستجابة للضرورات العمليـة والواقعية التي اقتضت الاعتراف بحيـاة مستقلة للشخص المعنوي عن حياة الأشخاص المكونين له[٥]. وتجدر

(١) صابر الهدام: القانون في مواجهة الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، ٢٠٢٢، ص ٨٤.

(٢) د. مصطفـى محمـد الجمال، د. عبد الحميد محمد الجمال: النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص ٤١٩، د. حسن كيرة: المدخـل إلى القانـون، مرجـع سابق، صـ ٥١٤، د. أنور سلطان: المبـادئ القانونية العامة، مرجع سابق، صـ ٢٠٩، د. سليمان إبراهيـم: ماهية الشخصية القانونية، مجلة الدراسـات الاجتماعية والاقتصادية، ليبيا، العدد الثاني، يوليو ٢٠١٤، ص ١، د. كاظم حمدان صدخان البزوني، أثر الذكاء الاصطناعي في نظرية الحق، رسالة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، العراق، ٢٠٢١، ص ١٧٥ وما بعدها.

(٣) راجـع د. نوال مجدوب: إشكالات المسئولية القانونية عن تطبيقات نظم الذكاء الاصطناعي، المركز الجامعي مغنية الجزائر، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢، ص ٦٦ وما بعدها.

(٤) د. نعمان محمد خليل جمعة: دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص ٥٠٣

(٥) د. محمد حسين منصور: نظرية الحق دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٧، ص ٤٣٨.

الإشـارة إلى أن فكرة الشخصيـة القانونية الاعتبارية تُعد مـن المفاهيم القانونية التي أثـارت جدلاً فقهياً لدرجة دعت البعض إلى القول بـأن تطور القانون المقارن يدور حول فكرة الشخص الاعتباري[١].

ولا جـدال أن صفـة الإنسـان لا تمنـح إلا للكائـن الطبيعي البشـري «La personne humaine» لكن من جانب آخر فإن صفة الشخص القانوني لم تعد حكراً على البشر[٢]. وعلى ذلك، إذا كان ارتباط صفة الشخصية بصفة الآدمية أمراً منطقياً وطبيعياً، كون الآدميـة هي صفة أسبق في الوجود من أي نظام قانوني، فإن صفة الإنسانية أو الآدمية منفصلـة فـي أصلها الفلسفي عن صفـة الشخصية بمفهومها القانـوني، فالشخصية هـي الإطار القانوني للآدميـة؛ فالشخصية القانونية لا تمنح للإنسـان استناداً لمفهوم الآدميـة؛ وإنما تمنح باعتباره أهـلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. جدير بالذكر أن الإنسـان في مرحلة الـرق والعبودية، لم يكن شخصاً في نظـر القانون، ولم تكن له شخصيـة طبيعيـة أو قانونية، وإنما كان يأخذ حكم الأشيـاء، وحينما أصبح حراً وأهلا لاكتساب الحق وتحمل الالتزام وجدت الحاجة لإضفاء صفة الشخصية القانونية عليه. وعلـى ذلـك، يغدو من البديهـي، في نظر البعض، القول إن الشخصيـة القانونية هي إقرار قانوني لواقع، وليس ابتكاراً قانونياً لافتراض[٣].

ويعني ذلك أن الشخصية رغم ارتباطها بالإنسان لم تكن تُمنح لكل إنسان، بل فقط لمـن يعترف لـه القانون بصفة الإنسان، ومـن هنا بدأ الفصل والتمييـز بين الشخصية الطبيعيـة الإنسانية ونظيرتها القانونيـة[٤]. وعلى ذلك، لا يسوغ في لغة القانون الخلط

(١) راجـع د. أبـوزيد رضوان، مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مجلد ١٢، العدد ١، ١٩٧٠، ص ١٦٣ – ٢١٦.

(٢) د. مصطفـى محمـد الجمال، د. عبد الحميد محمد الجمال: النظرية العامة للقانون، دار الجامعة، بيروت، ١٩٩٨، ص ٤١٩، د. حسـن كيرة: المدخل إلى القانـون، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة ١٩٧١، ص ٥١٤، د. أنور سلطان: المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٠٩.

(٣) د. محمـد عرفـان الخطيب: المركـز القانوني للانسآلـة (Robot) الشخصيـة والمسؤولية دراسة تأصيليـة مقارنة قراءة في القواعـد الاوربية في القانون المدني للانسألة لعام ٢٠١٨ مجلة كليـة القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد الرابع، ٢٠١٨، ص ١٠٥.

(٤) د. محمد عرفان الخطيب: المسئولية المدنية والذكاء الاصطناعي، إمكانية المساءلة ؟، دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسئولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد ١، العدد التسلسلي ٢٩، ٢٠٢٠، ص ١١٥.

بـين مصطلح الشخـص والإنسـان، فهما ليس مترادفـين، حيث لا ترتبـط الشخصية القانونيـة بالصفة الإنسانيـة ولا بالإدراك ولا بالإرادة، ولكـن ترتبط بالحقوق الواجبة الرعايـة القانونية ومن تُنسب له هذه الحقوق[١]. وقـد ذهب البعض إلى القول بأنه إذا كانت الشخصية الطبيعية قد مُنحت للإنسان باعتباره إنساناً، فإن الشخصية القانونية مُنحـت له باعتباره أهلاً للحقوق والالتزامات، بحيث يمكن القول إن المعول في اكتساب الشخصيـة القانونية من عدمهـا، ليس هو معيار الإنسانية في حـد ذاتها، وإنما معيار القدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات، والتي تثبت للإنسان وغيره، فأضحت صفـة الشخصية تخرج من الحيز الضيق بارتباطها بالإنسان فقط، وبدأت في الاتساع تدريجياً لترتبط بالقيمة الاجتماعية[٢]، ومن هنا كان ميلاد فكرة الشخصية القانونية للشخص الاعتباري التي ظهرت مع بزوغ التجمعات المهنية والنقابية والشركات التجارية التي كانت بحاجة إلى ابتكار مركز قانوني يحدد طبيعتها وحقوقها والتزاماتها[٣].

المطلب الثاني

الشخصية القانونية الاعتبارية رمز لقدرة القانون على التكيف

لا شـك في أن الأشخاص الاعتبارية «les personnes morales» تتمتع بنفس المعاملة القانونيـة التـي يتمتع بها البشر فـي كثير من النواحي، دون أن يكـون لهم نفس الوضع القانـوني «statut juridique». ويتـم تعريفهـم علـى أنهـم مجموعـات أو مُؤسسات تم تنظيمهـا لتحقيـق غرض أو مصلحة خاصة، والتي عـادة ما تكـون مصلحة جماعية. يتضـح مـن ذلك أن الشخص الاعتباري هو، على هذا النحـو، شخص قانوني sujet de droit، بمعنى آخر، شخص، بالمعنى القانوني sens juridique، ولكنه مُميز عن الأفراد الذيـن يكونون ذلـك الشخص يقومون بإدارته[٤]. ويسمح هـذا البناء القانوني البحت construction purement juridique بتلبيـة الضروريـات العملية والارتقاء إلى الحياة

(١) كريستيان يوسف: المسئولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، رسالة ماستر بحثي في القانون الخاص، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، ٢٠٢٠، ص ١٨.

(٢) د. محمد عرفان الخطيب: المسئولية المدنية والذكاء الاصطناعي، إمكانية المساءلة ؟، مرجع سابق، ص ١١٥.

(٣) د. سميحـة القليوبي: الشركـات التجارية، الجزء الأول النظرية العامة للشركات وشركـات الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٢، ص ١٠٢.

(4) P. Voirin et G. Goubeaux, Droit civil, Introduction au droit, Personne – Famille, Personnes protégées, Biens – Obligations, Sûretés, 35e éd., L.G.D.J Lextenso, 35e éd., 2015, p. 97 et s.

القانونية للكيان الذي ليس له وجود جسدي أو مادي إلى مرتبة الوضع القانوني.

ولا جدال في أن نفي ارتباط فكرة الشخصية القانونية بالإنسان، وما يترتب على ذلك من إمكانية إضافة شخصية قانونية اعتبارية أو بتعبير أدق شخصية قانونية افتراضية جديدة لكائن جديد، يمهد الطريق نحو التعرف على طبيعة وخصوصية الحقوق والواجبات المتعلقة بهذه الشخصية الجديدة. وعلى ذلك، يطرح التساؤل نفسه حول ما إذا كان من الممكن أن يستوعب مفهوم الشخصية القانونية كيانات الذكاء الاصطناعي وخاصة الذكاء الاصطناعي القوي أو المستقل. ونجد بالتالي من الضروري أن نعرض للطبيعة القانونية للشخصية القانونية الاعتبارية، وتنوع الأشخاص الاعتبارية.

أولاً- الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري:

صاحب ظهور مفهوم الشخصية المعنوية la personnalité morale، صعوبات وتعقيدات تتعلق بتحديد هذا المفهوم؛ حيث كان هناك صراع بين نظريتين رئيسيتين، انقسم بينهما الفقه القانوني بين مُؤيدي نظرية المجاز أو الافتراض القانوني la thèse de la fiction، والتي بموجبها ليست الشخصية الاعتبارية – لاعتبارها مجموعة من الأشخاص الطبيعيين شخصاً معنويًا – سوى حيلة، وبين مُؤيدي نظرية الواقع أو الحقيقة القانونية la thèse de la réalité ، الذين يعتبرون أن المجموعات تتمتع بوجود قانوني حقيقي existence juridique réelle، بغض النظر عن أي قانون[1]. ويمكن القول إنه ورغم تضاد النظريتين من حيث البناء القانوني، إلا أنهما تنطلقان من بديهية واحدة تتمثل في تشبيه الكائن القانوني « المعنوي» بالكائن القانوني «البشري». من جانبها، لا تؤمن نظرية المجاز أو الخيال إلا بالكائن البشري حيث تعتبره هو الشخصية القانونية الحقيقية، وما عداه لا يُعد شخصاً قانونياً إلا على سبيل المجاز أو الخيال. وفي المقابل، تذهب نظرية الحقيقة إلى أن حقيقة الشخص الاعتباري أو المعنوي تمايل لدرجة أقرب للتطابق حقيقة الشخص الطبيعي البشري[2]. ونعرض فيما يلي لمضمون نظريات الشخصية القانونية، ثم نناقش تقييم هذه النظريات، وذلك على النحو التالي :

(1) C. Albiges, Introduction au droit, Larcier, coll. Paradigme, 2e éd., 2015, p. 242 et s.

(٢) د. أبو زيد رضوان: مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، مرجع سابق، ص ٢ من المقال.

١- نظريات الشخصية القانونية الاعتبارية :

نـادى الفقه القانـوني بالعديد مـن النظريات فـي محاولة لتبرير وجـود شخصية قانونيـة اعتبارية يتم منحها لكيان آخر غير «بشري»، أي – في هذه الحالة – لمجموعة، والتـي تقوم على أساس خيال أو حقيقة une fiction ou une réalité. ونعرض فيما يلي بإيجاز للنظريات الفقهيـة التي قيلت في تحديد طبيعة الشخص الاعتباري لنقف على مساهمتها في بناء المفهوم القانوني للشخصية القانونية الاعتبارية.

نظرية المجاز أو الافتراض القانوني :

بـادئ ذي بدء، تجـدر الإشـارة إلى أن الفقيه «إهرنج IHERING» عـرف المجاز أو الافتراض القانوني بأنـه « كذب فني تقتضيه الضرورة»[١]، ويقوم على أساس افتراض أمـر مخالف للحقيقـة، ويترتب عليه تغيير حكـم القانون دون تغيـير نصه. وبلا شك، يُعـد المجاز أو الافتراض القانوني وسيلة هامة من وسائل تطور القانون التي دعت إليها الضرورات العملية[٢].

يذهـب مؤيدو نظرية المجاز أو الافتراض القانوني، إلى أن « الأشخاص» الحقيقيين الوحيديـن هم البشـر les êtres humains، ويعني ذلك أن الإنسـان وحده لديه القدرة علـى أن يكون شخصاً قانونيـاً un sujet de droits وبالتالي يتمتع بشخصية قانونية la personnalité juridique. ووفقاً لهذه النظرية، تفترض الشخصية القانونية بالضرورة وجوداً جسدياً وعضوياً بما يتضمنه من وجود بيولوجي وعقل وأعصاب وعضلات تسمح بالحركـة والتفكير والإرادة والتمييز والإدراك، وبالتالي تسمح بوجود الأهلية القانونية، ولا شـك أن كل ذلـك من مكنـات وملكات لا تتوافـر إلا للإنسـان[٣]. وعلى ذلك، يمكن القول إن الشخصية القانونية الحقيقية لا تثبت إلا للكائن الآدمي منظوراً إليه في ذاته الفرديـة. وتأكيـداً لهذا المعنى ذهب جانب مـن الفقه إلى القول بـأن الكائنات الآدمية

---

(1) Un mensonge technique consacré par nécessité

راجـع د. أبـو زيد عبد الباقـي مصطفى: الافتراض ودوره في تطـور القانون، دراسة نظرية وتطبيقية لفكـرة الافتراض القانوني، مطبعة دار التأليف، ١٩٨٠، ص ٧.

(٢) د. أبو زيد عبد الباقي مصطفى: الافتراض ودوره في تطور القانون، مرجع سابق، ص ٧.

(٣) د. نعمـان محمـد خليل جمعة: دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربيـة، ١٩٧٩، ص ٥١١، د. أبو زيد رضوان: مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، مرجع سابق، ص ٣ من المقال.

د. سليمان إبراهيم: ماهية الشخصية القانونية، مجلة الدراسات الاجتماعية والاقتصادية، ليبيا، العدد الثاني، يوليو ٢٠١٤، ص ١،

هـي الأشخاص فقط بمفهومها القانـوني، ولها دون سواها تتقـرر الحقوق[١]. ويترتب على ذلـك، أن الكينونة الإنسانية ترتبط بالشخصية القانونية التي تصبح مجرد تعبير قانـوني عن الخصائص التي تثبت للإنسان باعتباره إنسانـاً. وبالتالي، يعد الاتصاف بالإنسانيـة شرطـاً كافياً للتمتع بالشخصية؛ حيث يعتبر كل بنـي الإنسان أشخاصاً في نظر القانون[٢].

فـي المقابـل، يستطيع القانـون بواسطة الافتراض والمجاز إضفـاء صفة الشخص القانـوني علـى حالات معينـة لا تتوافر لها كل مقومـات الشخصية. وعلـى ذلك، تكون الشخصيـة المعنوية أو الاعتبارية منحـة وهبة من المشرع قائمة على الافتراض والخيال القانـوني « Fiction Legale» لأنهـا لا تعبر عن واقع موجـود فعلاً. ولا شك أن خلق شيء مخالـف للواقع يحتـاج إلى نص قانوني صريـح، ولذلك يكون على المُشـرع أن يأذن أو لا يـأذن بإنشـاء «création» كيان قانـوني يعد بمثابة شخص اعتبـاري جديد وتحديد الحقـوق الممنوحـة له[٣]. وفي هذا المعنى يـرى بعض الفقه أن الإنسـان وحده هو الذي يكتسـب الشخصية القانونيـة الحقيقية التي تكون لصيقة بوجـوده الحسي والجسدي، ولكن من جهة أخرى فإن المشرع عن طريق المجاز والخيال يُخرج كائنًا من العدم ليقف علـى قدم المساواة جنباً إلى جنب مع الكائنـات الحقيقية، بما يعني خيالية هذا الكائن القانـوني الذي يتمتع – بفضل التشريع – بشخصيـة قانونية مجازية لتلعب على مسرح الحيـاة القانونية دوراً جديـراً بالحماية والرعاية[٤]. ولا شك أن هـذا الوجود المجازي للشخص الاعتباري لا يقوم على التحكم، وإنما يقوم على أسس موضوعية.

نظرية الحقيقة القانونية:

وعلـى العكس من النظريـة السابقة، تذهب نظرية الواقـع أو الحقيقة القانونية إلى أن الشخصيـة القانونية تمنح للإنسان ليس لأنه إنسـان يمتلك جسداً وروحاً، فقد كان للعبيـد مثل هـذا الجسد ومثل هذه الروح، ومع ذلك لم يتـم الاعتراف لهم بالشخصية القانونيـة، بل كـان الرقيق يعتبر من « الأشياء « التي يملكهـا السيد. وبنفس المنطق، لا

(١) د. أبو زيد رضوان: مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، مرجع سابق، ص ٣ من المقال.

(٢) د. سليمان إبراهيم: ماهية الشخصية القانونية، مرجع سابق، ص ٣،

(3)V. pour approfondir, P. Voirin et G. Goubeaux, op. cit.

(٤) د. أبو زيد رضوان: مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، مرجع سابق، ص ٣ من المقال.

يتم منح الشخصية القانونية للإنسان لأنه يمتلك العقل والتمييز والإرادة، فلا جدال أن المجنون يفتقد هذه الملكات، ومع ذلك يعترف له القانون بالشخصية القانونية. وعلى ذلك، يمكن القول إن الشخصية القانونية هي تصوير من خلق القانون وتُمنح للإنسان لأنه كائن اجتماعي يحتاج في وجوده وممارسة نشاطه إلى الاعتراف له بالحقوق، يتضح من ذلك أن الشخصية القانونية تعد بمثابة عنصر معنوي يتمثل القصد منه في تسهيل التعامل في المجتمع، وصفة يسبغها القانون على كائن معين حتى تلتصق به الحقوق والواجبات[١].

يتضح من منطق هذه النظرية، أن الإنسان يُمنح الشخصية القانونية بوصفه صاحب مصالح وحقوق. وقياساً على هذا المنطق، ليس هناك ما يمنع من إضفاء هذا الوصف القانوني أو هذا التصوير المعنوي على أي كائن اجتماعي طالما كان له وجود حقيقي في المجتمع، وطالما كانت له مصالح ذاتية جديرة بالحماية وجديرة باعتبارها حقوقاً لهذا الكائن[٢]. وقد بدا لأنصار هذه النظرية أن الجمعيات والهيئات الإنسانية تعد كائنات اجتماعية لها وجود موضوعي وكينونة حقيقية تتماثل تماماً مع الكائن الفرد[٣]. ويترتب على تبني هذا المفهوم أن منح أو حجب الشخصية القانونية يصبح رهناً بمحض إرادة المشرع، دون الأخذ بعين الاعتبار لأمور غير قانونية؛ حيث يمكن أن يصبح صاحباً للحقوق، ليس فقط الإنسان، بل أي شيء آخر إذا قرر المشرع ذلك[٤].

وعلى ذلك، فإن مجموعات الأشخاص والأموال، التي تتكون وفقاً لهيكل مُنظم structure organisée، سيكون لها مصالح مُتميزة عن المصالح الفردية intérêts distincts des intérêts individuels لكل شخص طبيعي تتكون منهم هذه المجموعات[٥]، وهو الأمر الذي يُبرر حقيقة أن هذه المجموعات تستفيد من وجود قانوني حقيقي existence juridique réelle. وعلى ذلك، يرى أنصار نظرية الحقيقة القانونية أن الشخصية القانونية تصاحب بالضرورة كل جماعة إنسانية لها مصلحة جماعية

(١) راجع د. حمدي عبد الرحمن: مقدمة القانون المدني، الحقوق والمراكز القانونية، مرجع سابق، ص ٢٧٤، د. أبو زيد رضوان. مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، مرجع سابق، ص ٦ من المقال.

(٢) د. نعمان محمد خليل جمعة: دروس في المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص ٢١٤.

(٣) د. أبو زيد رضوان: مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، مرجع سابق، ص ١١ من المقال.

(٤) د. سليمان إبراهيم: ماهية الشخصية القانونية، مرجع سابق، ص ٦.

(5) C. Albiges, op. cit.

جديـرة بحماية القانون وتتمتع بالإرادة التي يمكن التعبـير عنها بطريقة منظمة. وفي هـذا الشأن، يرى البعض أن وجـود جماعة إنسانية ذات مصلحـة جماعية وتتوافر لها إمكانيـة التعبير عن هذه المصلحـة، لا يعني بالضرورة أن هذه الجماعة تستطيع الولوج إلى الحياة القانونية بطريقة تلقائية، لكنها تحتاج إلى حكم تقريري أو حكم ملاءمة عن طريق النظام القانوني أو القانون الوضعي. ويمكن القول إن المشرع لن يمنح الشخصية القانونيـة « الاعتبارية» بشكل تحكمي وفقاً للأهـواء، ولكنها ستنجم عن مُراعاة الواقع الـذي تشغله هذه الجماعـة في الوسط الاجتماعـي، وبناءً على تقييـم للمصلحة التي تمثلها ومدى ملاءمة حمايتها عن طريق الاعتراف لها بالشخصية القانونية[١].

نظرية الفن القانوني :

نادى الفقـه الفرنسي وعلى رأسه الأستـاذ «Leon Michoud» بنظرية جديدة تعتمد علـى الجانب الفنـي لمفهوم الشخصيـة القانونية، وقـد هيمنت هـذه النظرية وفرضت وجودها على معظم الفقه المعاصر[٢]. وتذهب هذه النظرية إلى تجريد مفهوم الشخصية القانونية الاعتباريـة من مختلف الاعتبارات والمعطيـات البيولوجية والاجتماعية. وعلى ذلـك، تهتم هذه النظرية بالجوانب القانونية فقط؛ حيث تستبعد العوامل غير القانونية أيـاً كانت، وتعتـبر الشخصية فكرة قانونيـة خالصة ليس لها أسـس بيولوجية أو نفسية ولا تستنـد إلى أي أفكـار اجتماعية أو أخلاقية معينة. يُمكن تعريف الشخصية القانونية – وفقاً لهذا التصور – على أنها صلاحية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات والمشاركة في الحياة القانونية، وأن هذه الصلاحية يمنحها المشرع ابتغاء تحقيق أهداف معينة[٣]. وعلـى ذلـك، تعتبر فكـرة الشخصية القانونية مجـرد وسيلة قانونية وفنيـة للتعبير عن وضـع قانـوني معين[٤]. ولا يهم في فقه هـذه النظرية وجود الجسد أو الـروح أو الإرادة بالمفهـوم الفسيولوجي، وإنما يتمثـل حجر الزاوية في البناء القانـوني أو الفن القانوني

(١) د. أبو زيد رضوان: مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، مرجع سابق، ص ١١ من المقال.

(٢) راجع في عرض النظرية د. حمدي عبد الرحمن: مقدمة القانون المدني، الحقوق والمراكز القانونية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، بـدون تاريخ، ص ٢٧٦، د. أبو زيد رضوان: مفهـوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، مرجع سابق، ص ١٤ من المقال.

(٣) د. سليمان إبراهيم: ماهية الشخصية القانونية، مرجع سابق، ص ٥.

(٤) راجـع د. حمدي عبد الرحمن: مقدمـة القانون المدني، الحقوق والمراكز القانونية، مرجع سابق، ص ٢٧٦، د. أبو زيد رضوان: مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، مرجع سابق، ص ١٤ من المقال.

لمفهوم الشخصية الاعتبارية في تلك المكنة أو الصلاحية للشخص القانوني في لعب دور حقيقي على مسرح الحياة القانونية، بحيث يكون قادراً على أن صاحب حق «sujet de droit » أو موضوع حق يمكن أن يقع على عاتقه الالتزامات القانونية[١].

وعلى ذلك، يُعد الشخص القانوني، وفقاً لمفهوم هذه النظرية، كل كائن – سواء كان فرداً أو مجموعة من الأفراد – صاحب مصلحة مشروعة ينهض القانون لحمايتها عن طريق الاعتراف لها بقدرة الإرادة التي تمثلها وتدافع عنها. يتضح من ذلك، أن هذه النظرية تعتمد على توافر شرطين يتمثل الأول في وجود مصلحة مشروعة جديرة بالحماية، في حين يتمثل الشرط الآخر في إرادة تمثل هذه المصلحة وتدافع عنها، يمكن استخلاصها من التنظيم القانوني[٢]. وبتوافر هذين الشرطين يصبح الكائن القانوني أهلاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ويضفي عليه المشرع وصف الشخصية القانونية.

ولا شك أن اعتبار مفهوم الشخصية القانونية مجرد وسيلة قانونية فنية للتعبير عن وضع قانوني وصلاحيات قانونية معينة، يصدق على كل من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري على السواء. من ناحية أولى، تعد الشخصية القانونية الطبيعية للإنسان تعبيراً عن مظاهر ونتائج انخراطه في جماعة منظمة من الناحية القانونية، ويعد ذلك أمراً حتمياً لأفراد الجماعة لتتوافر لكل فرد منهم القدرة والصلاحية لممارسة الحياة القانونية بما يعنيه ذلك من اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات والقدرة على ابرام التصرف القانونية. ومن ناحية أخرى، لا يثير مد نطاق الشخصية القانونية – باعتبارها وسيلة فنية قانونية – إلى غير الإنسان صعوبات أو عقبات جسيمة؛ حيث يقتضي تلبية حاجات تطور المجتمع إلى ضرورة اعتراف النظام القانوني لتجمع الأموال والأشخاص بالشخصية القانونية حتى يكون لهذا التجمع وجوده المستقل وحياته القانونية المستقلة[٣].

وتجدر الملاحظة أن الاعتراف للشخص الاعتباري بالشخصية القانونية لا يعني تمتعه بكافة الحقوق والصلاحيات التي يتمتع بها الشخص الطبيعي. فمن نافلة القول

(١) د. أبو زيد رضوان: مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، مرجع سابق، ص ١٤ من المقال.

(٢) د. أبو زيد رضوان: مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، مرجع سابق، ص ١٤ من المقال.

(٣) د. حمدي عبد الرحمن: مقدمة القانون المدني، الحقوق والمراكز القانونية، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

من ناحيــة أولى أن الإنسان بصفته الإنسانية يتمتع بحقوق لا تجوز لغيره من الكائنات، ومــن أمثلــة هذه الحقــوق الحصرية للإنســان الحقــوق اللصيقــة بالشخصية وحقوق الأســرة والحقوق السياسية. ومن ناحية ثانية، يستطيع الإنسان بوصفه مركزاً للتنظيم الاجتماعــي أن يمارســ أنشطة غير محــدودة، دون أن يكون مقيداً فــي ممارسته لهذه الأنشطــة إلا بحــدود النظام العــام والآداب العامة. في المقابــل، تنحصر الصلاحيات القانونيــة للشخص الاعتبــاري من ناحية أولى في الحدود اللازمــة لتحقيق الغرض أو الهدف المحدد الذي أنشئ من أجله. ومن ناحية ثانية، يستطيع المشرع صراحة أن يمنع الشخصــ الاعتباري مــن ممارسة وجه معين من أوجه النشــاط إذا قدر عدم ضرورته تحقيقاً لأغراض الشخص الاعتباري أو لخطورته على الصالح العام[١].

وغنــي عن البيان، أخيراً، أن الشخص الاعتباري يحتــاج شخصًا طبيعيًا ليمثله في ممارســة النشاط القانوني، على أن تنصرف آثار التصرفــات والأعمال القانونية التي يقــوم بها هذا الممثل إلى الشخص الاعتباري؛ حيث إن هذا الأخير كوحدة مستقلة ليس له إرادة حقيقية تمكنه من التصرف لذاته بذاته[٢].

٢- تقييم نظريات الشخصية القانونية الاعتبارية:

لا شــك أن مفهوم الشخص في العلوم الطبيعيــة والاجتماعية يقتصر على الإنسان دون غيره، ولكن في المقابل ينصرف هذا المفهوم في علم القانون إلى كل من كان أهلاً للتمتــع بالحقــوق والتحمل بالالتزامات سواء أكان هذا الشخــص إنساناً أو غير إنسان. وعلــى ذلك، يعد شخصاً فــي نظر القانون كل كائن طالما كــان صالحاً للتمتع بالحقوق والتحمــل بالواجبــات. وبالتالي، لم يعد وصف الشخصية القانونيــة حكراً على الإنسان الطبيعــي؛ حيث يمكن مــد هذا الوصف إلى نطاقــات أخرى. ويمكن القــول إن القانون حينمــا يمنح الشخصية القانونية إنما يستجيــب لمتطلبات الحاجة الاجتماعية هي التي تملي على القانون منح الشخصية القانونية، كما هو الحال في شأن مجموعات الأموال والأشخاص التي تطلبت ضرورات الحياة الاجتماعية منحها الشخصية القانونية[٣].

(١) د. حمدي عبد الرحمن: مقدمة القانون المدني، الحقوق والمراكز القانونية، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

(٢) د. حمدي عبد الرحمن: مقدمة القانون المدني، الحقوق والمراكز القانونية، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

(٣) راجــع د. حمــدي عبد الرحمن: مقدمة القانون المدني، الحقوق والمراكز القانونية، مرجع سابق، ص ٢٧٦، د. أبو زيد رضوان: مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، مرجع سابق، ص ١٤ من المقال.

ويـرى البعض أن إضفـاء الشخصية القانونية كمفهوم قانـوني على كائن اجتماعي يؤدي إلى ميلاد شخص قانوني، يُعتبر، بحكم قابليته للحياة الاجتماعية، محلاً لتنظيم قانوني، وتحكمه مجموعة تنظيمية من القواعد القانونية، ويعد بمثابة بوتقة أو باقة من الحقوق الشخصية والالتزامات والمسئوليات. ويستطيع هذا الكائن القانوني أن يتحرك داخـل النظـام القانوني؛ حيث يتمكن مـن إبرام العقود مع أشخاص آخرين وأن يتمتع بذمة مالية مستقلة تستطيع مواجهة مسئولياته والتزاماته، ويثبت له الحق في التقاضي لحماية حقوقه[١].

موقف القانون الفرنسي :

اتخـذت محكمة النقض الفرنسية والمُشرع الفرنسـي موقفاً دقيقاً وواضحاً من أجل تحديـد وتوضيح مفهوم «الشخص الاعتباري». وبالتالي، فإن هـذه الكيانات القانونية التي تم منحها مركز الأشخاص الاعتبارية تخضع لمبدأ التخصص المرتبط بالغرض من إنشائهـا، والذي يُحدد مجال ونطاق نشاطها مع تسليط الضوء على تنوع تلك الأنشطة. وفـي هذا الصدد، يمكن القول إن محكمة النقض الفرنسية قد اختارت في أول الأمر وبشكـل دقيـق اعتماد نظرية الحيلة أو المجاز أو الافتراض القانوني « la théorie de la fiction »[٢]، لكنهـا فضلـت بعـد ذلك وفي مرحلـة لاحقة أن تتبع مسـاراً ونهجاً واقعياً «approche réaliste » للبحث عن حل وسط أو تسوية un compromis [٣]. وفي الواقع، احتفـظ المُشـرع الفرنسي بـدور مركزي في تكريـس الاعتراف بالشخصيـة القانونية الاعتباريـة وهـذا، على وجه الخصوص ، من خلال تحديد تاريخ الحصول على la date d'acquisition تلك الشخصية.

ونشـير على وجه الخصوص إلى الحكم الصادر عن محكمة النقض الدائرة المدنية في ٢٥ يوليو ١٩٣٣ ، والتي بموجبها ذهبت المحكمة إلى أنه وبموجب الافتراض القانوني فـي القانون الخاص fiction du droit privé، تُعتبر الشركات التجارية «شركات تتمتع بشخصيـة مُتميـزة personnalité distincte عـن شخصية الشُركاء الذيـن يُؤلفونها».

---

(١) د. أبو زيد رضوان: مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، مرجع سابق، ص ٢٣ من المقال.

(٢) انظر على وجه الخصوص ، الحكم الصادر عن محكمة النقض الدائرة المدنية في ٢٥ يوليو ١٩٣٣ ،
Cass. Civ., 25 juil. 1933, DP, 1936, 1, p. 121, selon lequel : « en vertu d'une fiction du droit privé, les sociétés de commerce sont réputées jouir d'une personnalité distincte de celle des associés qui les composent ».

(3) C. Albiges, Introduction au droit, Larcier, coll. Paradigme, 2e éd., 2015, p. 242 et s.

وعلى هذا النحو، تتمتع الشركات بالشخصية القانونية «الاعتبارية» مُنذ لحظة تسجيلها immatriculation ، وهذا بموجب أحكام المادة ١٨٤٢ من القانون المدني الفرنسي (فيما يتعلق بالشركات المدنية les sociétés civiles) والمادة ٢١٠-٦ الفقرة ١ من القانون التجاري (المُتعلقة بالشركات التجارية les sociétés commerciales) ، والمادة ١٨٤٢ من القانون المدني التي تقضي بأنه : «تتمتع الشركات غير الشركات المُساهمة les sociétés en participation المُشار إليها في الفصل الثالث تتمتع بالشخصية الاعتبارية la personnalité morale مُنذ لحظة تسجيلها»[١]. وتقضي المادة ٢١٠-٦ الفقرة ١ أنه: «تتمتع الشركات التجارية بالشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ تسجيلها في سجل التجارة والشركات registre du commerce et des sociétés »[٢]. وفي حالة تعذر ذلك، لا يُمكن تعيين شخصية قانونية للمجموعة groupement.

وتجدُر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن المُشرع الفرنسي، وذلك على عكس الاجتهادات القضائية والفقهية، يعتبر أن الشخصية الاعتبارية هي افتراض قانوني une fiction وأنه بالتالي حُر في منحها أو رفض منحها تلك الشخصية[٣]. وعلاوة على ذلك، توجد نفس الحرية أيضاً فيما يتعلق بتلاشي أو انتهاء الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية[٤].

موقف القانون المصري :

استلزم القانون المصري تدخل المشرع لمنح الشخصية القانونية الاعتبارية لأي تجمع سواء كان تجمع أشخاص أو تجمع أموال. يتمثل شكل هذا التدخل في إحدى صورتين، الأولى ما يسمى بـ «الاعتراف العام»، بينما الثانية تُعرف بـ «الاعتراف الخاص». ويمكن القول إن الاعتراف العام يتحقق عن طريق وضع المشرع لشروط عامة مسبقة، يترتب على توافر هذه الشروط اكتساب وصف الشخصية القانونية دون تدخل خاص من جانب المشرع. في المقابل، قد يستلزم المشرع صدور ترخيص خاص في كل حالة على حدة بحيث لا يتم إضفاء وصف الشخصية القانونية لتجمع معين إلا بصدور هذا الترخيص، والذي يُعرف بالاعتراف الخاص.

(1) Art. 1842 du Code civil : « Les sociétés autres que les sociétés en participation visées au chapitre III jouissent de la personnalité morale à compter de leur immatriculation ».
(2) Art. L. 210-6 al. 1er : « Les sociétés commerciales jouissent de la personnalité morale à dater de leur immatriculation au registre du commerce et des sociétés ».
(3) R. Libchaber, Réalité ou fiction ? Une nouvelle querelle de la personnalité est pour demain : RTD civ. 2003, 166.
(4) V. pour approfondir, P. Malinvaud, Introduction à l'étude du droit, LexisNexis, 15e éd., 2015, p. 270.

وجديـر بالذكـر أن المشرع المصري قد جعل الاعتراف العـام بمثابة القاعدة العامة بالنسبة لمنح الشخصية القانونية للدولة والمحافظات والمدن والقرى والأوقاف والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة[١]. وفي المقابل، استلزم المشرع الاعتراف الخاص فيما عدا ذلك وضرورة صدور ترخيص خاص لمنح الشخصية القانونية الاعتبارية.

ثانياً- تنوع الأشخاص الاعتبارية:

غنـي عـن البيان أن القانـون يمنح مكاناً مُهماً جـداً لمفهوم الشخصيـة الاعتبارية؛ حيث يتم التمييز بين الأشخاص الاعتبارية العامة « Les personnes morales de droit public »، من جهة أولى، والتي تشمل الدولة ومُختلف السُلطات المحلية، على سبيل المثال المناطق والمحافظات والإدارات والبلديات وبعض المؤسسات العامة التي تقوم بأداء مهمة خدمة عامة من جانب، وبـين الأشخاص الاعتبارية الخاصة « personnes morales de Les droit privé»، مـن جهـة ثانية، والتي يجب أن نضع تمييـزًا فرعيًا فيما بينها، من ناحية، بين الشركات الهادفة للربح، ومن ناحية أخرى، الجمعيات « les associations »، أي المجموعات ذات الغرض غير الربحي[٢]. وعلاوة على ذلك، حتى لو كان من الناحية النظريـة، يجب وضع جميع الأشخاص الاعتبارية الخاصة في إحدى هاتين الفئتين، إلا أن هـذا التصنيف غير مُناسب في بعض الأحيان، وربما سيكون من الأكثر دقة اعتبار أن بعض الكيانـات يُشكلون فئة وسيطة [٣] constituant une catégorie intermédiaire مثل الجمعيات التعاونية «les coopératives».

وانطلاقـاً مـن القياس على ذلـك، واتباع نظريـة المجـاز أو الافتراض القانوني، سيـؤدي ذلـك إلى استنتاج مفاده أنه مـن أجل أن يكون لها وجـود بشكل قانوني، يجب

(١) تنص المادة (٥٢) من القانون المدني المصري على أن الأشخاص الاعتبارية هي :

١- الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون، والإدارات والمصالح.. وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

٢- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.

٣- الأوقاف.

٤- الشركات التجارية والمدنية.

٥- الجمعيات والمؤسسات والمنشآت وفقاً للأحكام التي سيأتي بيانها.

٦- كل مجموعة من الأشخاص والأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص القانون.

(2) V. pour approfondir, C. Albiges, Introduction au droit, Larcier, Paradigme, 2e éd., 2015, p. 242 – 243.

(3) V. en ce sens, P. Voirin et G. Goubeaux, Droit civil, Introduction au droit, Personne – Famille, Personnes protégées, Biens – Obligations, Sûretés, 35e éd., L.G.D.J Lextenso, 35e éd., 2015, p. 98 - 99.

أن تكـون «روبوتات صُنع القرار بشكل حُـر» موضوع اعتراف تشريعي«reconnaissance législative»، ويعنـي ذلك أنه يجب أن يتم الاعتراف التشريعي بها، حيث يُمكن للمُشرع فقط إعطاء مضموناً للاعتراف بأهميتها. في المقابل، ومن ناحية أخرى، إذا ما فضلنا عليهـا نظرية الواقـع أو الحقيقة القانونيـة la théorie de la réalité ، فـإن وجود وضع قانـوني خاص بالروبوتـات «الذكية والمُستقلـة» لم يُعد يعتمد على الاعـتراف الصريح reconnaissance expresse، ولكن سيتم استنتاجه من التحقق منها وإثبات وجودها leur présence [1]. وبعبـارة أخرى، في حال أصبحت الروبوتات « حُرة في صنع القرارات»، فـإن مُراعاة خصائصها يُمكـن أن تؤدي إلى ترقية وضعها القانوني élévation de leur statut juridique.

مـن أجل ترقية مُحتمله للوضـع القانوني للروبوتات الذكية، نستطيـع القول إنه في حالة استلهامنا من التصنيف القانوني للأشخاص الاعتبارية، يُمكننا أن نتخيل التمييز بين الشخصيـة الروبوتية المنزلية «domestique» من ناحية، وبين الشخصية الروبوتية الصناعية « industrielle » من ناحية أخرى. وعلى المستوى العملي التطبيقي أو الواقعي، يعني هـذا، على سبيل المثال، التمييز بين السيارات المُستقلـة ذاتية القيادة والروبوتات الصناعيـة. ومن خـلال هذا التمييز، سيكـون من المُمكن مُراعـاة الذكاء الاصطناعي «القـوي» الـذي سيتم تجهيـز بعض الروبوتـات به، من أجـل تكييف النظـام القانوني وتحقيـق وضـوح une lisibilité فيما يتعلـق بإشكالية إسناد المسئوليـة. ولا شك أن هذه الفئـات من الكائنات الذكية ستجد في المستقبل القريب مكاناً حيوياً في شتى مجالات حياتنا المعاصرة وذلك كنتيجة حتمية لتقدم التكنولوجيا وتنوع المصالح البشرية. وأمام هذا الواقع للكيانات المزودة بالذكاء الاصطناعي، والتي سيتعين أو لن يتعين على المُشرع تكريسها، من أجل تلبية الاحتياجات القانونية.

(1) B. Beignier, C. Bléry et A.-L. Thomat-Raynaud, Introduction au droit, L.G.D.J Lextenso, 4e éd, 2014, p. 254.

المبحث الثاني

عدم توافق النظام القانوني التقليدي

مع خصوصية الروبوتات الذكية

لا شـك أن الروبوتات لا تدخل ضمن تصنيـف البشر ولا ضمن تصنيف الحيوانات. ونظـراً لما تتمتع به من استقلالية في اتخاذ القـرارات وبفضل ما لديها من حرية عمل نسبيـة بفضل الذكاء الاصطناعي القوي الـذي سيتم تزويدها به، من المُحتمل أن تُطور شخصيـة اصطناعيـة personnalité artificielle مُعينـة مثـل الأشخاص الاعتبارية. وتسمـح فكـرة الشخصيـة الاعتباريـة La personnalité morale بـأن يتـم الاعتراف لأشخاص افتراضية personnes» virtuelles» بحقوق والتزامات والتي تجعلهم مشابهين من الناحية العملية للأشخاص الطبيعيين personnes physiques . ويعتبر التمتع بذمة مالية un patrimoine، والحصول على تعويض عن الضرر أمثلة على ذلك، ويعتبر أيضاً ذات أهميـة مُباشـرة للروبوتات في حالـة منحهم حقوقًا والتزامـات خاصة droits et obligations spécifiques.

لا جـدال أن تقنيات الذكاء الاصطناعي الحالية لم تصل بعد إلى درجة التطور التي تجعـل مـن الروبوتات الذكية مستقلـة تماماً في اتخـاذ القرار بما يسمـح بتقبل فكرة الاعـتراف للروبوت بالشخصيـة القانونية. وعلى ذلك، تأرجح موقـف المشرع الأوروبي بين اتجاهين مختلفين؛ حيث شدد البرلمان الأوروبي في مرحلة أولى، في قراره الصادر بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٧ بإصـدار قواعد القانون المدني الأوروبي بشأن الروبوتات، على أن استقلالية الروبوتات الذكية وأنظمة الذكاء الاصطناعي تثير التساؤل حول طبيعتها القانونيـة ومكانتها بين الفئات القانونية الحاليـة، وما إذا كان من الضروري إنشاء فئة قانونية جديدة تتفق مع خصوصيتها وسماتها الخاصة. وذهب المشرع الأوروبي بمقتضى هذه القواعد إلى إخـراج الذكاء الاصطناعي والروبوتات الذكية من فئة الأشياء، حيث تبنى نظرية النائب الإنساني المسئول عن أنظمة الذكاء الاصطناعي والروبوت بديلاً عن فكرة الحراسـة القانونية التقليدية. وفي مرحلة لاحقة، أكد المشرع الأوروبي في قراره الصـادر بتاريـخ ٢٠ أكتوبر عـام ٢٠٢٠ على أنه لا توجد حاجة أو ضـرورة إلى مراجعة كاملـة لأنظمة المسئوليـة، وليس هناك داع للاعتراف للذكـاء الاصطناعي بالشخصية

القانونيــة؛ حيــث يمكــن الاكتفاء بإدخــال تعديلات محــددة ومناسبة بشكــل يتسق مع التشريعــات الحاليــة للمسئولية المدنية وبصفة خاصة علــى القواعد المنظمة للمسئولية عن المنتجــات المعيبة، بهدف تكييفها مع خصوصيات الذكــاء الاصطناعي. وعلى ذلك يتضح أن توجه المشرع الأوروبي في قراره الصادر عام ٢٠٢٠ يختلف عن قراره السابق صدوره عام ٢٠١٧ بشأن قواعد القانون المدني الأوروبي للروبوتات.

وغنــي عن البيان أن التوصيــات التي يصدرها البرلمان الأوربــي ليست ملزمة لدول الاتحــاد الأوربي، ولكنها توصيات عامة غير ملزمة للــدول الأعضاء استشرافاً لمستقبل الذكــاء الاصطناعــي الــذي غزا مختلف مناحــي الحيــاة المعاصرة. وقــد تسببت هذه التوصيــات المتضاربــة في إحداث جــدل قانوني عميق وتباين المواقــف بين الفقهاء في أوربا. من جانبه انقسم الفقه القانوني حول هذه الفكرة المبتكرة، حيث يقف البعض في جانب الاعــتراف بالشخصية القانونية الخاصــة personnalité juridique spécifique للروبوتــات الذكية[١]، نظراً لأن هذا الاعــتراف سيسمح لها باكتساب الحقوق القانونية ومُمارستهــا، وتحديد الكيان l'entité صاحب تلك الحقــوق[٢]. وعلى عكس ذلك، نجد فــي المقابــل أن جانباً آخر من الفقه لا يشارك الفريــق الأول هذا الاعتقاد، حيث يعتنق رأيــاً مُختلفاً مفاده أن هذا الخيال في النظر إلى الروبوتات الذكية واعتبارها على قدم المُســاواة تقريبــاً مع البشر سيكون أمــراً خطيراً ولن يُلبي أي احتياجــات اجتماعية[٣]. ويبــدو لنــا من المناســب أن نتأمل هذا النقاش الفقهي الجدير بالاهتمــام في محاولة للإجابــة عن التساؤل حول إمكانية إسناد الحقوق إلى الروبوتات، بما يجعل من المُرَجَح أن يُمهــد المُحيــط بظهــور الشخص القانــوني. ونوضح فيمــا يلي مضمــون التوجيهات الأوروبية بشأن تحديد الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي (المطلب الأول). ونعرض بعــد ذلك للجدال الفقهــي الذي أثارته فكرة منح الشخصيــة القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي بصفة عامة والروبوتات الذكية بصفة خاصة[٤] (المطلب الثاني).

(1) A. BENSOUSSAN « les robots ont-ils une personnalité ? » Planète Robots, n°19, février 2013.
(2) A. BENSOUSSAN Droit des Robots Larcier 2015.
(3) G. LOISEAU et M. BOURGEOIS, Du robot en droit à un droit des robots, La Semaine Juridique Edition Générale n°48, 24 novembre 2014BENSOUSSAN Droit des Robots Larcier 2015.

(٤) د. عمــرو طه بدوي محمد: النظام القانــوني للروبوتات الذكية، المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي (الإمارات العربية المتحدة كأنمــوذج)، دراسة تحليلية مقارنة لقواعد القانون المدني للروبوتات الصادرة عن الاتحاد الأوربي سنة ٢٠١٧، ومشروع ميثاق أخلاقيات الروبوت الكوري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٢٠.

المطلب الأول

تأرجح موقف المشرع الأوروبي

بشأن الطبيعة القانونية للروبوتات الذكية

أصدر البرلمان الأوروبي بتاريخ ١٦ فبراير عام ٢٠١٧ قراراً يطلب فيه من المفوضية الأوربية ومقرها بروكسل أن تقدم اقتراحاً بشأن قواعد القانون المدني للروبوتات[١]، وذلك من أجل استحداث إطار قانوني خاص ينظم المسئولية المدنية لأنظمة الروبوتات الذكية التي تتمتع باستقلال يمكنها من اتخاذ القرارات بحرية. وفي هذا الشأن، دعا المشرع الأوربي المفوضية الأوربية إلى مسايرة التطور الهائل لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي والاعتراف في المستقبل للروبوتات المستقلة القادرة على اتخاذ القرارات بحرية وتستطيع التفاعل بشكل مستقل مع الغير بشخصية قانونية خاصة[٢]، والتعامل معها كأشخاص قانونية الكترونية مسئولة عن إحداث أي ضرر قد يتسببون فيه[٣]. ويمكن القول إن المشرع الأوروبي لم ينادِ بمنح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية كاملة، كذلك اقتصرت التوصية التي أصدرها البرلمان الأوربي في عام ٢٠١٧ على منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي القوي والمستقل الذي يعتمد على آليات التعلم العميق (الفرع الأول).

من جانب آخر، وافق البرلمان الأوروبي في ٢٠ أكتوبر عام ٢٠٢٠ على قرار جديد يخالف القرار الصادر في فبراير ٢٠١٧؛ حيث يتضمن توصيات جديدة موجهة إلى المفوضية الأوروبية بهدف تحديد نظام واضح ومتناسق للمسئولية المدنية في دول الاتحاد الأوروبي تعمل على تطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي والمنتجات والخدمات التي تستفيد منها، وتهدف إلى توفير استقرار قانوني لمنتجي ومشغلي الذكاء الاصطناعي وكذلك ضحايا الأضرار المحتملة التي قد يتسبب فيها. وأكد البرلمان الأوروبي، في

---

(١)) د. همام القوصي، نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني، دراسة تأصيلية تحليلية استشرافية في القانون المدني الكويتي والأوروبي، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٣٥ سبتمبر ٢٠١٩، ص ٢٠.

(٢)) د. محمود حسن السحلي، أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل، قوالب تقليدية أم رؤية جديدة ؟، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، المجلد ٢, ٢٠٢٠٠، العدد ١، يوليو، ٢٠٢٢، ص ١١٣.

(٣)) د. مها رمضان محمد بطيخ، المسئولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٢١، ص ١٥٥٠.

القـرار الصـادر في ٢٠٢٠، على أنـه ليس هناك من حاجـة إلى مراجعة كاملة لأنظمة المسئولية التي تعمل بشكل جيد وأنه ليس من الضروري منح أنظمة الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي بمقتضى قواعد القانون المدني الأوروبي للروبوتات ٢٠١٧

يمكن القول إن المفوضية الأوروبية Commission européenne اختارت نهج مُتوازناً وفقـاً للمصطلحـات التي قـد اتخذتها، وذلك فـي مشروع تقريرها الـذي يحتوي على توصيـات إلى لجنة قواعد القانون المدني، بشـأن الروبوتات بتاريخ ٣١ مايو ٢٠١٦. وقد اقترحت لجنة الشئون القانونية في البرلمان الأوروبي[١]، إنشاء شخصية قانونية خاصة بالروبوتـات une personnalité juridique spécifique، بحيـث يُمكن اعتبار الروبوتات المُستقلـة ذاتيـة الحركـة الأكـثر تطـوراً les plus sophistiqués على الأقـل أشخاصاً إلكترونيـين لهم حقوق وواجبات مُحددة، بما في ذلك الحق في التعويض عن أي ضرر يلحق بالغير.

وقد سعى البرلمان الأوروبي إلى سن قواعد قانونية تنظم الطبيعة القانونية للروبوتات الذكية من خـلال تحديد أوضاعها القانونية؛ حيث ناقش المقترحات والتوصيات حول مـا إذا كانـت تعد شخصـاً طبيعيـاً أو اعتباريـاً أو تدرج ضمـن فئة الأشيـاء أو تعامل بنفـس معاملة الحيوانات في القانون، أم أن الأمـور تستدعي إنشاء فئة قانونية جديدة بجانـب نوعي الشخصية القانونيـة (الطبيعية والاعتبارية)، يطلق عليها (الشخصية الإلكترونيـة). ويمكن القول إن طبيعة الروبوتات الذكية المستقلة هي التي رسمت شكل وحدود الشخصية القانونية الإلكترونية؛ حيث يصعب تصور أن تكون شخصية اعتبارية بنفس مفهوم الشخصية الاعتبارية للشركات والجمعيات، نظراً لتمتع الروبوتات الذكية المتقدمـة بالاستقلاليـة والقدرة الذاتيـة على التفاعـل مع الآخريـن وامتلاك خبرات مكتسبـة نتيجة القدرة على التعلم الذاتي، مما يستلزم الاعتراف لهذا الكيان القانوني بالشخصيـة القانونية من خلال إنشاء فئـة قانونية جديدة (الشخصية الإلكترونية)، تكون مسئولة عن إصلاح أي ضرر قد تسببه للآخرين[٢].

(1) La commission des affaires juridiques du Parlement européen.

(٢) د. طلال حسين علي الرعود، المسئولية المدنية عن أضرار مشغلات التكنولوجيا ذات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١١٤.

وعلى ذلك، يُمكن أن يُعتبر شخص إلكتروني أي روبوت يتخذ قرارات مُستقلة بطريقة ذكية أو يتفاعل بشكل مُستقل مع الغير. وقد اقترحت لجنة الشئون القانونية في البرلمان الأوروبي إعطاء الذكاء الاصطناعي الشخصية الإلكترونية la personnalité électronique [١]. وجدير بالذكر أن الاعتراف بالشخصية القانونية الجديدة لا يشترط توافر قدر من الوعي يجب أن تتمتع به الروبوتات الذكية، حيث إنها شخصية وظيفية، غرضها تلبية أهداف عملية وتشغيلية يتمثل أهمها في أن تكون الروبوتات الذكية مسئولة عن أفعالها[٢]. ويتضح من خلال الدعوة إلى مثل هذا الاختيار البديل للقانون التقليدي، أن اللجنة قد تبنت موقفاً توافقياً من أجل التوفيق بين الاختلافات في الرأي حول الوضع القانوني للذكاء الاصطناعي. ويرى جانب من الفقه أن هذا الحذر القانوني في مواجهة التكنولوجيا التي من غير الممكن فهمها وإدراكها، لا يُمكن إلا أن يُبطئ الاعتراف الحتمي بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي. وقد تم اعتماد المشروع من قبل البرلمان الأوروبي في ١٦ فبراير ٢٠١٧ ولكن القرار يُشير إلى الحاجة إلى إنشاء نظام أوروبي «لتسجيل الروبوتات المُتقدمة» d'immatriculation des robots avancés ... في سجل على أساس معايير معينة للتصنيف؛ حيث أكد البرلمان الأوروبي على ضرورة تسجيل الروبوتات الذكية في سجل خاص بناء على المعايير المعتمدة لتصنيف الروبوتات من قبل وكالة الاتحاد الأوروبي للروبوتات والذكاء الاصطناعي[٣].

وقد صدرت النصوص المعتمدة لقواعد القانون المدني الأوروبي بشأن الروبوتات الذكية في اتجاه إنشاء فئة جديدة تحت مسمى (الشخصية الإلكترونية)، استناداً إلى استقلالية الروبوتات الذكية وطبيعتها العملية التي تعد السمة البارزة لمنحها الشخصية القانونية والاعتراف لها بميزات هذه الشخصية القانونية كالموطن والجنسية والأهلية والذمة المالية، وغير ذلك من الخصائص والآثار المترتبة على اكتساب الشخصية القانونية. وأصدر البرلمان الأوروبي مجموعة من الضوابط المحددة للشخصية القانونية الإلكترونية؛ حيث أوجب أن يكون لكل روبوت ذكي شخصية إلكترونية ذات رقم تسلسلي

(1) Théo Doh-Djanhoundy, Le statut juridique de l'intelligence artificielle en question, Le droit du numérique , novembre 2019 , article disponible sur le site : https://www.researchgate.net/publication/337438902

(٢) د. طلال حسين علي الرعود، المسئولية المدنية عن أضرار مشغلات التكنولوجيا ذات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١١٥.

(3) Théo Doh-Djanhoundy, Le statut juridique de l'intelligence artificielle en question, Le droit du numérique , novembre 2019 , article disponible sur le site : https://www.researchgate.net/publication/337438902

يحتـوي على الاسم واللقب والرقـم التعريفي، بالإضافة إلى العلبـة السرية السوداء أو (الصندوق الأسود)، التي يتوافر به كافة المعلومات أو البيانات عن الروبوت الذكي[١].

من جانبه، يدعُم تقرير مجلس الشيوخ الفرنسي français rapport du Sénat المُؤرخ ٢٧ نوفمـبر ٢٠١٧ « إنشـاء وضع قانـوني فريد وخاصـ» statut juridique sui generis للأشخاصـ الإلكترونيين. ويُعتبر هذا الخيار في مُواجهـة الشخصية القانونية بالمعنى الضيـق والدقيق للمصطلـح خيارًا خاصًا لأنـه يضع المسئولية عن الضـرر الناجم عن الذكـاء الاصطناعي على «القائم على عملية التعليـم maître d'apprentissage» وليس علـى الجهـاز أو الآلـة، وذلك لأن الروبـوت لا يُمكنه تحمل المسئولية عـن ذلك الضرر. وتُسلـط هـذه المُلاحظة من قبـل مجلس الشيوخ الضـوء على الوضـع الصعب difficile positionnement للاتحـاد الأوروبـي فيمـا يتعلـق بالتكنولوجيـا التي قـد بدأنا بالكاد فهمها. وهذا ما يُفسـره الوضع القانوني الفريد الخاص statut juridique sui généris للشخصية الإلكترونية للذكاء الاصطناعي[٢].

ممـا لا شك فيه أن قـرار البرلمان الأوربي الصادر فـي ١٦ فبراير عام ٢٠١٧ بشأن « قواعـد القانـون المـدني بشـأن الروبوتـات Règles de droit civil sur la robotique» يُمثـل ابتكاراً حقيقياً في هذا المجال. وقـد تساءل البرلمان الأوروبي عما إذا كان تطوير روبوتـات مُستقلـة ذاتيـة الحركة بشكـل مُتزايد وقادرة علـى التعلم الذاتـي capables d'autoapprentissage لا يتطلـب إعـادة التفكـير في المسئولية المدنيـة في الروبوتات. ووفقـاً للنص الـذي تم التصويت عليـه، لا يُمكن أن يكـون الإطار القانـوني المعمول به حاليـاً كافياً لتغطيـة الضرر الناجم عن الجيـل الجديد من الروبوتـات، لأنه سيُصبح مـن المُستحيل إسنـاد المسئولية إلى إنسـان. ويرجع ذلك إلى حقيقـة أن قدرات الجيل الجديـد من الروبوتات المتطـورة سيترتب عليها قدر معين من عـدم القدرة على التنبؤ في سلوكهم؛ نظراً لأن هذه الروبوتات ستتعلم – بشكل مُستقل – من تجاربهم الخاصة، وهـذا التعلم سيتفاوت من روبوت إلى آخر، وقـد تتفاعل مع بيئتها بطريقة فريدة وغير

(١) د. طلال حسين علي الرعود: المسئولية المدنية عن أضرار مشغلات التكنولوجيا ذات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١٢١.
(2) Théo Doh-Djanhoundy, Le statut juridique de l'intelligence artificielle en question, Le droit du numérique , novembre 2019 , article disponible sur le site : https://www.researchgate.net/publication/337438902

مُتوقعة نتيجة ما تتمتع به من تقنية الذكاء الاصطناعي القوي. وعلى ذلك، شجع البرلمان المفوضيــة الأوروبيــة la Commission européenne على تقييم الحلــول التي يقترحها لضمــان تعويض الضحايا، أي إدخال نظــام تأمين إلزامي أو إنشاء صندوق للتعويضات création d'un fonds de compensation [١].

ويُؤكد القرار الصادر من البرلمان الأوروبي في ١٦ فبراير عام ٢٠١٧ أنه كلما كان الروبــوت أكــثر استقلالية وذاتية الحركة، قل اعتباره كمُجــرد أداة بسيطة يتم التحكم فيهــا simple outil contrôlé مــن خلال جهــات فاعلة أخرى (مثــل الشركة المُصنعة والمُشغــل والمالــك والمُستخــدم، ... إلخ.)، وعلى ذلــك، فإن استقلاليــة الروبوتات تُثير مسألــة طبيعتها في ضوء الفئــات القانونية القائمة أو الحاجة الضرورية إلى إنشاء فئة جديــدة لها خصائصها الذاتية وآثارها الخاصة. وقــد عرف المشرع الأوروبي المقصود باستقلاليــة الروبوت، وذلك في الفقرة (AA) من القرار المشار إليه، حيث نص على أنهــا : « القدرة على اتخاذ القــرارات وتنفيذها في العالم الخارجي، بشكل مستقل عن السيطــرة أو التأثــير الخارجــي، في حين أن هــذه الاستقلالية ذات طبيعــة تكنولوجية بحتــة وتعتمــد درجتها على مدى تطــور تفاعل الروبوت مع بيئتــه»[٢]. وعلى ذلك، يبدو أن ذلــك القــرار يعني أن درجــة الاستقلالية وذاتية الحركة تؤثــران بشكل مُباشر على طبيعــة الروبــوت، والذي يُعتبر أكثر من مُجرد شيء بسيــط. ومن خلال اقتراح تحويل الروبــوت إلى شخص قانــوني حقيقي véritable sujet de droit، فــإن القرار يدعو إلى إعــادة النظر في الركائــز الأساسية للقانون التي هي : التمييز بين الأشخاص والأشياء les personnes et les choses، والتمييــز بين الأشخاص القانونية والأشياء القانونية les sujets et les objets de droit [٣].

ويمكن القول إن المشرع الأوروبي قصد من هذا القرار إيجاد نظام مبتكر للمسئولية

(1) NATHALIE NEVEJANS , Le statut juridique du robot doit-il évoluer ?, LA JAUNE ET LA ROUGE , DOSSIER , Robotique et intelligence artificielle , Décembre 2019 N° 750, pp. 40-43 ; article disponible sur le site suivant : https://www.lajauneetlarouge.com/wp-content/uploads/2019/11/La_jaune_et_la_rouge_750_40-43.pdf

(٢) د. محســن محمد محسن الخباني: المسئولية المدنية عن الأضــرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، رسالة دكتوراه، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٢، ص ١٥٩.

(3) NATHALIE NEVEJANS , Le statut juridique du robot doit-il évoluer ?, LA JAUNE ET LA ROUGE , DOSSIER , Robotique et intelligence artificielle , Décembre 2019 N° 750, pp. 40-43 ; article disponible sur le site suivant : https://www.lajauneetlarouge.com/wp-content/uploads/2019/11/La_jaune_et_la_rouge_750_40-43.pdf

المدنيــة للروبوتــات وتقنيــات الذكــاء الاصطناعــي التي تتمتــع باستقلالية فــي اتخاذ القــرارات. وقــد شدد قرار البرلمان الأوروبــي الصادر في ٢٠١٧ بشــأن قواعد القانون المدني للروبوتات على أن استقلالية هذه التقنيات تبعدها عن كونها شيئًا أو آلة بسيطة فــي يد البشر، وأنه فــي إطار القانون الحالي لا يمكن تحميــل الروبوتات المسئولية عن الأضــرار، وبالتــالي يكون المسئول هنا هو (النائب الإنســاني) المتمثل في المصنعين أو المشغلــين أو المالكين أو المستخدمين الذين يتحملون المسئولية كاملة عن أفعال الروبوت. ولا شــك أن المشرع الأوروبي قد أخرج الروبوتــات من عداد الأشياء والجمادات، ودليل ذلك أنه وصف الإنسان المسئول عن الروبوت والذكاء الاصطناعي (بالنائب الإنساني) ولم يستخــدم مصطلــح (الحارســ) المتعــارف عليه فــي مجال المسئوليــة عن الآلات الميكانيكيــة أو الأشيــاء التي تتطلــب حراستها عناية خاصة أو في مجــال المسئولية عن الحيــوان[١]. وقــد فرض البرلمــان الأوروبي عبء المسئوليــة عن الأضرار التــي يسببها الروبوت الذكي على هذا (النائب الإنساني)، ذلك لعدم إمكانية فرضها على الروبوت والذكاء الاصطناعي في ضوء القواعد القانونية السارية[٢].

(١) د. محسن محمد محسن الخباني: المسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١٦١.

(٢) د. همــام القوصــي: إشكاليــة الشخص المسئول عــن تشغيل الروبوت، تأثــير نظرية النائب الإنساني على جــدوى القانون في المستقبــل، دراســة تحليلية استشرافية في قواعــد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات، مجلــة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٢٥، مايو ٢٠١٨، ص ٨٤، د. محسن محمد محسن الخباني: المسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١٦١.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي بمقتضى قرار البرلمان الأوروبي الصادر عام ٢٠٢٠ بشأن المسئولية المدنية للذكاء الاصطناعي

تبنى البرلمان الأوروبي في ٢٠ أكتوبر عام ٢٠٢٠ قراراً يتضمن توصيات إلى المفوضية الأوروبية أكد فيها على ضرورة تحديد نظام متناسق للمسئولية المدنية للذكاء الاصطناعي. وقد أقر المشرع الأوروبي في هذا القرار إمكانية اعتبار الذكاء الاصطناعي من قبيل المنتجات، ونادى بضرورة تحديث وتطوير تشريعات دول الاتحاد الأوروبي الخاصة بالمسئولية عن المنتجات المعيبة بحيث يمتد تعريف (المنتجات) ليشمل الذكاء الاصطناعي. ويعني ذلك، توسعة مفهوم المنتج في القوانين الخاصة بالمسئولية عن المنتجات المعيبة بما يواكب خصوصية واستقلالية تقنيات الذكاء الاصطناعي، وبالتالي جعل جميع الأشخاص الفاعلين في سلسلة أنظمة الذكاء الاصطناعي بجميع أنواعها مسئولين عن تعويض الأضرار التي قد تسببها هذه الأنظمة[١]. وهذا ما أكدته الفقرة (٧) من قرار البرلمان الأوروبي المشار إليه؛ حيث قررت أنه مع عدم الوضوح والاستقلالية في أنظمة الذكاء الاصطناعي، أصبح من الصعب أو ربما من المستحيل أن يتم تتبع الأفعال الضارة الناشئة من أنظمة الذكاء الاصطناعي وإسنادها إلى أشخاص معينين من العناصر البشرية الفاعلة أو إسنادها إلى أسباب تعود إلى تصميم هذه الأنظمة. وبناء على ذلك، يمكن تجاوز هذه الصعوبات في تحديد المسئول عن الضرر، وذلك وفقاً لمفاهيم المسئولية المقبولة على نطاق واسع في القوانين الوطنية للاتحاد الأوروبي، عن طريق جعل جميع الأشخاص المختلفين الفاعلين في سلسلة أنظمة الذكاء الاصطناعي والمخاطر المرتبطة بها، مسئولين عن تعويض الأضرار التي تقع للغير بسببها[٢].

وعلى ذلك، يمكن القول إن التوجه الجديد للبرلمان الأوروبي يذهب إلى عدم الحاجة إلى إنشاء فئة قانونية جديدة أو الاعتراف للروبوتات الذكية بالشخصية القانونية

---

(١) د. محسن محمد محسن الخباني: المسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١٧٦.

(٢) انظر الفقرة (٧) من قرار البرلمان الأوروبي الصادر في ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠ م بشأن نظام المسئولية المدنية للذكاء الاصطناعي، د. محسن محمد محسن الخباني: المسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١٧٦.

وهـذا ما يخالف التوجه الذي سبـق أن نادى به المشرع الأوروبي في القرار الصادر في ١٦ فبرايـر ٢٠١٧. وفي هـذا السياق، أكد المشرع الأوروبي فـي القرار الصادر في ٢٠ أكتوبـر ٢٠٢٠ أن هدف أي إطار قانوني للمسئولية المدنية موجه نحو المستقبل هو توفير الاستقـرار القانـوني لجميع الأطراف سواء المُنتِـج، أو المُشغل أو المضـرور أو أي طرف أخر؛ حيث يتعين على هذا الإطار القانوني أن يرسخ الثقة في سلامة وموثوقية واتساق المنتجـات والخدمات بما في ذلك التكنولوجيا الرقميـة، وأن يعمل على تحقيق التوازن بكفاءة وبشكل عادل بين حماية الضحايا المحتملين للضرر من ناحية أولى، وبين ضرورة المساعـدة في بنـاء الثقة وتحقيق الاستقرار اللازم للاستثمـار من خلال إتاحة فسحة كافيـة لتمكـين المؤسسات المعنية مـن تطوير تقنيات أو منتجـات أو خدمات جديدة من ناحية أخرى[١].

من جانبها، اعتبرت الفقرة (٨) من قرار البرلمان الأوروبي الصادر عام ٢٠٢٠ أن قواعد المسئولية المدنية عن المنتجات المعيبة والتي أقرها التوجيه الأوروبي الصادر عام ١٩٨٥ م، والتـي تبنتهـا دول الاتحـاد الأوروبي في تشريعاتها الوطنيـة، قد أثبتت وعلى مـدار أكثر مـن ٣٠ عاماً أنها وسيلة فعالة للحصول علـى تعويض عن الأضرار الناجمة عـن المنتجات المعيبـة. ولضمان الحمايـة الفعالة للمستهلـك، فإن هـذه القواعد يلزم مراجعتها لتتكيف مع العالم الرقمي حتى تكون قادرة على استيعاب ومجابهة التحديات التـي تفرضها التقنيـات الرقمية الحديثـة والناشئة عن الذكـاء الاصطناعي، وتسمح أيضـاً بتغطية التطورات التكنولوجية المستقبلية. وفي هذا الاتجاه، أكد المشرع الأوروبي علـى ضرورة تعريـف (المنتجات) بحيث يتـم تحديد ما إذا كان الذكـاء الاصطناعي يدخـل ضمن نطاقها، مع ضرورة تكييف عدد مـن المفاهيم مثل (الضرر) و(العيب) و(المُنتَـج)، ومـن ناحيـة أخرى يجـب أن يشمل مفهـوم (المُنتِج) كلاً مـن المصنعين والمطورين والمبرمجـين ومقدمي الخدمات ومشغلي الواجهـة الخلفية والأمامية للذكاء الاصطناعي[٢].

---

(١) انظـر الفقـرة (A) والفقرة (B) من قرار البرلمان الأوروبي الصـادر في ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠ م بشأن نظام المسئولية المدنية للذكاء الاصطناعي، د. محسن محمد محسن الخباني: المسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(٢) انظر الفقرة (٨) من قرار البرلمان الأوروبي الصادر في ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠ م بشأن نظام المسئولية المدنية للذكاء الاصطناعي، د. محسن محمد محسن الخباني، المسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١٧٨.

يتضح مما سبق أن المشرع الأوروبي في قراره الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠ م قد تراجع وتخلى عن التوجه السابق الذي كان قد اعتمده في قراره الصادر في ١٦ فبراير ٢٠١٧ م، عندما ابتدع مصطلحاً قانونياً جديداً وتبنى نظرية النائب الإنساني التي تفترض وجود نيابة قانونية بين الروبوت المزود بالذكاء الاصطناعي وبين الإنسان (الصانع – المشغل – المالك – المستخدم) الذي يتحمل مسئولية تعويض الأضرار الناشئة عن أفعال الروبوت الذكي. وكان القرار الصادر عام ٢٠١٧ قد أكد عدم كفاية الإطار القانوني لقواعد المسئولية التقليدية، ومنح الذكاء الاصطناعي منزلة قانونية خاصة؛ حيث إن استقلاليتها تثير التساؤل حول طبيعتها في ضوء الفئات القانونية الحالية، وما إذا كان ينبغي إنشاء فئة جديدة لها سماتها الخاصة التي تتناسب مع ذاتية الأنظمة الذكية[١].

من ناحية أخرى، حدد قرار البرلمان الأوروبي الصادر في ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠ م نطاق تطبيقه على أي نشاط مادي أو افتراضي يسببه الذكاء الاصطناعي، ويلحق ضرراً بالغير أو أي اتفاق بين مشغل نظام الذكاء الاصطناعي وشخص طبيعي أو اعتباري تعرض لضرر بسبب نظام الذكاء الاصطناعي. ويتبين من ذلك أن المشرع الأوروبي قام بضبط المصطلحات بشكل واضح، حيث اقتصر على مصطلح (الذكاء الاصطناعي) فقط، دون إيراد أية مصطلحات أخرى مثل: (الروبوت) أو (الروبوت الذكي) أو (الأنظمة الذكية). وعرف المشرع الأوروبي مصطلح الذكاء الاصطناعي بأنه : « نظام يعتمد على البرمجيات أو مضمن في الأجهزة، ويعرض سلوك محاكاة الذكاء بجملة أمور من بينها جمع البيانات ومعالجتها، وتحليل وتفسير بيئتها، واتخاذ إجراءات بدرجة معينة من الاستقلالية، لتحقيق أهداف محددة»[٢]. وأوضح هذا التعريف الخصائص المتفردة للذكاء الاصطناعي في أن له درجة من الاستقلالية، بما يعني أن سلوك النظام مقيد ومستهدف لتحقيق الهدف الذي أعطي له، وخيارات التصميم الأخرى ذات الصلة التي اتخذها مطور هذا النظام[٣].

---

(١) د. محسن محمد محسن الخباني: المسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١٧١ وما بعدها.

(٢) انظر المادة (٣-A) من الفصل الأول الأحكام العامة من قرار البرلمان الأوروبي الصادر في ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠ م بشأن نظام المسئولية المدنية للذكاء الاصطناعي، د. محسن محمد محسن الخباني: المسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(٣) انظر المادة (٣-B) من الفصل الأول الأحكام العامة من قرار البرلمان الأوروبي الصادر في ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠ م بشأن نظام المسئولية المدنية للذكاء الاصطناعي، د. محسن محمد محسن الخباني، المسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١٧٤.

ويتبين أن مفهوم الاستقلالية الذي تبناه المشرع الأوروبي بالقرار الصادر عام ٢٠٢٠، يعتبر أضيق من مفهوم الاستقلالية الوارد في قرار البرلمان الأوروبي الصادر في ١٦ فبراير ٢٠١٧ بشأن قواعد القانون المدني للروبوتات والذي يحدد الاستقلالية بأنها : « القدرة على اتخاذ القرارات وتنفيذها في العالم الخارجي، بشكل مستقل عن السيطرة أو التأثير الخارجي، في حين أن هذه الاستقلالية ذات طبيعة تكنولوجية بحتة، وتعتمد درجتها على مدى تطور تفاعل الروبوت مع بيئته»[١]. وتم تقييد هذه الاستقلالية في القرار الصادر في ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠ بأن تكون وفقاً لسلوك مقيد لتحقيق هدف محدد مسبقاً للنظام من قبل مطوري نظام الذكاء الاصطناعي[٢].

وأخيراً، تجدر الملاحظة أن المشرع الأوروبي عندما تراجع في القرار الصادر في ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠ عن فكرة منح الشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، وعاد لاعتناق فكرة كفاية القواعد العامة للمسئولية التقصيرية والمسئولية عن المنتجات المعيبة في تنظيم الذكاء الاصطناعي، إنما كان يقصد أنظمة الذكاء الاصطناعي المتواجدة حالياً وبآثارها المتوقعة في ضوء إمكانيات الذكاء الاصطناعي الضعيف. وعلى ذلك، اكتفى المشرع الأوروبي في قرار ٢٠٢٠ على المطالبة بتحديث وتطوير القواعد القانونية الحالية، وبصفة خاصة قواعد المسئولية عن المنتجات المعيبة لتشمل ضمن نطاق تطبيقها أنظمة الذكاء الاصطناعي. وشدد على تنقيح وتطويع هذه القواعد بما يسمح للذكاء الاصطناعي أن يندمج ضمنها.

ومع ذلك، نعتقد أن قرار البرلمان الأوروبي في ١٦ فبراير ٢٠١٧ بشأن قواعد القانون المدني للروبوتات جاء مبشراً ومستشرفاً حالة قانونية مبتكرة ومتفردة تمثل فكراً قانونياً جديداً، وقدم الحلول الفريدة التي تعتمد على فكرة منح منزلة قانونية خاصة للذكاء الاصطناعي، وتعترف للروبوتات الذكية بشخصية قانونية خاصة. ويقوم هذا التوجه الاستشرافي على فكرة الظهور المتوقع في المستقبل غير البعيد لأنظمة الذكاء الاصطناعي القوي والفائق، ويطلق البعض على هذا النوع مسمى الذكاء الاصطناعي الخارق. ولا شك أن القانون يجب أن يستشرف المستقبل، ويعد العدة لمجابهة التطورات الهائلة والمتسارعة لتقنيات الذكاء الاصطناعي، من خلال البحث عن الحلول المناسبة

(١) انظر الفقرة (AA) من قرار البرلمان الأوروبي الصادر في ١٦ فبراير ٢٠١٧ م بشأن قواعد القانون المدني للروبوتات، د. محسن محمد محسن الخباني: المسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(٢) د. محسن محمد محسن الخباني: المسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١٧٥.

وإقرار النظم القانونية الملاءمة، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع المصالح المعرضة للخطر، وذلك بعد المناقشات المستفيضة لكافة الجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية وأيضاً الأخلاقية لهذه التقنيات الحديثة.

المطلب الثاني

الجدال الفقهي حول منح الحقوق للروبوتات الذكية

تباينت وجهات النظر الفقهية حول مدى إمكانية تطبيق تشريع مستقل ينظم عمل الروبوتات وأنظمة الذكاء الاصطناعي[١]. وعلى ذلك، ذهب البعض إلى معارضة إنشاء شخصية قانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي. وقدم هذا الرأي الفقهي العديد من الحُجَج من قبل في اتجاه عدم منح حقوق الشخصية الاعتبارية للكيانات القانونية أي لكيان آخر غير الإنسان (الفرع الأول). على النقيض من ذلك، ذهب البعض الآخر إلى قبول فكرة الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات وكيانات الذكاء الاصطناعي المستقل. ولذلك، فإن هذا التحليل ضروري وجوهري لمُراقبة والتحقق من الإمكانية التي يُتيحها القانون لدخول «شخصpersonne» آخر، أو «شخصية personnalité » أخرى في المشهد القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحجج التي تُنكر إسناد الشخصية القانونية للروبوتات الذكية

بادئ ذي بدء، تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الأصوات التي تعالت ضد فكرة اعتبار الروبوت الذكي المُستقل شخصاً. وليس أدل على ذلك من أن الجمعية الأوروبية الداعمة لمشروع الروبوتيك كمشروع بحث تم دعمه من الاتحاد الأوروبي لتطوير هذه الصناعة، لم تؤيد فكرة الاعتراف بالروبوتات ككيانات قانونية لها مركز قانوني قريب أو شبيه بالإنسان[٢]. من جانبها، رفضت لجنة الخبراء التي شكلتها المفوضية الأوربية

(١) د. مها رمضان محمد بطيخ، المسئولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص ١٥٥٠.

(٢) د. سهام دربال، إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ١٤، العدد التسلسلي ٢٩، مارس ٢٠٢٢، ص ٤٥٣، راجع أيضًا، د. الكرار حبيب جهلول، حسام عبيس عودة، المسئولية عن الأضرار التي يسببها الروبوت، دراسة تحليلية مقارنة، منشور في :
Route Educational and Social Science Journal, vol. 6 (5), May 2019.

فـي ٢٠٢٠، التوصية التي أطلقها البرلمـان الأوربي في قراره الصادر بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٧ الـذي يدعو للاعـتراف للروبوت الذكـي المستقـل بالشخصيـة القانونية والذي يهـدف إلى جعـل الروبوت الذكـي مسئولاً عن الأضـرار التي يتسبب فيهـا للغير. ورأت لجنـة الخبراء المشار إليها أنـه لا يجوز منح الشخصية القانونيـة لأنظمة مستقلة، لأن الضـرر الـذي تحدثه يُمكن بـل يجب أن يُنسـب إلى أشخاص أو منظمـات قائمة. وفي نفس الاتجاه، رفض المجلس الاقتصادي الأوروبي فكرة منح شكل من أشكال الشخصية القانونيـة للروبـوت أو الذكاء الاصطناعي بصفة عامة، وذلـك بسبب المخاطر المعنوية غير المقبولة لهذه الخطوة.

وانتهـت إلى نفـس الـرأي، اللجنـة الاقتصاديـة والاجتماعيـة الأوروبيـة[١]، التـي رفضـت في عام ٢٠١٧ منح شكل من أشكال الشخصيـة القانونية للروبوتات أو الذكاء الاصطناعـي وأنظمـة الذكـاء الاصطناعـي، بسبب المخاطـر الأخلاقية غـير المقبولة المرتبطـة فـي مثل هـذا النهج. وذهبـت إلى نفس الاتجـاه اللجنة العالميـة لأخلاقيات المعرفـة العلمية والتكنولوجيا[٢]، التـي أكدت، في تقريرها لعـام ٢٠١٧ عن الروبوتات الأخلاقية la robotique éthique، على أنه سيكون من السخف ومن غير المعقول وصف وتكييف الروبوتات بأنها أشخاص، لأنها تفتقد لبعض الصفات الأخرى المُرتبطة عموماً بالبشر مثل الإرادة الحرة le libre arbitre، والقصد l'intentionnalité، والوعي الذاتي la conscience de soi، والحـس الأخلاقـي le sens moral والشعـور بالهوية الشخصية «sentiment de l'identité personnelle»[٣]. وفـي ذات السيـاق، رأى المكتـب البرلماني للاختيـارات العلميـة والتكنولوجية فـي البرلمان الفرنسـي أن اقتراح منـح الروبوتات الذكيـة شخصية قانونية يفتقـد لأي أساس، وأنه ما يزال سابقـاً لأوانه وخطوة مبكرة وغـير مبررة[٤]. وفي ذات الاتجاه، يرى مجلس الدولة الفرنسي أنه ليس من الضروري

(1) Comité économique et social européen (Cese)

(2) Commission mondiale d'éthique des connaissances scientifiques et des technologies)Comest(

(3) NATHALIE NEVEJANS , Le statut juridique du robot doit-il évoluer ?, LA JAUNE ET LA ROUGE , DOSSIER , Robotique et intelligence artificielle , Décembre 2019 N° 750, pp. 40-43 ; article disponible sur le site suivant :
https://www.lajauneetlarouge.com/wp-content/uploads/2019/11/La_jaune_et_la_rouge_750_40-43.pdf

(٤) د. محمد محمد عبد اللطيف، المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، مرجع سابق، ص ٧.

إسنـاد شخصية قانونية اعتبارية لهذه الكيانـات الذكية في ظل الوضع الحالي للتطور التكنولوجي لأنظمة الذكاء الاصطناعي[١].

وعلى الصعيد الفقهي، يتبين من استقراء أغلب الآراء الفقهية على المستوى الأوربي والأمريكـي أن الاتجـاه الغالـب يذهـب إلى أن فكرة الاعـتراف بالشخصيـة القانونية لكيانـات الذكاء الاصطناعي وبصفة خاصة الروبوتات الذكية المستقلة، تبدو بعيدة عن الواقـع وتجانب الصـواب، وتتسم بعدم الجدوى والخطورة. وحيـث إن أحد أهم أركان القانون يتمثل في التمييز بين الأشخاص الطبيعية (البشر) عن الأشخاص الاعتبارية (الشركـات، الجمعيات،....) ، يذهب هذا الاتجـاه الفقهي الغالب إلى الرفض القاطع لمنـح الروبوتات الذكية شخصية قانونية طبيعيـة مثيلة لتلك التي يتمتع بها الإنسان من جهة أولى (أولاً) ، ومن جهة ثانية إلى التحفظ على الاعتراف لهذه الكيانات بشخصية قانونية اعتبارية كالتي يتم منحها للشركات والجمعيات (ثانياً) .

أولاً- رفض الاعتراف للروبوتات الذكية بالشخصية القانونية الطبيعية:

من باب القياس، يرى جانب من الفقه أنه إذا كانت السمة المميزة للشخص الطبيعي (الإنسان) هي قدرته على التفكير وتحديد أهدافه واتخاذ قراراته بصورة مستقلة، فإنه مـن المتوقع مع ظهور الذكاء الاصطناعي القوي والمستقـل أن تكتسب الروبوتات الذكية المستقلـة قدرات شبيهـة إلى حد ما بقدرات البشر، مما يستلـزم ضرورة عدم التعامل معهـا باعتبارها من (الأشياء) بل يجب الاعـتراف لها بالشخصية القانونية من جانب الأنظمـة القانونية[٢]. مـن جهة أخرى، يركز جانـب من الفقه علـى مسألة (الإدراك الذاتـي) باعتبارها أساس منح الشخصية القانونية الطبيعية للإنسان، وبالتالي يتعين منحها لأي كيان آخر قد يتمتع بها. وعلى ذلك، يذهب هذا الاتجاه الفقهي إلى أن عنصر الإدراك الذاتـي متوافـر لـدى الروبوتات في شكـل مصطنع ومؤتمت، حيـث أصبحت الروبوتـات الذكية تستجيـب بشكل مستقل لأية متغيرات قد تحـدث في البيئة المحيطة

(١) د. كاظـم حمـدان صدخـان البزوني، أثر الذكـاء الاصطناعي في نظرية الحـق، مرجع سابق، صـ ١٩٨، كريستيان يوسف، المسئوليـة المدنيـة عن فعـل الذكاء الاصطناعي، رسالـة ماستر بحثي في القانـون الخاص، الجامعة اللبنانيـة، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، ٢٠٢٠، ص ٣١.

(٢) د. طلال حسين علي الرعود، المسئولية المدنية عن أضرار مشغلات التكنولوجيا ذات الذكاء الاصطناعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٢٢، ص ١٠٥.

بها، مما يعزز الاعتقاد بأنها تمتلك ما يشبه الإدراك الذاتي الخاص بها والذي تستمده من الخبرات المكتسبة والمتراكمة لديها، وما يستتبع ذلك من منح الشخصية القانونية لهذه الروبوتات والأنظمة والبرامج الذكية، وبالتالي إلقاء عبء المسئولية المدنية على عاتقها عن أية أخطاء فنية لم يسهم فيها الصانع أو المشغل[١].

في المقابل ومن منظور قانوني وأخلاقي، يرى جانب من الفقهاء أنه ينبغي رفض إغراء ما بعد الإنسانية «transhumanisme» واعتبار الروبوت المُستقل الذاتي الحركة والذي يتعلم من تلقاء نفسه، شخصاً طبيعياً، وذلك يرجع لعدد من الاعتبارات.

من جهة أولى، أشار قرار البرلمان الأوروبي لإنشاء نوع جديد من الأشخاص- الروبوت personne-robot، ولكنه لا يوضح الوضع الدقيق له « le statut exact». وعلى ذلك، إذا كان نموذج الشخص المُستهدف بالقرار هو نموذج الشخص الطبيعي، فلا يُمكن لأحد أن يعترض على أنه سيكون من الخطر ومن الغريب استخلاص الوضع القانوني للروبوت المُستقل ذاتي الحركة منه، لأن الروبوت لا يقترب من الإنسان بأي شكل من الأشكال. وفي الواقع، في الحالة الراهنة للروبوتات، يمكن القول إنه ليس لدى الروبوت وعي أو إرادة خاصة به، ولا شعور أو قدرة على المُعاناة والألم[٢]. ومما لا شك فيه أن الروبوتات الذكية على الرغم من تفاعلها مع البشر وقدرتها المستقلة على التجاوب مع المتغيرات واكتساب الخبرات الذاتية، إلا أنها لم تصل إلى مرحلة الإدراك والتمييز والإرادة (وهي صفات بشرية بحتة) التي تؤهلها لاكتساب الشخصية القانونية الطبيعية التي يتمتع بها الإنسان. وعلى ذلك، يعد الاعتراف بالشخصية القانونية لهذه الكيانات، وفقاً لهذا الاتجاه الفقهي، محل نقد ليس فقط لأنها مخاطرة بإعطاء الأهلية للتمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات لما هو مجرد آلة أو أداة، ولكن أيضًا لأن ذلك سيترتب عليه إزالة الحدود بين الإنسان والآلة، وطمس الخطوط الفاصلة بين الإنسان الحي والأشياء الجامدة[٣].

---

(١) د. شريف محمد غنام، دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠، العدد ٢، ص ٧٤، د. طلال حسين علي الرعود، المسئولية المدنية عن أضرار مشغلات التكنولوجيا ذات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(2) NATHALIE NEVEJANS , Le statut juridique du robot doit-il évoluer ?, LA JAUNE ET LA ROUGE , DOSSIER , Robotique et intelligence artificielle , Décembre 2019 N° 750, pp. 40-43 ; article disponible sur le site suivant : https://www.lajauneetlarouge.com/wp-content/uploads/2019/11/La_jaune_et_la_rouge_750_40-43.pdf

(٣) د. طلال حسين علي الرعود، المسئولية المدنية عن أضرار مشغلات التكنولوجيا ذات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١٣٠.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن القول إنه إذا أظهر الروبوت الذكي قُدرات مُتفوقة على قدرات « الإنسان في مجالات خاصة ومُحددة، مثل اللعب في لعبة jouer au go ، فإنه في مجالات كثيرة أخرى تكون قُدراته أقل بكثير من قدرات الإنسان. وعلى ذلك، فإن منح شخصية قانونية طبيعية للروبوت على غرار الإنسان سيكون بمثابة الاعتراف بالآلة على قدم المساواة مع الإنسان، ومنحها حقوقًا أساسية، مثل الحق في الكرامة à droit sa dignité أو الحق في السلامة son intégrité à أو المواطنة sa citoyenneté»[١].

وفي هذا الصدد، نشير إلى أن غالبية الفقهاء في أوربا وأمريكا ترى انكار اسناد الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي، للعديد من الاعتبارات، أهمها سبب جوهري مفاده أن أساس منح هذه الحقوق هو الكرامة الإنسانية أي كرامة الشخص الإنساني dignité de la personne humaine، وبالتالي يجب أن يقتصر منحها حصرياً للإنسان دون غيره من الأشياء. وفي نفس هذا المعنى يُؤكد الأستاذ لويزو G. Loiseau أن « الإنسان على هذا النحو، على عكس الشيء، هو الكائن الوحيد الذي يتمتع بكرامة تستدعي الاحترام une dignité motivant le respect»[٢]. ولذلك ، فإن مُراعاة الإنسانية في كل فرد هو الذي يُحدد إسناد حقوق الشخصية l'attribution des droits de la personnalité إلى الجميع وذلك بقصرها فقط على الأشخاص البشريين فقط seules personnes humaines . ومع ذلك، فإن هذه الحُجَة، التي قد تردد صداها في الأحكام القضائية الأوروبية[٣] ، ينبغي وضعها في منظورها الصحيح؛ حيث إن مفهوم الكرامة الإنسانية le concept de dignité humaine، وهو حق موضوعي حقيقي droit objectif ، « يتجاوز حق الأشخاص»، وبالتالي يُمَيزه عن حقوق الشخصية، التي تحمي الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، في فرديتهم أو تميزهم individualité.

ويضيف بعض الفقه جانبًا آخر من المخاوف والمخاطر لا يمكن قبوله ينتج عن

(1) NATHALIE NEVEJANS , Le statut juridique du robot doit-il évoluer ?, LA JAUNE ET LA ROUGE , DOSSIER , Robotique et intelligence artificielle , Décembre 2019 N° 750, pp. 40-43 ; article disponible sur le site suivant : https://www.lajauneetlarouge.com/wp-content/uploads/2019/11/La_jaune_et_la_rouge_750_40-43.pdf

(2) G. Loiseau, « Des droits patrimoniaux de la personnalité en droit français », Rev. Dr. McGill, Juin 1997, n° 142.

(3) CEDH, 2e Sect. 19 Juill. 2011, Uj c. Hongrie, Req. n° 23954/10, n° 22 : « There is a difference between the commercial reputational interests of a company and the reputation of an individual concerning his or her social status. Whereas the latter might have repercussions on one's dignity, for the Court interests of commercial reputation are devoid of that moral dimension ».

الاعـتراف للروبوتـات الذكية بالشخصيـة القانونية يتمثل في تهديـد الجنس البشري نفســه عبر نشوء مجتمع آخر (تقني) يتمتع بذات الحقوق التي يتمتع بها البشر بالرغم مــن كونه مجتمعًا غير بشري[١]. فضلاً عن ذلك، مــن جهة ثانية، ذهب البعض إلى أن منح الشخصية القانونية لكيانات الذكـاء الاصطناعي ومنها الروبوتات الذكية ينطوي علــى خطــورة أخلاقية نحو المتعاملين معــه؛ لأنه وإن تشابه الهيكـل الخارجي مع جسد الإنســان إلا أنــه يبقى هيكلاً آلياً، شأنه في ذلك شــأن أي جماد آخر، وبالتالي يستحيل عليــه أن يتشابه مــع الإنسان في اكتســاب الشخصية القانونية[٢]. وفــي ذات السياق، يــرى البعض أن منح الشخصيــة القانونية للروبوت الذكي سوف يثـير إشكالية تحديد من تُمنح له الشخصية القانونية، وهل ستثبت للهيكل الخارجي الذي تم تجسيد الذكاء الاصطناعي فيه أي جسد وهيكل الروبوت، أم سيتم منحها للذكاء الاصطناعي نفسه[٣]. وعلــى ذلك، تُعد فكرة منح الشخصية القانونية للروبوت فكرة خطرة لأنها سوف تؤدي إلى إلغاء التقسيم الأساسي المستقر في القانون وهو التقسيم إلى أشخاص وأشياء[٤].

ويستنـد البعض فــي نفي تشبيــه الروبــوت الذكي بالإنســان إلى ما سبــق أن أكده الفيلســوف أفلاطــون Platon من أن « الفكر هو الخطــاب الصامت الذي تحمله الروح لنفسهــا». وعلى ذلــك، يمكن استنتاج أن الذكــاء الاصطناعي، مهمــا تطور، فهو فقط مجــرد مُحاكاة الذكاء البشري مــن خلال نمذجة الوظائف المعرفية ألا وهي : الوظائف الاستقبالية؛ الذاكرة والتعلم؛ المنطق والتفكير؛ الوظائف التعبيرية والوظائف التنفيذية. وقــد شرح البروفيسور جان غابرييل غاناسيا Jean-Gabriel Ganascia هذه الوظائف على النحو التالي[٥]:

---

(١) د. طلال حسين علي الرعود، المسئولية المدنية عن أضرار مشغلات التكنولوجيا ذات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٢) د. محمــد عرفان الخطيب، المسئولية المدنية والذكاء الاصطناعي، إمكانية المساءلة؟ دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسئولية المدنيــة فــي القانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العــدد ١، السنة ٨، الكويت مارس ٢٠٢٠، ص ١٢٢، د. مها رمضان محمد بطيخ، المسئولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص ١٥٥١، فــي عرض هذه الحجج راجع، د. محمود حسن السحلي، أساس المسئولية المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل، قوالب تقليدية أم رؤية جديدة، مرجع سابق، ص ١٣٢ وما بعدها

(٣) د. سهام دربال، إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي، مرجع سابق، ص ٤٥٦.

(٤) د. محمد محمد عبد اللطيف، المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، مرجع سابق، ص ٨.

(٥) راجع : https://www.youtube.com/watch?v=2C1Y2bD5ZSE&t=4678s مشار إليه في :
Théo Doh-Djanhoundy, Le statut juridique de l'intelligence artificielle en question, Le droit du numérique , novembre 2019 , article disponible sur le site :
https://www.researchgate.net/publication/337438902

١- تتيح الوظائف الاستقبالية الحصول على المعلومات ومعالجتها وتصنيفها وتكاملها.

٢- تسمح الذاكرة والتعلم بتخزين واستدعاء المعلومات.

٣- يتعلق الاستدلال والتفكير بالتنظيم وإعادة التنظيم العقلي للمعلومات، وكذلك استخدامها.

٤- الوظائف التعبيرية هي التي تجعل التواصل مُمكناً.

٥- تتعلق الوظائف التنفيذية بصنع القرار والفعل.

وعلى ذلك، يرى البروفيسور Jean-Gabriel Ganascia أنه حتى إذا ما تم دمج تلك الوظائف في الذكاء الاصطناعي، إلا أن هذه الوظائف لا تجعل منه، رغم ذلك شخصاً. ويُقدم دليلاً على ذلك مثال الروبوت صوفيا، ذلك الذكاء الاصطناعي، والذي أحدث خطابها في الأمم المتحدة في ١١ أكتوبر ٢٠١٧ ضجة كبيرة، إلا أن البروفيسور جان غابرييل غاناسيا يعتبر هذا الروبوت الذي يتخذ مظهراً بشرياً ويحرك شفتيه عند التحدث ليس أكثر من دُمية «poupée» تُكرر خطاباً مُسجلاً مُسبقاً، وهذا يعني أن هذا الروبوت ليس مُستقلاً تماماً[١]. ويستند من جانب آخر على قوانين الروبوتات الثلاثة التي ذكرها إسحاق أسيموف Isaac Asimov التي تفترض مبدأ الحد والتقليل من الذكاء الاصطناعي، والذي يتمثل في هذه الحالة ، في روبوت. وقد أصبح هذا الأخير «الروبوت» كائن، والذي كان بالتأكيد مُستقلاً «autonome»؛ ولكن يبقى استقلال جُزئي مُحَدَد، لا يُمكن تشبيهه بالقدرة الكلية على اتخاذ القرار أو فهم وإدراك مفاهيم الصواب أو الخطأ وماهية الخير أو الشر. وقد تم الكشف عن قوانين إسحاق أسيموف الثلاثة، لأول مرة، في قصته القصيرة «Rounaround» أو دورة مغلقة «Cycle fermé». وهذه القوانين الثلاثة هي[٢]:

---

(١) راجع:

https://www.youtube.com/watch?v=2C1Y2bD5ZSE&t=4678s

مشار إليه في:

Théo Doh-Djanhoundy, Le statut juridique de l'intelligence artificielle en question, Le droit du numérique , novembre 2019 , article disponible sur le site :
https://www.researchgate.net/publication/337438902

(2) Théo Doh-Djanhoundy, Le statut juridique de l'intelligence artificielle en question, Le droit du numérique , novembre 2019 , article disponible sur le site :
https://www.researchgate.net/publication/337438902

القانون رقم ١: لا يُمكن للروبوت أن يؤذي إنساناً أو إذا ظل سلبياً أن يسمح بتعريض الإنسان للخطر.

القانون رقم ٢: يجب على الروبوت أن يُطيع الأوامر الصادرة إليه من قبل الإنسان، ما لم تتعارض هذه الأوامر مع القانون الأول.

القانون رقم ٣: يجب على الروبوت حماية وجوده طالما أن هذه الحماية لا تتعارض مع القانون الأول أو الثاني.

من جهة أخرى يرى الاتجاه الفقهي، الذي يعارض منح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي ومنها الروبوتات المستقلة، أن الفرضية الأولية لقرار البرلمان الأوروبي، والتي بموجبها قد يُواجه قانون المسئولية فراغاً قانونياً مع الأجيال الأحدث من الروبوتات، تعتبر فرضية خاطئة، حيث تنطلق هذه الفرضية من أن قضية المسئولية ليست قابلة للحل في الروبوتات المُستقلة ذاتية الحركة. ولكن ينبغي عدم إغفال أنه حتى عندما تكون الآلة مُستقلة ذاتية الحركة وتتعلم من تلقاء نفسها، فقد تم تصميمها وتصنيعها وبيعها واستخدامها، حتماً وبالضرورة من قبل إنسان، ولم يختف الإنسان من سلسلة المسئوليات. وعلاوة على ذلك، فإن الحجة التي تُؤكد عدم القدرة على التنبؤ بسلوك هذه الروبوتات، والتي تفرض مُراجعة قانون المسئولية المدنية بأكمله، هي أيضًا حجة خاطئة، حيث إنه إذا كان سلوك الجهاز «الآلة» لا يمكن التنبؤ به، لدرجة أنه قد يتسبب في حدوث الضرر، فذلك لأنه يتضمن عيبًا في السلامة منذ تم تصميم الجهاز أو الآلة. وعلى ذلك، يسهل من الناحية القانونية اعتباره بمثابة مُنتَج مَعيب produit défectueux، ويخضع بالتالي للنظم القانونية للمسئولية عن المنتجات المعيبة[١].

من جانبه، يرى البروفيسور غاناسيا GANASCIA .J.G أستاذ علوم الكمبيوتر والذكاء الاصطناعي في جامعة باريس ٦، أن جعل الروبوت شخصًا قانونيًا « un sujet de droit » من شأنه أن يُعقد مفهوم الإنسانية « la notion d'humanité»، حيث سيتم اعتبار الروبوت مسئولاً في حالة الفشل أو التقصير. مما سيضع حدًا للتحقيقات، وبالتالي يمنعنا من معرفة أين كان يكمن الفشل أو التقصير. ولا شك أنه في ضوء مثل

(1) NATHALIE NEVEJANS , Le statut juridique du robot doit-il évoluer ?, LA JAUNE ET LA ROUGE , DOSSIER , Robotique et intelligence artificielle , Décembre 2019 N° 750, pp. 40-43 ; article disponible sur le site suivant :
https://www.lajauneetlarouge.com/wp-content/uploads/2019/11/La_jaune_et_la_rouge_750_40-43.pdf

هـذه التحقيقات يُمكن تحسـين التكنولوجيا بعـد الوقوف على أسباب مـا قد يحدث من سلبيات[١].

ثانياً - التحفظ على منح الشخصية القانونية الاعتبارية للروبوتات الذكية :

غنـي عن البيان أنه منذ العصور القديمة وحتـى اليوم، يعترف القانون بالشخصية القانونيـة الاعتباريـة للعديـد من الكيانـات القانونيـة كالشركـات أو الجمعيات، على الرغـم من أنها ليست كيانات بشرية. وبداهةً، ربما يبدو من الملائم النظر في اشتقاق الوضـع القانـوني للروبوت الذكي المُستقل ذاتي الحركة مـن وضع الشخص الاعتباري. وفـي هذا الصدد، أشـار البعض إلى أن الشخصية القانونية ليسـت سوى بنية قانونية construction juridique تجعـل من الممكـن التصرف في الحياة القانونية، سواء كان ذلـك بالنسبة لشخص طبيعـي أو اعتباري[٢]. ولحماية مصالحـه الجماعية، يجب أن يكـون أي كيـان مالكاً لجميع الحقوق المالية أو غير الماليـة، مما يسمح بتحقيق أهدافه، حتى لو لم يتناول القانون ذلك، لأن الشخص الطبيعي ككيان قانوني هو افتراض قانوني « fiction juridique» لذلـك يُميز بعض الفقهـاء الشخص البشري الطبيعي personne humaine عـن الشخص القانـوني personne juridique. وبالتالي، فإن تخيل شخص قانـوني ثالث ليس أمراً مُستحيـلاً، لأن الوضع الذي بموجبه يكون البشر بطبيعتهم par nature أشخاصًا قانونيـين sujets de droits، هو بحكم هذه الأهلية الطبيعية[٣]. وبناء علـى ذلـك، ذهب جانب من الفقـه إلى أنه إذا اعتبرنا أن نمـوذج الشخصية القانونية المُختـارة لمنحها لكيانات الذكـاء الاصطناعي ومنها الروبوتـات الذكية، سيكون نموذج الشخـص الاعتباري، فإن السؤال يستحق مزيداً مـن الاهتمام للرد عليه. وعلى الرغم مـن وجاهة القياس على الشخصية القانونية للشخص الاعتبـاري، إلا أن هذا القياس تعرض لعدد من التحفظات نعرضها فيما يلي:

(1) Charlotte TROI, Le Droit à l'épreuve de l'intelligence artificielle , mémoire de MASTER Droit du patrimoine, Université de La Réunion, 2017, p. 12.

(٢) وتجـدُر الإشـارة إلى أنه مُنذ وقت ليس ببعيد ، كان الرقيق esclave يُعتَبَر، (علـى الرغم من كونه إنساناً humain) ، مجرد شيء une chose في نظر القانون.

V. pour approfondir, J.-M. Bruguière et B. Gleize, op. cit, n° 49.

(3) R. Martin, « Personne et sujet de droit », RTD civ., 1981, p. 785 ; F. Zénati et T. Revet, Manuel de droit des personnes, PUF, 2006, n° 1., in J.-M. Bruguière et B. Gleize, Droits de la personnalité, Ellipses, Coll. Mise au point, 2015.

الاعتراض من حيث المبدأ على فكرة الشخصية القانونية الاعتبارية :

من ناحية أولى، عارض جانب من الفقه الاعتراف من حيث المبدأ بالشخصية القانونية الاعتبارية، لاسيما من خلال طرح النقاش حول مجال ونطاق الطبيعة القانونية nature juridique للأشخاص الاعتبارية بصفة عامة، وبالتالي عارض نفس الاتجاه الفقهي مرة أخرى نظرية المجاز أو الافتراض القانوني la théorie de la fiction ونظرية الحقيقة القانونية la théorie de la réalité، كأساس ومبررات للاعتراف بالشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي. وقد ذهب البعض إلى معارضة إنشاء شخصية قانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي على أساس الاختلاف الجوهري بين منح الشخصية القانونية للشخص الاعتباري والاعتراف بشخصية الروبوت الذكي؛ حيث إن الشخص الاعتباري يؤدي إلى نشأة كيان مستقل بذاته وتتجاوز مصلحته مجموع مصالح أعضائه وتختلف عن مصلحة أولئك الذين قاموا بتكوينه، وفي المقابل فإن الروبوت لا يتصرف لمصلحته الخاصة، وبالتالي لا يوجد مثل هذا التمييز بين مصالح الروبوت ومصالح مالكه أو مستخدمه[١]. ومن جهة أخرى يرى البعض أنه على عكس الشخص الاعتباري في القانون الخاص، وهو تجمع أشخاص وله موضوع محدد، إلا أن الهدف من الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي هو تأطير النتائج القانونية لأعمال الروبوت الذكي، وليس من المؤكد أن المعالجة القانونية سوف تتحسن في وجود روبوت ذكي يتمتع بالشخصية القانونية فيما يتعلق بتعويض المضرور[٢].

غياب الجدوى الحقيقية من إنشاء شخصية قانونية مستقلة لأنظمة الذكاء الاصطناعي :

رغم أن هذا الاتجاه الفقهي يعترف أنه لا شك أن منح الشخصية الاعتبارية للروبوت الذكي المستقل، من شأنه أن يسمح له بتكوين ذمة مالية، مما يجعل من المُمكن بعد ذلك أن يتحمل المسئولية عن تعويض الأضرار التي قد تلحق بالغير في حالة وقوع حادث نتيجة سلوكه. لكن في المقابل، يرى هذا الجانب الفقهي أن المشكلة تتمثل في أن هذا الكيان الذكي الذي تم الاعتراف له بالشخصية الاعتبارية، لا يعمل من تلقاء نفسه،

(١) د. مها رمضان محمد بطيخ، المسئولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١٥٥١.

(٢) د. محمد محمد عبد اللطيف، المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، مرجع سابق، ص ٩.

لأنــه دائماً ما يديره إنسان والــذي يتخذ القرارات لجعله يتصرف في المجال القانوني، وربمــا يكــون الروبــوت المُستقل ذاتي الحركــة – الذي أصبــح شخصــاً اعتبارياً – غير قــادر على اتخاذ مثل هذه القرارات، كمــا أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية Le Comité économique et social européen (CESE) قد أوضحت أيضاً بشكل كبير الجانب عدم معقولية هذا الحل[١].

من جانب آخر، يرى البعض غياب الجدوى الحقيقية من إضفاء الشخصية القانونية علــى أنظمة الذكاء الاصطناعي، وذلك لصعوبة تصور اعتبــار الروبوت المزود بالذكاء الاصطناعي مديناً بالالتزام. ويفضل أنصار هذا الرأي القياس على نظام المسئولية عن حراسة الحيــوان على سبيل المثال، حيث يتشابه لديهــم مالك الروبوت بمالك الحيوان مــن حيث مسئوليته عن الأضــرار التي يمكن أن يسببها للغير. وفي هذا الاتجاه، يذهب البعض إلى أن الروبوت الذكي ليس إلا شيئاً يحتاج إلى عناية خاصة من جانب حارسه مــن الناحية القانونية، بحيــث تنعقد مسئولية الحارس بشكــل مفترض دون حاجة إلى إثبات الخطأ من جانبه عن أي ضرر قد ينشأ عن تشغيل الروبوت[٢].

مــن جهة أخــرى، يرى جانب من الفقــه أن فكرة الاعــتراف بالشخصية القانونية للروبــوت الذكي ليست مفيدة ولا تسهم في تسهيل تعويض المضرور إلا إذا كانت تتوافر له ذمة مالية، وتتم تغطية مسئوليته المدنية بنظام فعال لتأمين المسئولية، ومن ثم يجب أن يتــم تمثيل الروبوت قانوناً بواسطة شخــص طبيعي مثل المنتج أو المالك أو المستخدم وذلك لإبرام العقود نيابة عنه، وبالتالي يطرح التساؤل نفسه لماذا لا يكون هذا الشخص الطبيعي مسئــولاً وما جدوى هذا الالتفاف لتقرير مسئوليــة الروبوت[٣]. وعلى ذلك، لا تفعــل فكرة منح الشخصية القانونية للروبوت سوى نقــل المشكلة، بمعنى أن الأشخاص الذين يقــع عليهم المساهمة في تغذية الذمة المالية للروبوت بهدف التمكين من تعويض

(1) NATHALIE NEVEJANS , Le statut juridique du robot doit-il évoluer ?, LA JAUNE ET LA ROUGE , DOSSIER , Robotique et intelligence artificielle , Décembre 2019 N° 750, pp. 40-43 ; article disponible sur le site suivant :
https://www.lajauneetlarouge.com/wp-content/uploads/2019/11/La_jaune_et_la_rouge_750_40-43.pdf

(٢) د. إيــاد مطشــر صهيــود، استشراف الأثــر القانوني لتكنولوجيا الذكــاء الاصطناعي (الإنسألة – الروبــوت الذكي – ما بعد الإنسانيــة)، دار النهضــة العربية، القاهرة ٢٠٢١، ص ٤١، د. حسام الدين محمود حســن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، العدد ١٠٢، إبريل ٢٠٢٣، ص ١٧٢.

(3) J. S. Borrghetti, L'accident généré par l'intelligence artificielle autonome, JCP, 2017, n. spécial, Le droit civil à l'ère numérique, n. 41.

الضحايا هم على أرجح الأحوال نفس الأشخاص الذين ستنعقد مسئوليتهم في حال تطبيق القواعد العامة في المسئولية المدنية. فضلاً عن ذلك، يؤدي نقل المسئولية إلى الروبوت إلى مشكلة أخرى تتعلق بإعاقة وظيفة المسئولية المدنية في الردع والوقاية، حيث لن يتحمل الأطراف التقليدية عبء دعاوى المسئولية التي ستوجه إليهم(١).

الخطورة الناجمة من تحلل مصنعي ومستخدمي الروبوتات الذكية من المسئولية:

من جهة أخرى، يرى جانب من الفقه أنه قد تنجم انحرافات خطيرة في حال الاعتراف للروبوتات بالشخصية القانونية، تتمثل أهمها في أنها قد تؤدي إلى عدم مسئولية منتجي ومستعملي هذه الأنظمة الذكية، وتدني حرصهم على تصنيع روبوتات غير خطيرة أو آمنة؛ لأن المسئولية في هذه الحالات ستقع على هذه الكيانات الذكية(٢). ووفقاً لهذا المنطق، فإن إنشاء شخصية قانونية للروبوت الذكي المُستقل ذاتي الحركة سيكون له تأثير سلبي، يتمثل في تحويل مسئولية الشركة المُصنعة إلى المُستخدم الوحيد، وقد تخاطر الشركة المصنعة بأن تكون أقل يقظة وأقل حيطة بشأن جودة الروبوت الذي ستقوم بتسويقه وطرحه للتداول في السوق، طالما أنه – في حالة حدوث ضرر منه – سيكون الجهاز نفسه أو مُستخدمه هو المسئول، وليست الشركة المُصنعة(٣).

ولا شك أن عدم إلقاء المسئولية على عاتق المصممين أو المنتجين أو ملاك ومستخدمي الروبوت الذكي، وخصوصاً في المجال الطبي على سبيل المثال، ونقل هذه المسئولية على عاتق الروبوت نفسه سيكون من شأنه إحداث تضارب قانوني، وربما يشجع هذه الفئات على تصميم أو إنتاج وتداول روبوتات ذكية تتسم بالخطورة، وهو ما لا يمكن السماح به(٤). وأخيراً، يشير البعض إلى أن جميع اللوائح القانونية الحالية القائمة

(١) د. محمد محمد عبد اللطيف، المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، مرجع سابق، ص ٩، د. كاظم حمدان صدخان البزوني، أثر الذكاء الاصطناعي في نظرية الحق، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

(٢) انظر في عرض ذلك، د. معمر بن طرية، د. قادة شهيدة، أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي، تحد جديد لقانون المسئولية المدنية الحالي، لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن، منشور في أعمال الملتقى الدولي « الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون ؟ حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص، ص ١٣٤.

(3) NATHALIE NEVEJANS , Le statut juridique du robot doit-il évoluer ?, LA JAUNE ET LA ROUGE , DOSSIER , Robotique et intelligence artificielle , Décembre 2019 N° 750, pp. 40-43 ; article disponible sur le site suivant : https://www.lajauneetlarouge.com/wp-content/uploads/2019/11/La_jaune_et_la_rouge_750_40-43.pdf

(٤) راجع في ذلك، د. محمد محمد عبد اللطيف، المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، بحث مقدم

في دول الاتحاد الأوربي – والتي تتطلب من الشركة المُصنعة الامتثال لمُتطلبات وشروط الصحة والسلامة الأساسية عند طرح الآلات للتداول في السوق– وخاصة توجيه الآلات directive Machines لعام ٢٠٠٦ ، والذي يتم تنقيحه هو قيد المراجعة حالياً، أو لائحة الأجهزة الطبية règlement Dispositifs médicaux لعام ٢٠١٧ – يُمكن أن تفقد معناها[١].

صعوبة منح بعض الحقوق للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي :

علاوة على ما تقدم، من بين ما تم تقديمه كاعتراض على منح حقوق الشخصية للكيانات القانونية الاعتبارية[٢]، أن تلك الكيانات لا يُمكنها المُطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي «la réparation d'un préjudice moral» الذي قد ينجم عن الطبيعة «غير المالية» «extrapatrimoniale» la nature والمعنوية morale لهذه الحقوق. ونتيجة لتبني ذلك المنطق، لا يُمكن أن تكون الشركة صاحبة حقوق الشخصية ، مما يعني أنه سيتم أخذ المفهوم النفسي للضرر المعنوي فقط في الاعتبار[٣].

ومع ذلك، لا يُمكن أن يقتصر الضرر على هذا «البُعد dimension» فقط، كما يتضح من عدد من الأحكام القضائية[٤] . ولقد أثبت الأستاذ ستوفيل–مونك Ph. Stoffel–Munck، على وجه الخصوص، فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية، أن « الضرر الاقتصادي préjudice économique للشخص الاعتباري يقع لأنه يخسر من أصوله في الوقت الذي يتكون فيه الضرر المعنوي مما يُمثل تعديًا عليه في كيانه.

ويُغطي هذا كل ما يُمثل تفرده، كُل ما يُساهم في هويته الخاصة identité propre: ثقافته وقيمه وشعاراته وصورته وما إلى ذلك. ومن الواضح والبديهي الآن

إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، ٢٣ كلية الحقوق جامعة المنصورة،–٢٤ مايو ٢٠٢١، ص ٧، د. كاظم حمدان صدخان البزوني، أثر الذكاء الاصطناعي في نظرية الحق، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

(1) NATHALIE NEVEJANS , Le statut juridique du robot doit-il évoluer ?, LA JAUNE ET LA ROUGE , DOSSIER , Robotique et intelligence artificielle , Décembre 2019 N° 750, pp. 40-43 ; article disponible sur le site suivant :
https://www.lajauneetlarouge.com/wp-content/uploads/2019/11/La_jaune_et_la_rouge_750_40-43.pdf

(2) V. également, L. Marino, Plaidoyer pour la liberté d'expression, droit fondamental de l'entreprise, RTD Com 2011, p. 1.

(3)) H. Martron, Les droits de la personnalité des personnes morale de droit privé, Préf. J.-C. Hallouin, LGDJ, 2011, n° 33 et s., in J.-M. Bruguière et B. Gleize, op. cit., n° 50.

(٤) راجع في هذا المعنى العديد من الأحكام القضائية التي تمت الإشارة إليها في مقال الفقيه Ph.Stoffel–Munck، : Ph. Stoffel-Munck : in J.- M. Bruguière et B. Gleize, Droits de la personnalité, Ellipses, Coll. Mise au point, 2015, n° 50.

أن هـذه العناصـر موجودة بالفعل فـي حالة الشخص الاعتباري، حيـث نجد أن بعض الأشخاص الاعتباريين لهم تاريخ وثقافة وسُمعة، باختصار شخصية بالمعنى الاجتماعي للمصطلح...» [١].

يبـدو أن الفقـه قد انقسم حول هذه المسألة فـي اتجاهين متباينين، حيث يرى فريق أول من الفقهاء استبعاد إمكانية تمتع الشخص الاعتباري بالحقوق الأساسية على غرار الأشخاص الطبيعية، نظراً لأن تلك الحقوق خاصة بالبشر حصرياً، وأن هذا الاعتراف سـوف يثير مشكلات حادة أكثر مـن تلك التي تثور بالنسبـة للأشخاص الاعتبارية[٢]. بينمـا يرى جانب آخـر من الفقه، على العكس مـن ذلك، أن من المُناسـب، قياسًا على ذلك جعل الشخص الاعتباري يستفيد من تلك الحقوق[٣]. ويبدو أن اتجاهات القضاء تُقدم استجابة إيجابية réponse positive من خلال أحكام عديدة مُختلفة، نحو تجسيد واضـح للمجموعـات manifeste personnification des groupements»[٤]. وفـي هذا الصـدد، تجـدُر الإشـارة إلى أن المحكمة الأوروبيـة لحقوق الإنسان قـد اعتبرت بوجه خاص في حكـم مُؤَرَخ ١٦ أبريـل ٢٠٠٢ أن هنـاك أشخاص اعتباريـين، بعد تدخلات عديـدة من مُحققي الإدارة العامـة للمُنافسة والاستهلاك ومُكافحـة الغش في مقرات وأماكـن عملهـم، كانوا قد تعرضوا لانتهـاك المادة (٨) من الاتفاقيـة الأوروبية لحقوق الإنسـان[٥]. ومُنذ ذلك الحين ، كرسـت الاتفاقية الأوروبية لحقـوق الإنسان باستمرار وبشكـل دائم حماية حقوق الشخصية لصالح الأشخاص الاعتبارية، ولاسيما من خلال حمايـة المُراسـلات[٦] والسُمعة[٧]. وقد حذت محكمـة العدل الأوروبيـة CJCE حذوها فـي شـأن حماية المعلومات السرية والأسرار التجاريـة[٨]. وبصورة أكثر عمومية ودقة، تم استهـداف تطبيق دقيـق لهذه الحقوق، من أجل مُراعـاة خصوصية المجموعات، مع

(1) Ph.Stoffel-Munck, op. cit

(٢) د. محمد محمد عبد اللطيف، المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، مرجع سابق، ص ٩.

(3) C. Albiges, op. cit.

(4) V. concernant la liberté d'expression : Cass. Ass. plèn., 12 juill. 2000, Bull. civ., n° 7 ; V. concernant le principe d'égalité : Déc. Cons. const., 21 juin 1993, DC, n° 93-320 et concernant la protection du domicile : C.E.D.H., 16 avr. 2002, Société Colas Est c. France, n° 37971/97, § 41, JCP G, 2002, I, 153, obs. R. Besrour, in C. Albiges, Introduction au droit, Larcier, 2e éd., 2015, p. 247.

(5) CEDH, 16 avr. 2002, Sté Colas Est et autres c/ France, D. 2003. Somm. 1541, obs. A. Lepage. direction générale de la Concurrence, de la Consommation et de la Répression des fraudes (DGCCRF)الإدارة العامة للمُنافسة والاستهلاك ومُكافحة الغش

(6) CEDH, 28 juin 2007, Ekimdjev c/ Bulgarie, n° 62540/00.

(7) CEDH, 19 juillet 2011, Uj c/ Hongrie, n° 23954/10.

(8) CJCE, 14 févr. 2008, Varec c/ Belgique, C-450/06.

الاستبعـاد بشكـل منطقي للحقوق التي تتعلق فقط بالأشخاص الطبيعيين مثل الحقوق المتعلقة بالحياة الأسرية على سبيل المثال[١].

وعلـى ذلـك، سيكون مـن المُمكن منـح بعض الحقـوق للروبوتات واستبعـاد البعض الآخـر، لأن تلك الحقـوق محفوظة حصرياً للأشخاص الطبيعيـين. وعلاوة على ذلك، بما أن الشخص الاعتباري ليس إنساناً، فلا يمكنه مُمارسة حقوقه إلا من خلال مُمثليه représentants، الذيـن هـم حتماً أشخاص طبيعيون. ونتيجـة لذلك ، يُمكن أن ينطبق الشـيء نفسه على الروبوتات التي يُمكـن أن تُمارس حقوقها من قِبَل الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الذي يمثله.

التخوف من العواقب الاقتصادية الوخيمة التي قد تنجم عن إنشاء شخصية قانونية للروبوتات :

وأخـيراً، يحذر جانـب من الفقه الأوروبي مـن أن إنشاء شخصيـة قانونية للروبوت ستكون له عواقب اقتصادية وخيمة على الصعيدين الوطني والدولي. ووفقاً لهذا الرأي، فـإن إدارة هذا الوضـع الجديد سـتؤدي بالتأكيد إلى نشاط اقتصـادى كبير من حيث الاقتصـاد الوطني، ولكنه سيكـون قبل كل شيء مصدراً لأعبـاء جديدة للمُستخدمين. وبيان ذلك، أنه إذا يُمكن للمُستخدم المُحترف « L'utilisateur professionnel»، صاحب أسطول مـن الروبوتات الذكية المستقلة، تحمُّل تكلفة إدارة الوضع الجديد لآلاته، إلا أن هـذه القدرة المالية ستكون نادرة في حالة المُستهلك البسيط simple consommateur الـذي يستخـدم الروبوت لاحتياجاته الخاصة، مثلما هو الحـال بالنسبة لشخص مُسن مـع روبوت يُستخدم للمساعدة في تقديم الرعاية «robot d'assistance aux soins» في المنـزل. ولا شـك أن هذا الوضع قـد يدفع الأفراد لعدم الاستثمـار في هذه الابتكارات التكنولوجية innovations technologiques. ومن الناحية الدولية، فإن إنشاء شخصية قانونيـة للروبوتات الأوروبيـة وحدها سيُؤثر حتمـاً وبالضرورة على القـدرة التنافسية للشركـات الأوروبيـة la compétitivité des entreprises européennes علـى المستوى العالمي[٢].

(1) J. Rochfeld, Les grandes notions du droit privé, coll. Thémis, Paris, P.U.F., 2001, p. 90 ; N. Mathey, « Les droits et libertés fondamentaux des personnes morales de droit privé », RTD civ., 2008, p. 205 ; V. Wester-Ouisse, « La jurisprudence et les personnes morales – Du propre de l'homme aux droits de l'homme », JCP, 2009, I, 121.

(2) NATHALIE NEVEJANS , Le statut juridique du robot doit-il évoluer ?, LA JAUNE ET LA ROUGE , DOS-

الفرع الثاني

التوجه نحو الاعتراف بشخصية قانونية خاصة للروبوتات الذكية

لا شك أن التطور الذي وصلت إليه الروبوتات الذكية، فضلاً عن التطور المأمول في المستقبل لدرجة يجعلها تحاكي البشر، يعد أمراً يدعو للتفكير في تعزيز النظام القانوني الحالي لمواجهة التحديات التي يمكن أن يثيرها الذكاء الاصطناعي. وعلى ذلك، يتعين إعداد النظام القانوني ليتوافق مع التغير التكنولوجي الهائل حتى يتحقق التفاعل الأمثل بين البشر وهذه الكائنات الذكية عند ظهور الأجيال الجديدة منها ذات القدرة على التفكير والتعلم والتأقلم واتخاذ القرارات بشكل مستقل دون تدخل من قبل الإنسان. ولا جدال في أن الاهتمام بتطوير الذكاء الاصطناعي وتشجيع الابتكار في هذا المجال الحيوي يعد ضرورياً لاستمرار رخاء البشرية، مع مراعاة تفادي سلبياته ومواجهة تهديداته. ويتطلب ذلك إنشاء آلية تنظيمية وأخلاقية تحكم عمل الذكاء الاصطناعي، وتساعد على تطويره وتحدد وظائفه ومهامه، عبر صياغة قوانين فعالة ووضع منظومة تحكم التفاعل مع الذكاء الاصطناعي، وتضمن الحفاظ على الحقوق الأساسية للبشر[١].

وانطلاقاً من هذه الرؤية، يذهب جانب من الفقه إلى ضرورة إعادة النظر في المفهوم التقليدي للشخصية القانونية (الطبيعية – الاعتبارية)، والتفكير في منح الشخصية القانونية إلى كيانات الذكاء الاصطناعي بصفة عامة، وبصفة خاصة للروبوتات الذكية المستقلة، وذلك استناداً إلى فكرة الواقع الاجتماعي، وما لهذه الكيانات من دور اجتماعي في الحياة العملية، حيث تعتبر الشخصية القانونية انعكاساً للواقع الاجتماعي[٢]. وقد سبق القول إن مفهوم الشخص في القانون لم يعد يتطلب صفة الإنسانية أو الآدمية، حيث يمنح القانون الشخصية القانونية الاعتبارية لمجموعات

SIER , Robotique et intelligence artificielle , Décembre 2019 N° 750, pp. 40-43 ; article disponible sur le site suivant :
https://www.lajauneetlarouge.com/wp-content/uploads/2019/11/La_jaune_et_la_rouge_750_40-43.pdf

(١) راجع د. عبد الله سعيد عبد الله الوالي، المسئولية المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الإماراتي، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٢١، ص ٢٦٧، د. كاظم حمدان صدخان البزوني، أثر الذكاء الاصطناعي في نظرية الحق، مرجع سابق، ص ٢١٥ وما بعدها.

(2) Francisco Andrade, Paulo Novais, José Machado, José Neves, Intelligent Contracting: Software Agents, Corporate Bodies And Virtual Organizations, Establishing the Foundation of Collaborative Networks IFIP, Guimarães, Portugal, Springer US, Vol. 243, 2007. p.219

من الأشخاص أو الأموال، متى توافرت لها الخصائص الاجتماعية للشخص الطبيعي، فتكون لها هوية خاصة وهدف معين تسعى لتحقيقه. ويعترف القانون لهذه الكيانات بشخصية قانونية مستقلة عن الأشخاص الذين تتكون منهم، أو الذين يمثلونها، وتكون لها إرادة خاصة وكل صفات الشخصية القانونية الأخرى[١]. ويعني ذلك، أن المشرع قد اعترف لكيانات معنوية بالشخصية القانونية على الرغم من عدم امتلاكها الإدراك والإرادة والوعي، ولكن استدعى ذلك الحاجة الاجتماعية والاقتصادية ودورها الهام في الحياة اليومية[٢].

أولاً- أسانيد الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية :

على عكس التيار الرافض لمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، ظهرت وتعالت على الجانب الآخر العديد من الأصوات التي تنادي، سواء بطريقة صريحة أو ضمنية، بتأييد الاعتراف لأنظمة الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية، بحيث يكون لها القدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات. واستندت هذه الدعوات إلى عدد من المبررات والأسانيد، نعرضها فيما يلي :

فصل الشخصية القانونية عن الطبيعة البشرية :

انطلاقاً من فكرة «أن كل البشر هم أشخاص، ولكن ليس كل الأشخاص ببشر»، وأن الإنسان يكتسب الحقوق ويتحمل بالالتزامات بحكم هويته الإنسانية، وأن فكرة الشخصية القانونية ما هي إلا حيلة قانونية من تصور الإنسان واعتمدها المشرع لتنظيم المجتمع، يحق لنا أن نتساءل ما الذي يمنع من استعمال حيلة أخرى وتغيير البيئة القانونية الحالية والوصول إلى بناء قانوني جديد يقبل نوعًا جديدًا من الأشخاص لم يعرفه القانون من قبل، بحيث يتم قبول كيانات الذكاء الاصطناعي المستقلة وبصفة خاصة الاجيال الجديدة من الروبوتات الذكية ضمن فئة الأشخاص، حيث إن الروبوت ليس إنساناً وليس حيواناً، وإنما هو نوع جديد يمثل فئة قانونية جديدة[٣].

---

(١) راجع د. نوال مجدوب، إشكالات المسئولية القانونية عن تطبيقات نظم الذكاء الاصطناعي، المركز الجامعي مغنية الجزائر، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢، ص ٦٦ وما بعدها، د. كاظم حمدان صدخان البزوني، أثر الذكاء الاصطناعي في نظرية الحق، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٢) د. طلال حسين علي الرعود، المسئولية المدنية عن أضرار مشغلات التكنولوجيا ذات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١٣٣.

(٣) د. فطيمة نساخ، الشخصية القانونية للكائن الجديد « الشخص الافتراضي والروبوت»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر ١، المجلد ٥، العدد ١، السنة ٢٠٢٠، ص ٢٢٠.

وفي التشريعات الحديثة، أصبح من نافلة القول إن الشخصية القانونية لا تثبت للإنسان فقط، بل تثبت أيضاً لكائنات غير إنسانية. وعلى ذلك، لم يعد الاعتراف بالشخصية القانونية يقتصر على البشر بل امتد ليشمل كيانات أخرى تتمتع بالاستقلالية عن الأشخاص المكونين لها، وتمارس أنشطة قانونية، نشأت من اجتماع مجموعة من الأشخاص الطبيعيين، أو من تخصيص مجموعة من الأموال لإنجاز هدف معين بغض النظر عن شخصية من قام بتخصيص هذه الأموال[١].

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن بعض التشريعات الحديثة قد اتجهت إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة أو بعض عناصرها، حيث يسهم ذلك في تسهيل الدفاع عن الحقوق القانونية للطبيعة قضائياً[٢]. وفي هذا الشأن منح الدستور الإكوادوري، الصادر عام ٢٠٠٨، الشخصية القانونية للطبيعة؛ حيث اعترف لها بالحق في احترام تكامل وجودها، والمحافظة وتنامي دوائرها الحيوية، وتكوينها، ووظائفها، وعمليات تطورها. ومن جانبه، يعترف القانون البوليفي للطبيعة بالحق في الحياة والتنوع والتوازن، والحصول على المياه والهواء الصافي، والتأهيل والوجود بدون تلوث[٣].

والجدير بالذكر -كذلك- أنه لا يشترط لثبوت وصف الشخص القانوني لكائن معين أن تثبت له الصلاحية والقدرة على اكتساب جميع الحقوق والتحمل بجميع الواجبات، ولكن يكفي للتمتع بالشخصية أن تتوافر له الصلاحية لكسب حق واحد[٤]. ولا جدال أن مصطلح الشخص ومصطلح الإنسان ليس مترادفين، وأن مناط الشخصية القانونية إنما هو القيمة الاجتماعية. وغني عن البيان أن الشخص الطبيعي (الإنسان) موجود قبل أن تعطى له الشخصية القانونية، وأن الاعتراف للشخص الاعتباري بالشخصية

(١) د. حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٢) راجع في هذا الموضوع : د. رضا محمود العبد، نحو الاعتراف بالحقوق القانونية للطبيعة، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الدولي السنوي الثاني والعشرين، لكلية الحقوق جامعة المنصورة، بعنوان « الجوانب القانونية والاقتصادية للتغيرات المناخية» والذي عُقد يومي ١٩-٢٠ مارس ٢٠٢٣، وأيضا د. رضا محمود العبد، الحماية القانونية للطبيعة، بحثا قيد النشر في مجلة كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، عدد يونيو ٢٠٢٣.

(٣) د. محمد محمد عبد اللطيف، دعاوى المناخ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١، ص ٩٢، د. حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٤) د. سهام دربال، إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي، مجلة الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص ٤٥٧.

القانونيــة دليل على أن مفهوم الشخصية هو مفهــوم مجرد، حيث إن مناط الشخصية القانونية ليس الإدراك ولا الإرادة ولا الصفة الإنسانية[١].

القياس على الشخصية القانونية الاعتبارية:

لا شك أن الاعــتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي سوف يمثل «صدعًا» فـي التقسيــم التقليدي للقانون الذي أكدت عليه المفوضية الأوروبية والبرلمان الأوروبي، حيــث يعترف القانون بنوعين فقط من الأشخاص هما الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتباريــة. ويؤدي توصيف وتكييف كيان غير حي مثل شركة تجارية (شركة الشخص الواحــد ذات المسئولية المحــدودة – شركة ذات المسئولية المحــدودة – شركة مُساهمة) كشخصــ اعتبــاري، إلى شــرح وتوضيــح الاختيــار التحكمــي «un choix arbitraire» للإنســان الــذي يُقــرر، مــن خــلال الحيلــة القانونيــة « fiction juridique »، منح هذا الكيــان الاعتبــاري سمات تنتمي بطبيعة الحال للإنسان. ويذهــب أنصار نظرية المجاز أو الافتراضــ القانــوني إلى أن الإنسان يسنــد، الشخصية الاعتباريــة، إلى الأشخاص الصوريــة « personnes fictives» لأنها تكــون مرآة لنفسه، حيث إن الشخص الاعتباري هو فقط نتيجة النشاط البشري ويعمل لصالح أو تحت سيطرة البشر. ويرى هذا الفقه أن أي مُنظمــة دوليــة ليست سوى انعكاســ للبشــر « projection des humains» الذين يقومون بتوجيهها وإدارتها.

وعلــى ذلــك، يقوم الإنســان بتحريــك وإدارة بنيــة غــير بشريــة « structure non humaine » من خلال قرار مُجرد وتحكمي وشخصي « décision abstraite، arbitraire et personnelle »[٢]. وانطلاقاً من هذا المنطق، بسط المُشرع مفهوم الشخصية القانونية مــن خلال منــح الشخصيــة القانونية الاعتباريــة لكيانات عديدة؛ حيــث تم الاعتراف للجمعيــات والشركات التجاريــة والنقابات العماليــة بالشخصية القانونيــة الاعتبارية علــى الرغم مــن عدم وجود شــيء يُقربها مــن الإنســان[٣]. وقد كان منــح الشخصية القانونيــة في هذه الحــالات أمراً ضرورياً لمنحهــم حقوقًا والتزامــات خاصة ومُحَدَدَة

(١) د. فطيمة نساخ، الشخصية القانونية للكائن الجديد « الشخص الافتراضي والروبوت»، مرجع سابق، ص ٢٢١.

(2) (Théo Doh-Djanhoundy, Le statut juridique de l'intelligence artificielle en question, Le droit du numérique , novembre 2019 , article disponible sur le site : https://www.researchgate.net/publication/337438902

(3) (M. CAHEN, « Vers la création d'un droit sui generis. Cependant, le robot pourrait-il être assimilé à une personne morale ? », cité par Charlotte TROI, Le Droit à l'épreuve de l'intelligence artificielle , mémoire de MASTER Droit du patrimoine, Université de La Réunion, 2017, p. 15.

لهـذه الكيانـات. ومنذ ذلك الحين، أصبـح لهذه الكيانات القانونيـة شخصية اعتبارية وبطاقـة هُوية حقيقيـة « véritable carte d'identité» والتي تُحدد الاسم، والذمة المالية un patrimoine، والموطن أو المقر domicile [١].

وجديـر بالذكر أن الشخص الاعتبـاري يتمتع بالشخصية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه؛ حيـث تنشأ الشخصية الاعتبارية لتحقيق غرض معين، ومثال ذلك مجموعات الأمـوال (الأوقـاف) التـي تخصص لغرض مـن أغراض الـبر، وأيضـاً مجموعات الأشخاص التـي قد يتمثل الغرض منها في تحقيق الربـح (الشركات) أو المنفعة غير الربحيـة (الجمعيات). ولا تدخل هـذه الكيانات الاعتبارية في نطاق الحياة القانونية إلا من خلال اعتراف المشرع بها سواء كان هذا الاعتراف عاماً أو خاصاً[٢].

مـن ناحيـة أخرى، يمكن القـول إن اكتساب الروبوتات الذكيـة المستقلة للشخصية القانونيـة يعني إفساح المجال لعنصر فعال في المجتمع؛ حيث ينتج عن ذلك وجود كيان قانـوني يتمتع بالحقوق، بجانب الشخصية الطبيعية التي تفيد جميع البشر بالنظر إلى صفتهـم الإنسانية، وبجانب الشخصية الوظيفية للكيانـات المعنوية التي يحدد القانون شـروط اكتسابها. ويؤدي منح الشخصية القانونية لأنظمـة الذكاء الاصطناعي بصفة عامة والروبوتات الذكية بصفة خاصة، إلى قدرة الكيان الذكي الذي يستفيد منها على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات.

الاستناد إلى سمات الاستقلالية وحرية صنع القرار التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي :

وذهب البعض إلى أن أساس الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي يكمن في درجة الاستقلالية التي يتمتع بها وقدرته على اتخاذ القرارات بحرية؛ حيث تبرر هذه الاستقلاليـة، التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعـي، تطبيق قواعد قانونية قريبة من تلك الخاصـة بالبشر مع وجود مرجعية أخلاقية وثقافية. وجدير بالذكر أن تمتع الروبوتات الذكيـة بالاستقلاليـة، وحرية صنع القـرار « liberté décisionnelle » قـد شهد تزايداً كبـيرًا في السنوات الأخـيرة. ويقصد باستقلالية الروبوت الذكـي وفقاً للقانون المدني الأوروبـي للروبوتات قدرته على اتخاذ القرارات وتنفيذهـا بشكل مستقل دون أي تأثير خارجـي ودون تدخـل الإنسان[٣]. من جهـة ثانية، يتم تعريف مفهـوم الاستقلالية «La

(1) Charlotte TROI, Le Droit à l'épreuve de l'intelligence artificielle , mémoire de MASTER Droit du patrimoine, Université de La Réunion, 2017, p. 15.

(٢) د. حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(3) Charlotte TROI, Le Droit à l'épreuve de l'intelligence artificielle , mémoire de MASTER Droit du patrimoine,

notion d'autonomie » من خلال معيار أيزو ٨٣٧٣: ٢٠١٢ بأنه القدرة على أداء المهام المُجَدوَلَة اعتباراً من الحالة الراهنة والاكتشافات، دون تدخل بشري. وبعبارة أخرى، يتخذ الروبوت الذكي قراراً بشأن الإجراء الذي سيُنفذه، ويجب أن يكون هذا الإجراء الأكثر عقلانية قدر الإمكان « la plus rationnelle possible »[١]. وبعبارة أخرى، فإن الروبوت الذكي سيكون قادرًا على اتخاذ هذه القرارات بحرية، حيث سيكون الذكاء الاصطناعي قادرًا على الإدراك والعقل – على النحو الأمثل، من أجل تحديد الإجراء الأكثر ملاءمة والتأكيد في نهاية الأمر على الجانبين الإيجابي والسلبي في ذلك الإجراء. ومن هذا المُنطلق، سيعمل الذكاء الاصطناعي أيضاً على تطوير قدرة التعلُم capacité d'apprentissage التي تُزيد من ذكاء الروبوت وتقويه وتعززه. وعلى الرغم من أن الذكاء الاصطناعي يتم تقييده وتحديد نطاق حريته وحصره ضمن الحدود التي وضعها الإنسان له، إلا أنه من الصعب التنبؤ بفعل الذكاء الاصطناعي، حيث لا يُمكن التنبؤ بسلوكه بشكل كامل، حيث إن حرية الروبوت الذكي تبقى قائمة وموجودة résiduelle ويُمكنه مُمارسة هذه الحرية في اتخاذ القرارات المستقلة دون تدخل بشري بشكل غير متوقع[٢].

وعلى ذلك، يرى البعض أنه كلما كان الروبوت الذكي قادراً على اتخاذ القرارات وتنفيذها دون تدخل الإنسان، فلا يمكن اعتباره من قبيل (الشيء) المراقب من جانب الغير، سواء كان هذا الغير هو الصانع أو المصمم أو المالك أو المستخدم، وطالما كان الروبوت مستقلاً على هذا النحو ويتمتع بوعي ذاتي وإرادة مستقلة فإنه يكون أهلاً للتمتع بالشخصية القانونية[٣]. ويعزز هذه الأهلية للتمتع بالشخصية القانونية ما تتمتع به الروبوتات الذكية من سمات وخصائص فريدة كالقدرة على التمتع الذاتي وتخزين المعلومات والبيانات الضخمة، واكتساب المعارف من الخبرات المتراكمة، والتكيف مع البيئة المحيطة، والقدرة على الابتكار والإبداع الذي يجعلها قادرة على اتخاذ القرارات المستقلة بحرية[٤]. ويمكن القول إن التفكير في منح الشخصية القانونية استناداً إلى

Université de La Réunion, 2017, p. 17.

(1) Charlotte TROI, Le Droit à l'épreuve de l'intelligence artificielle , mémoire de MASTER Droit du patrimoine, Université de La Réunion, 2017, p. 17.

(2) Charlotte TROI, Le Droit à l'épreuve de l'intelligence artificielle , mémoire de MASTER Droit du patrimoine, Université de La Réunion, 2017, p. 17.

(٣) د. فطيمة نساخ، الشخصية القانونية للكائن الجديد «الشخص الافتراضي والروبوت»، مرجع سابق، ص ٢٢١، د. كاظم حمدان صدخان البزوني، أثر الذكاء الاصطناعي في نظرية الحق، مرجع سابق، ص ٢١٧.

(٤) د. حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١٥٨.

درجـة الاستقلالية وحرية صنع القـرار la liberté décisionnelle التي يتمتع بها الروبوت الذكي، ليس فقط جزءاً من الاتجاه القانوني، ولكن يمثل أيضاً توجهاً فلسفياً واجتماعياً[١].

وفـي الواقـع، عـبَّر بعض الفلاسفة عن مـدى ملاءمة منـح حقوق للروبـوت، مثل الباحـث والفيلسوف في كاليفورنيا باتريك لينك Patrick LINK الذي يرى أنه «عندما تُصبح الروبوتات أكثر استقلالية، قد يكون من المعقول إسناد المسئولية للروبوت نفسه، أي أنـه يكـون قادراً على إظهـار ما يكفي مـن الخصائص والسمات التـي تُحدد عادة الشخصيـة»[٢]. ويـرى البروفيسـور أوليفييه سـاري Olivier SARRE أنـه « من خلال منـح حقوق للروبوتـات، وبغض النظر عـن الطريقة التي يتم بها تصـور هذه الحقوق، يتم إدخال الضـرورات الأخلاقية impératifs moraux في نمـط وجود كائن تقني[٣]. ويحـاول البعض تقريب هـذه الفكرة التي تعتمـد على معيار الاستقلاليـة والحرية في اتخـاذ القرار من أفكـار الفيلسوف الشهير جون بول سارتـر « tendance sartrienne» مُؤسس المدرسة الوجوديـة والذي كان مُهتما بالوعي conscience، وبالعدم néant حتى يتمكـن مـن تحديد وتعريـف ماهية الكائـن ce qu'est un être. وتستنـد نظرية سارتر إلى حقيقـة أن تصرفات الإنسـان actions de l'homme حُرَة وليسـت مُحَدَدَة مُسبقاً وأنهـا تُشكل وجـوده[٤]. وعلى ذلك، يرى البعض أنه إذا قربنا هذه النظرية « théorie à la liberté décisionnelle » إلى مفهـوم حُرية اتخـاذ القرار من جانب الروبوت الذكي، فيُمكن القول إن الروبوت لا يمكن اعتباره شيئاً عادياً ضمن فئة الأشياء[٥].

(1) Charlotte TROI, Le Droit à l'épreuve de l'intelligence artificielle , mémoire de MASTER Droit du patrimoine, Université de La Réunion, 2017, p. 17.

(2)) P. LINK Robot Ethics: The Ethical and Social Implications of Robotics « as robots become more autonomous, it may be plausible to assign responsibility to the robot itself, that is, if it is able to exhibit enough of features that typically define personhood », Cite par Charlotte TROI, Le Droit à l'épreuve de l'intelligence artificielle , mémoire de MASTER Droit du patrimoine, Université de La Réunion, 2017, p. 18. P. LINK Robot Ethics: The Ethical and Social Implications of Robotics « as robots become more autonomous, it may be plausible to assign responsibility to the robot itself, that is, if it is able to exhibit enough of features that typically define personhood».

(3) http://www.implications-philosophiques.org/recherches/le-droit-des-robots/droits-des-robots-et- hypermodernite/
Cite par, Charlotte TROI, Le Droit à l'épreuve de l'intelligence artificielle , mémoire de MASTER Droit du patrimoine, Université de La Réunion, 2017, p. 18.

(4) SARTE, l'être et le néant, essai d'ontologie phénoménologique 1943, Cite par Charlotte TROI, Le Droit à l'épreuve de l'intelligence artificielle , mémoire de MASTER Droit du patrimoine, Université de La Réunion, 2017, p. 18.

(5) Charlotte TROI, Le Droit à l'épreuve de l'intelligence artificielle , mémoire de MASTER Droit du patrimoine, Université de La Réunion, 2017, p. 18.

ووفقًا لهذا النهج، يدعو آلان بنسوسان Alain Bensoussan إلى إنشاء شخصية الروبوت في القانون الوضعي droit positif. وتنص المادة (٢) من مشروع الميثاق المقترح على أن « الروبوت هو كائن اصطناعي يتمتع بشخصيه قانونية خاصة يطلق عليها شخصية الروبوت la personnalité robot. ويكون للروبوت اسم ورقم تعريفي numéro d'identification ورأس مال ومُمثل قانوني représentant légal والذي يُمكن أن يكون شخصاً طبيعياً للشخص الاعتباري». وبالتالي ، فإن الروبوت الذكي سيكون له فئة جديدة تتكيف وتتوافق مع خصوصيته[١].

الاستناد إلى الضرورات العملية التي تبرر منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي :

يتمثل الهدف من الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي ليس في مجرد منحها مجموعة من الحقوق، ولكن يتمثل أيضًا في حماية الذكاء الاصطناعي ذاته من اعتداء الغير، وفي نفس الوقت حماية الإنسان عن طريق إمكانية تلك الأنظمة من خلال تحديد المسئول عن الأضرار التي تسبب فيها الذكاء الاصطناعي، والذي يمكن الرجوع عليه للمطالبة بتعويض المضرور من أخطاء هذه الكيانات الذكية[٢]. وعلى هذا الأساس، يتم الانتقال من مرحلة المسئولية بسبب عمل الروبوتات إلى مرحلة مسئولية الروبوتات ذاتها عن تعويض كافة الأضرار التي قد تلحق بالغير، مما يعني أن تصبح للروبوتات ذمة مالية. وجدير بالذكر أن القانون المدني الأوربي للروبوتات أكد على أنه في الحالات التي يمكن فيها للروبوتات أن تتخذ قرارات مستقلة، ستكون القواعد العامة للمسئولية القانونية التقليدية غير كافية لأنها لن تستطيع تحديد هوية الشخص المسئول عن تعويض الضرر[٣].

ولا جدال أن الحاجة الملحة لضمان حماية فعالة للمجتمع من الآثار السلبية للاستخدام المفرط لأنظمة الذكاء الاصطناعي بصفة عامة والروبوتات الذكية بصفة خاصة تحتم ضرورة تمييز هذه الكيانات الذكية بقواعد مستحدثة تتناسب مع خصوصيتها وذاتيتها، وبما يتناسب مع المخاطر والمشكلات القانونية التي يُمكن أن

(1) Projet de Charte des droits des robots. A. BENSOUSSAN, Charlotte TROI, Le Droit à l'épreuve de l'intelligence artificielle , mémoire de MASTER Droit du patrimoine, Université de La Réunion, 2017, p. 20.

(٢)) راجع في عرض هذه الحجج، د. محمود حسن السحلي: أساس المسئولية المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل، قوالب تقليدية أم رؤية جديدة، مرجع سابق، ص ١١٩ وما بعدها.

(٣) د. سهام دربال، إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي، مرجع سابق، ص ٤٦١.

يثيرها انتشار الذكاء الاصطناعي في شتى المجالات، والتي قد تفشل القواعد القانونية التقليدية عن مواجهتها[١].

الاقتصار على نطاق محدود للحقوق التي تتناسب مع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي:

من خلال التساؤل بشأن ما يُمكن أن يُقدمه قانون الشخصية هذا droit de la personnalité في المُستقبل للأشخاص الاعتبارية[٢]، فقد فتح بعض الفقهاء أيضاً باب التفكير فيما يتعلق بمنح حقوق الشخصية droits de la personnalité لروبوتات « صُنع القرار بحُرية». وفي الواقع، فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية، يُوضح لنا أن هناك طريقتين لبناء حقوق الشخصية لصالح الأشخاص الاعتبارية[٣].

سيكون من المُمكن، أولاً وقبل كل شيء، الاستلهام من المادة ١٩ (فقرة ٣) من القانون الأساسي الألماني la loi fondamentale allemande، والتي بموجبها يُمكن أن تنتمي الحقوق الأساسية droits fondamentaux إلى أشخاص اعتبارية بقدر ما تسمح به طبيعة هذا الحق[٤]. على سبيل المثال: سيتم استبعاد الحقوق التي تفترض وجود جسم بيولوجي corps biologique، وبشكل عام سيتم استبعاد الحقوق التي تقتضي الانتماء إلى الإنسانية. وفي ضوء هذا المفهوم، لا يُمكن أن تكون هناك حقوق خاصة ترتبط بالجانب الحسي أو العقلي أو بالمشاعر الإنسانية والتي لا يمكن تصورها بالنسبة لروبوتات اتخاذ القرارات باستقلال وحرية.

إن الطريقة الثانية التي تم عرضها تعتبر في هذا الصدد أكثر إثارة للاهتمام؛ حيث تتمثل في اعتبار أن حقوق الشخصية هي أدوات ضرورية لتحقيق الهدف الاجتماعي l'objet social للكيانات القانونية الاعتبارية « entités morales» وينجُم عن هذه الطريقة

---

(١) د. محمد محمد القطب مسعد، مدى ملاءمة قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، مجلة كلية الشريعة والقانون، فرع جامعة الأزهر بطنطا، العدد ٣٦، ٢٠٢١، ص ٨٥، د. حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(2) J.-M. Bruguière et B. Gleize, Droits de la personnalité, Ellipses, Coll. Mise au point, 2015, p. 54 et s.

(٣) حول هذه الملاحظة بخصوص الحقوق الأساسية للأشخاص الاعتباريين ، انظر:
X. Dupré de Boulois, « Les droits fondamentaux des personnes morales », Revue électronique des droits et libertés fondamentaux.

(4) V. pour approfondir, J.-M. Bruguière et B. Gleize, Droits de la personnalité, Ellipses, Coll. Mise au point, 2015, p. 54 et s.

الثانيــة عنصــران، ألا وهما، من ناحيــة، عدم «اللجوء إلى نمــوذج الشخص recourir au modèle de la personne»، ومــن ناحيــة أخــرى، «الانطلاق مــن مصالح الشخص الاعتبــاري intérêts de la personne morale والاعــتراف أحيانــاً لهــؤلاء الأشخاص بالحقوق الخاصة للشخصية droits de la personnalité propres».

وبالتــالي، عن طريــق القياس، يُمكــن أن نعتبر حقــوق الشخصية كوسيلــة للسماح للروبوت بأداء المهمة المُوَكَلَة إليه tâche qui lui est dévolue، ومن ثم ننطلق من مصالح «الروبوت» intérêts du robot ، لكي نعترف له في النهاية بحقوقه بنفس الطريقة تماماً كمــا بالنسبة للأشخاص الاعتبارية». ويمكــن أن نسوق في هذا الشــأن بعض الحجج المؤيــدة لمنح الروبوتات الذكية الشخصية القانونية الإلكترونية أو الافتراضية، ما يتعلق بمبــدأ الملاءمة القانونية، حيث تعــترف الأنظمة القانونية الغربيــة للسفن بالشخصية القانونيــة الاعتبارية؛ حيث تعترف بوجودها القانــوني وتمنحها أوضاعاً قانونية معينة، ومــا يترتب على ذلك مــن امتلاكها ذمة مالية مستقلة وإمكانيــة الحجز عليها. وقياساً علــى ذلك من بــاب أولى، ولاعتبارات أخلاقية واجتماعية، يتعــين الاعتراف للروبوتات الذكية بالشخصية القانونية الإلكترونية أو الافتراضية المنفصلة عن صانعها ومشغلها. ولا شــك أن منــح هــذه الكيانــات الشخصية القانونيــة التي تمنحهــم حقوقًا وتحملهم بالتزامــات يُعــد تأسيساً لوضع قانوني أكــثر ملاءمة يتناسب مع طبيعــة هذه الكيانات الذكية بدلاً من إخضاعها لأطر قانونية تقليدية تمت صياغتها في ظروف مختلفة[1].

ويــرى البعض أن التقسيم الثنائــي للأشخاص (طبيعية – اعتبارية) يعبر عن الرؤية المُستقلــة الذاتيــة «vision égocentrique » للإنســان الــذي يُعــبر عن خوفه فــي مُواجهة مــا لا يستطيــع السيطرة عليه، حيث، تجــدر الملاحظة أنه في حالة إنشــاء شركة ومنحها الشخصية القانونية الاعتبارية عند تصفيتها أو التنازل عنها أو أي نقل لها، يكون الإنسان دائمًــا هو من يقوم بالتحكم فيها. وفــي مواجهة الذكاء الاصطناعي الذي يتنافس ويتفوق فــي كثير من الأحيان علــى البشر، في مجالات كثيرة مثل الطــب والقانون والإلكترونيات والــذي تتجاوز قدراته الحسابية والتحليلية المعرفــة المُحدَدَة مُسبقاً التي تمنحها البرمجة «la programmation »، يُعبر البشر عن خوفهم ؛ الخوف من فقدان السيطرة، الخوف من رؤيــة الآلة وهي تتحكم في عالم كان يوجد فيه الإنسان – منذ آلاف السنين – هو المسيطر

(١) د. طلال حسين علي الرعود، المسئولية المدنية عن أضرار مشغلات التكنولوجيا ذات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١٢٦.

علـى الآلة. ولكـن بعد التطور التكنولوجـي يُصبح الإنسان كل يوم أقـرب إلى ما يمكن أن يُطلـق عليه «إنسان رقمي»، ويخشى أن ينتهـي به الحال أسير الآلة وأسيراً للنظام الرقمي والعديد من التطبيقات التي يدخل الذكاء الاصطناعي في جميع مكوناتها[١].

وختامـاً، نشير إلى مـا ذهب إليه البعض بـأن منح الشخصيـة القانونية للروبوتات المـزودة بتقنيـات الذكاء الاصطناعي ليـس سوى تفسير جديد للتمييـز بين الأشخاص والأشياء. ومن خلال جلب الذكـاء الاصطناعي إلى الوجود ليُصبح متمتعاً بالشخصية القانونيـة، يحدد الإنسان من فئة الأشياء العنصر الـذي يعتبره جديراً بالاستفادة من وضـع الشخـص القانوني. ولا شـك أن هذا هو الخيـار الذي يعكس واقـع عالم مُتطور monde en évolution، وهـو العـالم الـذي فيـه يُصبح الذكاء الاصطناعـي وقد اتخذ طبيعة إنسانية وعاطفية، وأنتج روبوت شبيه بالإنسان. وعلى ذلك، فإن إنشاء شخصية قانونية خاصة للذكاء الاصطناعي ومنح الروبوتات الذكية المستقلة صفة الشخص « La qualité de personne» علـى وشـك أن يُصبح حقيقة بالنسبة للبعض وهو بالفعل كذلك بالنسبة للبعض الآخر[٢].

ثانياً- آثار الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية :

على الرغم من كونه مجموعة من الأفراد، فإن الشخص الاعتباري يتمتع بشخصية قانونيـة مستقلة، بما يعني أنها لا تنحصـر أو يتم اختزالها في شخصية أعضائه، مما يجعـل مـن هذا الكيان بالتالي شخصاً في القانـون sujet de droit. وبهذا المعنى ، فإن لديـه ذمـة ماليـة patrimoine والتي يُمكنه إدارتهـا من خلال أعضائـه، والتي يُمكنه تأكيدها وحمايتها والدفاع عنها أمام القضاء، ويتمتع الشخص الاعتباري كذلك بحقوق الشخصية droits de la personnalité، مثل الحق في الاسم والحق فى الشرف ... وما إلى ذلك.

يتضـح من ذلـك، أن الشخـص الاعتبـاري لديه بالضـرورة ذمة ماليـة تمامًا مثل الذمـة المالية التي يتمتع بها الشخص الطبيعي، والتي بموجبها تستهدف الأصول سداد

(1) Théo Doh-Djanhoundy, Le statut juridique de l'intelligence artificielle en question, Le droit du numérique , novembre 2019 , article disponible sur le site : https://www.researchgate.net/publication/337438902

(2) Théo Doh-Djanhoundy, Le statut juridique de l'intelligence artificielle en question, Le droit du numérique , novembre 2019 , article disponible sur le site : https://www.researchgate.net/publication/337438902

الديـون[1]. ونظراً لأنها تتكون في الأصل من المُساهمات التي يقدمها أعضاء الشخص الاعتبـاري، إلا أن الشخص الطبيعي العضـو المُساهم في تكوين الذمة المالية للشخص الاعتباري يفقد أي حق خاص على تلك المُساهمات. وبالتالي، تتمثل أهمية الذمة المالية فـي السماح لدائنـي الكيان القانوني «الشخص الاعتباري» بالتصـرف بناء على تلك الأهمية لأنهم لا يمكنهم التصرف بناءً على الذمة المالية لأعضائه. وفي المقابل ، يجب ألا يتزاحم هؤلاء الدائنون مع الدائنين الشخصيين لأعضاء الكيان القانوني « الشخص الاعتبـاري». ومرة أخرى، من الضـروري ضمان التعويض المُمكـن للضحايا المُحتملين، وهو ما يسمح به تكوين الذمة المالية constitution d'un patrimoine.

وتجـدر الإشـارة إلى أن هـذا الاستقـلال المـالي « autonomie patrimoniale الشخصـ الاعتباري»، فيما يتعلق بالأفـراد الذين يُشكلونه، يشهد حـدوداً مُعينة. على سبيـل المثال، في حالة مـا يُسمى بشركات الأشخاص على وجـه الخصوص « sociétés dites de personnes »، يكـون الشركـاء مسئولـين فى التضامـن وإلى أجل غير مُسمى solidairement et indéfiniment عـن ديـون الشركة[2]. وبناء علـى ذلك ، فإن تزويد الروبوتات بذمة مالية، ورأس مال شركة capital social، بحيث يُمكن للدائنين المُحتملين التصرف بناء عليه هو حل قابل للتطبيق على إشكالية المسئولية.

وتجـدر الإشـارة إلى أن إنشاء مثل رأسـ المال هذا يكون فعالاً بالفعـل effectif، في الولايـات المتحـدة الأمريكية، فـي سياق تداول السيـارات المُستقلة ذاتيـة الحركة Les voitures autonomes، نظراً للحاجة إلى أربعة ملايين دولار لمواجهة أي دعوى تعويض تمثل تهديداً لمثل هذه السيارات.

ويرى جانب من الفقه أن معالجة ثروة الروبوتات الذكية والاعتراف لها بالذمة المالية المستقلـة يعد ركنـاً أساسياً في مسألة منح هذه الكيانـات الشخصية القانونية. ويمكن تمويـل الذمة المالية للروبوت الذكية من خـلال الأتعاب المالية التي يدفعها المستفيد من خدمات هذا الروبوت ،ومنها على سبيل المثال الخدمات الطبية التي تقدمها الروبوتات الطبيـة بمقابـل مـالي، أو الخدمات الماليـة التي تقدمهـا الروبوتـات الخاصة بتقديم الاستشارات المالية أو تقدير المخاطر المالية للمشروعات مقابل أتعاب مالية[3].

(1) C. Albiges, op. cit., 394.
(2) C. Albiges, Introduction au droit, Larcier, 2e éd., 2015, 394.
(٣) د. طـلال حسـين علي الرعـود، المسئولية المدنية عـن أضرار مشغلات التكنولوجيـا ذات الذكاء الاصطناعـي، مرجع سابق، ص ١٢٥.

من جانب آخر، يتميز الشخص الاعتباري « بأهلية محدودة capacité limitée بناء على الغرض الذي أنشئ من أجله وفقاً لمبدأ التخصص le principe de spécialité. وفي الواقع، خلافاً للأشخاص الطبيعيين، الذين يتمتعون بأهلية «كاملة » « capacité complète » [1]، فإن الأشخاص الاعتبارية لا يتمتعون بالعديد من الحقوق غير المالية droits extrapatrimoniaux التي تثبت حصرياً للبشر، مثل الحق في حرمة الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية». من جهة أخرى، يختلف النظام القانوني للشخص الاعتباري بحسب نوع «type » هذا الكيان القانوني المُختار. على سبيل المثال، في حين أن الشركات سيكون لها، أهلية مالية capacité patrimoniale كاملة تقريباً، فإن الجمعيات les associations لن تحصل عليها إلا على سبيل الاستثناء، وبحسب سند إنشائها والاعتراف لها باختصاصها بالمنفعة العامة. من جانب آخر، يُحظر على الشخص الاعتباري، وفقاً لمبدأ تخصص الأشخاص الاعتبارية principe de spécialité des personnes morales القيام بأفعال أو أنشطة لا تتوافق مع تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، والمنصوص عليه في البداية في النظام الأساسي، أو في القانون، والذي يتوافق مع الهدف الاجتماعي له.

وفي مجال الروبوتات، يُمكن أن ينعكس تطبيق مبدأ التخصص في الالتزام الذي يقع على المسئول عن المُعالجة responsable du traitement وذلك بالامتثال لغرض تلك المعالجة. وبعبارة أخرى، يُمكن أن تُواجه روبوتات « صُنع القرارات بحُرية librement décisionnels» قيودًا على الاستخدام والتي من شأنها أن تختلف سواء اعتمادًا على طبيعة البيانات التي تمت مُعالجتها la nature des données traitées ، أو بناء على نوع الذكاء الاصطناعي الذي يتم تجهيزها وتزويدها به. وهذا يعني الأخذ بعين الاعتبار لخصائصها caractéristiques، والتي من المُحتمل أن تختلف من روبوت إلى آخر. وعندئذ ، سيكون من المُمكن إسناد الحقوق إليها وفقاً لقدراتها وإمكانياتها aptitudes et capacités، مع رفض أن يُسنَد إليها جميع الحقوق المُكرسة والخاصة بالإنسان. وهكذا وقياساً على المركز القانوني للأشخاص الاعتبارية، يتضح إمكانية منح حقوق الشخصية للكيانات غير البشرية « لكيانات أخرى غير البشر» entités autres qu'humaine.

من الواضح أن الروبوتات، مهما كانت مُستقلة وذكية، لا يُمكنها أن تحوز نفس

(1) P. Malinvaud, Introduction à l'étude du droit, LexisNexis, 15e éd., 2015, p. 272-273.

ذات الوضع القانوني للأشخاص الاعتبارية، نظراً لأن الروبوتات تستجيب وتتوافق مع منطق خاص بها، ويُمكن أن تكون الحقوق مستوحاة منه وذلك من خلال إسناد حقوق الشخصية للروبوتات، والتي تُعتبر، من الناحية النظرية ، حقوقًا حصرية للبشر.
وإذا تم طرح السؤال حول الأشخاص الاعتبارية، فذلك لأن حقوق الشخصية تُشكل وسيلة لعمل الأشخاص الاعتبارية، بحيث يتم احترام اسمها وسُمعتها وموطنها وسرية مُراسلاتها... وما إلى ذلك. وإذا كانت روبوتات صنع القرار بحرية مَحمية قانوناً، فسيكون ذلك بسبب فائدتها للبشر ودمجها « incorporation » في المصلحة البشرية أي مصلحة الإنسان l'intérêt humain، على سبيل المثال كصراف caissier أو ناقل transporteur. وبالتالي، فإن مجال الشيئية أو نطاق الأشياء « La sphère de la choséité» لا يعتبر بأي حال من الأحوال سجناً قانونياً prison juridique لهذه الروبوتات، لأنه إذا دعت الحاجة، فإن القانون يكون قادرًا على تصميم وضع خاص ومناسب لهم leur tailler un costume sur mesure ؛ وهذا سيكون هو الحال نظراً لتطور الروبوتات.

ومع ذلك، لا يُمكن إنشاء شخصية قانونية مُماثلة لتلك الشخصية التي يتم إسنادها للأشخاص الاعتبارية طالما أنها لا تتوافق مع نفس المنطق. لا يتمتع الكيان « L'organisme » بحرية أو استقلالية d'une liberté ou d'une autonomie بمعنى تلك التي يمنحها الذكاء الاصطناعي.

ونشير أخيراً إلى أن المملكة العربية السعودية قد استخدمت الأسلوب القانوني التقليدي لتحديد الوضع القانوني للذكاء الاصطناعي، من خلال منح الشخصية القانونية لروبوت مزود بالذكاء الاصطناعي. وبيان ذلك أنه مُنذ ٢٥ أكتوبر ٢٠١٧، في نهاية مُؤتمر مبادرة مستقبل الاستثمار في الرياض، أصبح إسناد الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي حقيقة واقعة، حيث إن صوفيا Sophia – الروبوت الذي أنشأته شركة هانسون الروبوتات Société Hanson Robotics ومقرها هونغ كونغ – قد حصلت على الجنسية السعودية[1].

من جهة أخرى، يتعين التنويه إلى أن الاستخدام لمُصطلحي المواطنة والجنسية

(1) Théo Doh-Djanhoundy, Le statut juridique de l'intelligence artificielle en question, Le droit du numérique , novembre 2019 , article disponible sur le site : https://www.researchgate.net/publication/337438902

citoyenneté et nationalité بدون تمييز من قبل وسائل الإعلام لتحديد الصلة القانونية بين هذا الذكاء الاصطناعي الآلي والمملكة العربية السعودية يدل على صعوبة إجراء مثل هذا الأمر. وتُشير الأبحاث بشأن الصلة القانونية بين الروبوت صوفيا والمملكة العربية السعودية تُشير - بشكل حصري تقريباً - للجنسية الممنوحة للروبوت الشبيه للإنسان(١). ومع ذلك، تجد الإشارة إلى أن الجنسية والمواطنة ليسا مفهومين متطابقين، ولذلك ، ينبغي أن نعرف وبشكل سريع كلاً من مفهوم الجنسية والمواطنة la nationalité et la citoyenneté؛ حيث إن مصطلح الجنسية يشير إلى مفهوم قانوني وسياسي بشكل حصري، في حين أن مصطلح المواطنة يشمل في الوقت نفسه مفهومًا قانونيًا وسياسيًا واجتماعيًا، وحتى أخلاقيًا. فالجنسية تربط الشخص بالدولة. ويتم تعريف اكتساب الجنسية L'acquisition de la nationalité من قبل الدولة في القانون(٢).

في المملكة العربية السعودية ، يُطبق قانون الجنسية المُؤرخ ٢٣ سبتمبر ١٩٥٤. ويتم إسناد الجنسية عن طريق النسب ، أو بناء على الطلب، أو عن طريق الزواج أو بقرار إداري. ويظل منح الجنسية من اختصاص الدولة التي يجوز لها، بمُبادرة منها، أن تُقرر منحها بصفة دائمة أو مُؤقتة لشخص ما، شريطة أن يُوافق هذا الشخص على الاستفادة منها. وفي الواقع، يُمكن الحصول على الجنسية بنفس القدر الذي فيه يمكن فقدها. وقد ينجم فُقدان الجنسية عن طبيعة تلك الجنسية ذاتها. وهذا هو الحال مع الجنسية المُكتسبة مُؤقتاً. على سبيل المثال: يتم منح جنسية الفاتيكان la nationalité vaticane لعدد من رجال الكهنوت والعسكريين une partie du Clergé et des militaires الذين يُديرون نيابة عن الكرسي الرسولي Saint Siège، أو لسكان هذه الدولة. ولا يسري هذا الامتياز إلا لوقت وظيفتهم أو وجودهم في الفاتيكان(٣).

في المقابل، يتطلب للتمتع بالمواطنة، بالإضافة إلى حصول الشخص على جنسية الدولة، الحصول أيضًا على حقوقه المدنية والسياسية. ويعني ذلك، أن المُواطن

(1) Aberkane (Idriss), L'âge de la connaissance, Editions Robert Laffont, 13 septembre 2018, pp.374 ; Cardon (Dominique), Culture numérique, Editions Sciences po. 7 mars 2019, p. 432 ; De Streel (Alexandre) (dir), Hervé Jacquemin (dir), L'intelligence artificielle et le droit, Editions Larcier, 9 novembre 2017, p. 48.

(2) Théo Doh-Djanhoundy, Le statut juridique de l'intelligence artificielle en question, Le droit du numérique , novembre 2019 , article disponible sur le site : https://www.researchgate.net/publication/337438902

(3) Théo Doh-Djanhoundy, Le statut juridique de l'intelligence artificielle en question, Le droit du numérique , novembre 2019 , article disponible sur le site : https://www.researchgate.net/publication/337438902

« un citoyen» هـو الشخص الحاصـل على الجنسية والذي لم يُحرَم من حقوقه المدنية والسياسيـة، ومنهـا الحـق فـي التصويـت، والأهلية لخوض الانتخابـات (الرئاسية والتشريعية والبلدية) . وعلى ذلك، يمكن القول إن المواطنة هي النتيجة المنطقية للتمتع بالجنسيـة. وبالتـالي تُعتـبر المواطنة امتدادًا لهـا وقيمتها المُضافة؛ حيـث إن الجنسية تربـط الشخص بالدولة، لكن المُواطنة تُؤكد هذا الارتبـاط وقيمته القانونية sa valeur juridique والعاطفيـة والمدنيـة والأخلاقيـة affective، civile et morale [1]. وينتج عن ذلك، أن الشخص يُمكن أن يحمل جنسية دولة ما، دون أن يكون مُواطناً في تلك الدولة. وعلـى العكس من ذلك، لا يُمكن للشخص أن يكون مواطناً في دولة citoyen d'un Etat دون أن يكـون أحـد رعاياها. وهذا يجعل مـن الجنسية حدًا أدنى للحـق عند مقارنتها بالمواطنة[٢].

وانطلاقـاً من هذه التفاصيـل والإيضاحات الضرورية لفهم حالـة «صوفيا» ، يمكن القـول إن الطبيعـة المُعقـدة للمُواطَنَـة nature complexe de la citoyenneté تجعلنـا نقـول إن صوفيـا لديهـا الجنسية وليس المواطنـة السعودية. ومع ذلـك، فإن هذا الحق المُختـزل له نتيجة مهمة بالنسبة لصوفيـا لأن الجنسية تعترف بالشخصية القانونية la personnalité juridique لصاحبهـا. وبمعنـى آخر ، صوفيا لهـا شخصية قانونية[٣]. وبيـان ذلك، أن القانون السعودي منح الحق مؤخراً للمواطنات السعوديات، ولأول مرة، الحـق في التصويت فـي الانتخابات البلدية، لكن بلا شك سيكـون من الصعب تصور أن تكـون الروبوت صوفيا قادرة – في أحد الأيام – على التصويت في انتخابات المملكة العربية السعودية.

وتجـدر الإشـارة إلى أن الشخصيـة القانونيـة هي القـدرة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريـين ليكونوا أصحاب حقوق، ولأن يخضعوا لالتزامات، حتى لو كان الأمر يتعلق بحـق مُجـرد droit abstrait. وعلى ذلك، فـإن الطبيعة الصورية لهـذا الحق «nature

(1) Théo Doh-Djanhoundy, Le statut juridique de l'intelligence artificielle en question, Le droit du numérique , novembre 2019 , article disponible sur le site : https://www.researchgate.net/publication/337438902

(٢) جديـر بالذكـر أن المواطـن الأوروبي الـذي يُقيم في فرنسا يكـون له الحق في التصويـت في الانتخابـات البلدية élections municipales والأوروبية شريطة أن يكون مُسجلاً في القوائم الانتخابية الفرنسية « listes électorales françaises https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F1937

(3) Théo Doh-Djanhoundy, Le statut juridique de l'intelligence artificielle en question, Le droit du numérique , novembre 2019 , article disponible sur le site : https://www.researchgate.net/publication/337438902

La fictive » تجعل من المُمكن بالنسبة للكيانات غير البشرية structures non humaines الاستفادة منها. ولا شك أن التعبير عن سيادة الدولة هو الذي يُمكن المشرع من أن يمنح الجنسيــة لمن يريد الحصول عليها. ووفقاً لهذا المنطــق، سيكون من القانوني تماماً أن تمنــح الدولة الجنسية للذكاء الاصطناعي. وعلى ذلك، اتخــذ الملك السعودي باعتباره رئيساً لمجلس الوزراء (السلطة التشريعية في المملكة)، قراراً بجعل الروبوت «صوفيا» Sophia مواطنة سعودية، حيث إن من صلاحيات السلطة العامة منح الجنسية لمثل هذا الشــيء وليس لشيء آخر؛ لمثل هذا الشخص وليس لشخصــ آخر. واستناداً على ذلك، قد تُقرر الدولة عدم إصدار أي بطاقة هوية وطنية، إلا إذا تم تقديم طلب للحصول على بطاقة هوية وطنية للروبوت. ولا شك أنه يجب أن تكون صوفيا Sophia على علم ودراية بأهميــة وضرورة هذه الوثيقة لتقديم مثل هذا الطلب، وهــذا يستلزم منها القدرة على التفكير، وليس هذا هو الحال في الوقت الراهن. وما يهمنا في هذا الشأن من الناحية القانونيــة، أن الشخصيــة القانونية للروبــوت «صوفيا» أصبحت حقيقــة واقعة منذ أن أضحت مُعتَرَفاً بها من قِبَل المملكة العربية السعودية[1].

(1) Violaine Morain, « Sophia, robot saoudienne et citoyenne », Le Monde, 4 novembre 2017, https://www.lemonde.fr/idees/article/2017/11/04/sophia-robot-saoudienne-et-citoyenne_5210094_3232.html

خاتمة

بشكل عام، يتم إنشاء القانون واستيعابه وتطبيقه على مدى فترة زمنية مُعينة. وبالتالي، فإن التطور السريع والملحوظ وغير المُتوقع للتكنولوجيا واستخداماتها وآثارها يحدث على مستوى آخر من النطاق أو المستوى الزمني « l'échelle temporelle »[1]. وكان نتيجة هذه المُلاحظة التي أدلى بها جون فرايسينيه Jean Frayssinet، الإشكالية القانونية الكبيرة المُتعلقة بالروبوتات الذكية، وهي كيفية توفير حلول قانونية متميزة ومستقرة لأصحاب المصلحة الجُدد، الذين يُعانون من بعض « الجمود » القانوني بسبب هذا الاختلاف الزمني différence temporelle. ويُمثل هذا الزمان / المكان الجديد للقانون nouvel espace–temps pour le droit » إشكالية بالنسبة للروبوتات، لأنه كما هو الحال في الفيزياء الفلكية، هناك علاقات تربط المكان والزمان بالمادة، يُمكن مُلاحظة أن قانون التكنولوجيا يُكرس التقدم الكبير لقانون ما هو غير مادي droit de l'immatériel، ويُسلط الضوء على أوجه القصور في القانون الوضعي، وكذلك بعض الإشكاليات التي ستُعاني منها الروبوتات في مجملها بالتأكيد. ومع ذلك، من خلال حل هذه الثغرات المُتعلقة بظهور تكنولوجيا جديدة، تم استخلاص مبادئ قانونية حقيقية هامة ذات فوائد لا يُمكن إنكارها. وبناءً عليه فإن الروبوتات، من خلال وضع قدرة القانون على محك التكيف والتوافق، يُمثل بالتالي فرصة قانونية حقيقية.

من أجل تجنب تقسيم القانون وفقاً للتكنولوجيا التي تتوافق مع نفس المجال، يُوصَى – على المستوى الأوروبي والوطني – باستخدام ما يُسَمَى بمبدأ «الحياد التكنولوجي neutralité technologique»، والذي ستكون نتيجته تطبيق نفس القواعد على جميع التقنيات ذات الصلة. ومع ذلك، فإن الواقع مُختلف تماماً لأنه لكي يظل القانون فعالاً يجب أن يدمج مبدأ الواقع التكنولوجي principe de réalité technologique »، والذي يُعتبر رغم ذلك عامل تمايُز وتعقيد القاعدة différenciation et de complexité de la norme»، وتطبيقه على الروبوتات.

لابُد وأن الروبوتات، تلك الثورة التكنولوجية، ستؤدي بالضرورة وحتماً إلى إعادة النظر في المفاهيم والفئات القانونية الأساسية des concepts et des catégories juridiques

(1) J. Frayssinet, « Droit, droits et nouvelles technologies », Droit et Innovation, p. 543 – 553.

fondamentaux وهـذا من خلال إيجاد وتحديد خصائصها في ظل الطبقات الزمنية غـير المُتماسكـة والمُؤرخـة datées، sous les strates temporelles peu cohérentes ». وللقيـام بذلـك، سيكون من الضـروري العودة إلى « المعنـى الأول الأساسـي للمفاهيم والفئـات sens premier des notions et catégories » حتـى نتمكـن مـن تطبيقها على البيئـة التي شكلتها الروبوتات، ولاسيما الروبوتات الذكاء. وبهذه الطريقة ، سيكون من المُمكـن مُلاحظة « أهميتها/ مدى ارتباطها pertinence » و «فائدتها utilité » و«قدرتها علـى التطـور capacité d'évolution». وهذا هو الحال، كمـا يوضح لنا جون فرايسينيه Jean Frayssinet ، بالنسبـة لمفاهيـم مثـل الملكية أو الحياة الخاصـة أو المسئولية والتي تتعلق مُباشرةً بالروبوتات الذكية la robotique intelligente والتي يُمكن أن تُغير المشهد القانوني le paysage juridique في نهاية المطاف.

لا شـك أن التكنولوجيا الحديثـة واستخداماتها المتطورة، لاسيما في القرن الحادي والعشريـن عـن طريق الإنترنت على وجه الخصوص، تُعتبر عابـرة للحدود، ولذا فإنها تثـير التسـاؤلات بشأن العديد من الحـدود القانونية. ويُمكن للتكنولوجيـا أن تؤدي إلى إفسـاد جميـع التقسيمـات والفـروق الكلاسيكية التقليديـة، القانون الوطنـي المحلي، القانـون الأوروبـي، والقانون الدولي، والقانون الخاص، والقانـون العام، لأنها أصبحت فروقًـا وتقسيمـات غير مُبررة بشكل متزايد، وهذا بحُكـم تكاملها من أجل وضع قانون يتكيف ويتوافق مع تلك التكنولوجيا.

في المُستقبل القريب، سيكون التحدي الذي يواجه جميع الشركات المُصنعة وأصحاب المشاريـع في مجال الروبوتات هو معرفة اللوائـح الواجب تطبيقها la réglementation applicable على إنتاج الروبوتات، وليس على اقتناء أو توفير أو إمكانية استخدام روبوت منـزلي أو روبوت مُراقبـة أو روبوت حراسة أو روبوت ترفيـه أو روبوت لتقديم المُساعدة الشخصية، ... إلخ. ومع ذلك، فإن مشكلة اختيار اللوائح الواجب تطبيقها تُمثل مُشكلة حقيقيـة؛ لأن الروبوتـات تقع في مُفـترق طرق العديد من القطاعـات التي يُطلق عليها القطاعات المُتقدمة.

ولذلـك يتطلـب تحديـد الإطـار القانـوني للروبوتـات تجميـع ودمـج العديـد مـن التخصصات القانونية العامة أو الخاصة، وبالتالي خلق وايجاد علاقات جديدة. ونتيجة هـذه الملاحظـة هي تراكـم طبقات من الحقوق المطبقـة على بيئة قانونيـة معينة، مما

يجعـل من الصعب على القانوني السفر بـين هذه التعرجات القانونية. وفي غياب إطار قانوني خاص للروبوتات، سيكون لدينا مجموعة من اللوائح والتي يصعُب على الشركات الصغيرة والمتوسطة فهمها، والتي ستُشكل عائقاً أمام تطور وتنمية هذا القطاع.

تدفـع التكنولوجيـا – مع تفهـم وإدراك القانون للروبوتـات – لإثارة التسـاؤل بشأن بعض التقسيمات الجامـدة للمعارف والأفكـار القانونية، بحيث أنـه من خلال دمجها والجمع بينها بطريقة جديدة، يُمكن للقانون أن يُدرك خصوصية هذه العوامل الجديدة واستيفـاء وتحقيـق وظائفها المعياريـة والتنظيمية. وهو ما قد لخصه جـون فرايسينيت Jean Frayssinet بشكـل مثالي من خلال قوله : «تُسهـم التكنولوجيا، مثل هيكل وتكوين الأرض «la tectonique de la Terre»، في رسم جيولوجيا ورسم خرائط جديدة، وحدود جديدة للقانون وذلك عن طريق استهداف حركات حساسة أو غير حساسة لمواد القانون.

نتائج الدراسة:

ويمكن إجمال عددٍ من نتائج الدراسة فيما يلي:

- تبين غياب تعريف فقهي أو تشريعي موحد ومنضبط سواء للذكاء الاصطناعي أو للروبوتـات الذكية، وذلك نتيجة للتنوع الكبير في تطبيقات الذكاء الاصطناعي، فضـلاً عن اختلاف الطبيعـة القانونية لكل منها بحسب كونها مادية أو لا مادية، بالإضافة إلى تعدد الروبوتات وتباين استخداماتها في شتى المجالات.
- كشف ولوج كيانات الذكاء الاصطناعي ولاسيما الروبوتات الذكية المستقلة للحياة القانونيـة، عدم كفايـة النظريات القانونية الكلاسيكية وعـدم ملاءمة التقسيم القانـوني الثنائي التقليدي للأشخاص والأشيـاء لاستيعاب جوانب عديدة للثورة التكنولوجيـة الرقمية التي أفرزتهـا الثورة الصناعية الرابعـة، وأن الحاجة إلى تطويـر هذه النظريات وإعادة النظر في هذا التقسيـم التقليدي أصبحت ملحة حتى نتمكن من استيعاب هذه الصور من التكنولوجيا الجديدة.
- اتضـح جليـاً تردد الفقـه وتباين اتجاهاتـه ومذاهبه، فضلاً عـن تأرجح موقف البرلمان الأوروبي فـي شأن الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية، خاصـة الروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي القوي والمستقل، وذلك على غرار الشخصية القانونية الاعتبارية أو المعنوية.

- اتضح عدم وجود نظام قانوني أو تنظيم تشريعي شامل - سواء في مصر أو على الصعيد العربي والدولي - خاص بالذكاء الاصطناعي وخاصة للروبوتات الذكية، يضبط إنتاجها وتداولها وكيفية استخدامها وفق ميثاق أخلاقي. وبالرغم من الجهود الحثيثة وبصفة خاصة من البرلمان الأوروبي والتي ظهرت جلية في التوصيات التي صدرت عنه في عامي ٢٠١٧ و ٢٠٢٠، إلا أن هناك فراغاً تشريعياً في غالبية الأنظمة القانونية الأوروبية يتمثل في عدم وجود قواعد قانونية تنظم استخدام الكيانات المزودة بتقنيات الذكاء الاصطناعي المتطور والمستقل.
- لا شك في أن غياب أساس قانوني يسمح باستقرار المركز القانوني للروبوتات الذكية وغيرها من تطبيقات الذكاء الاصطناعي – مع خصوصيتها وتفردها – يجعل التشريعات القانونية القائمة حالياً غير قادرة على استيعاب كافة النتائج الناشئة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي. ولا جدال أن هذا الوضع سينتج عنه حالة من الاستخدام غير المنضبط للذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المتنوعة.
- اتضح في ظل غياب التنظيم القانوني الخاص لاستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي وبصفة خاصة الروبوتات، أن الحاجة أصبحت ملحة لإرساء نظام قانوني خاص يستوعب ويتواكب مع التطورات المصاحبة لأنظمة الذكاء الاصطناعي ويكون قادراً على مواجهة تداعياتها القانونية المتنوعة.

توصيات الدراسة :

تنتهي الدراسة بعددٍ من التوصيات، يمكن إجمالها فيما يلي :

- ضرورة إرساء قواعد خاصة تتضمن تنظيماً قانونياً شاملاً يحكم استخدامات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي بتطبيقاته المختلفة، ويراعى خصوصية وتفرد هذه التقنيات الحديثة، وذلك لتفادي الآثار السلبية الناجمة عن الفراغ التشريعي - في غالبية دول العالم - في هذا المجال الحيوي الذي أصبح يغطي مختلف جوانب الحياة المعاصرة.
- بجانب إنشاء النظام القانوني الخاص الذي يحكم وجود الروبوتات الذكية وغيرها من تطبيقات الذكاء الاصطناعي، يجب تبني ميثاق أخلاقي أو تقنين تعامل أخلاقي يمكن اعتباره بمثابة « قانون أخلاقيات الذكاء الاصطناعي»،

وبحيث يكون النظام القانوني والميثاق الاخلاقي قادرين على ربط التخصصات القانونية المُختلفة، من أجل ترسيخ وجود الروبوتات وكافة أنظمة الذكاء الاصطناعي في القانون الوضعي بشكل منضبط وآمن.

- الاعتراف بالطبيعة القانونية الفريدة لكيانات الذكاء الاصطناعي، وبصفة خاصة الروبوتات الذكية المستقلة، مما يقودنا للتوجه نحو إسناد الشخصية القانونية الافتراضية لهذه الكيانات، وذلك على غرار الشخصية القانونية الاعتبارية التي تعترف بها الأنظمة القانونية للأشخاص المعنوية.
- يتعين التأكيد على أن الشخصية القانونية الافتراضية لكيانات الذكاء الاصطناعي تختلف عن الشخصية الاعتبارية الممنوحة لباقي الكيانات المعنوية كالشركات؛ حيث إن الروبوتات الذكية وغيرها من تطبيقات الذكاء الاصطناعي سيكون لديها القدرة على التفكير الآلي الذاتي المستقل، وليس التفكير البشري، وهذا يبرر بلا شك منحها الذمة المالية المستقلة.
- إرساء نظام تأمين إلزامي يغطي المسئولية المدنية الناشئة عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي وبصفة خاصة الروبوتات الذكية، ليضمن توفير الحماية القانونية للمضرورين من عمل هذه الأنظمة الذكية، والتعويض العادل للأضرار الناجمة عنها.
- إنشاء صندوق ضمان خاص لتعويض المضرور، وذلك في الحالات التي لا تحظى بالتغطية التأمينية الكافية، وذلك وفقاً لتوصية المشرع الأوروبي، الذي حث دول الاتحاد الأوروبي على إنشاء صندوق تعويض لتلبية الاحتياجات التي تستلزمها جبر الاضرار الجسيمة الناجمة عن نشاط تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتجاوز حدود مبالغ التعويض المقررة وفق النظام التأميني.

في الختام، يتعين التأكيد أن الروبوتات، من خلال تطوير الذكاء الاصطناعي، تفتح اليوم مجالات وآفاقًا جديدة للتفكير القانوني، في « نظرية المعرفة للقانون، والقانون المُقارن، والتعاون الموضوعي أو الجماعي بروح الفريق مع العلماء ومُطوري التكنولوجيا promoteurs des technologies» التي يتعين تناولها والتركيز عليها من أجل الاستجابة بشكل أفضل للإشكاليات التي سيثيرها الذكاء الاصطناعي في المُستقبل القريب جداً.

وغالباً ما تُعطي التكنولوجيا الشعور بأنك خارج الإطار القانوني المُخصص لها، وكل التساؤلات حول الروبوتات، تُوضح وتبين ذلك الأمر. ولمواجهة التحديات الناشئة عن التطورات التكنولوجية، يتعين على القانون تقديم استجابات وحلول مُتوافقة وراسخة، والتي تُتيح لمُختلف الجهات الفاعلة إمكانية فهم التدابير. وللقيام بذلك، يجب أن يكون للقانون رد فعل متفاعل réactif ولكن أيضاً يجب أن يكون منتبهًا للتكنولوجيا وعلى وعي بها، وكذلك على وعي بالآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، وما إلى ذلك، والتي ترتبط مُباشرةً بتلك التكنولوجيا.

على ذلك، نعتقد أن خلاصة ونتيجة التفكير القانوني، فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للروبوتات الذكية وغيرها من تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ستكمن في إنشاء نظام قانوني خاص وميثاق أخلاقي، قادرين على ربط التخصصات القانونية المُختلفة، من أجل ترسيخ وجود الروبوتات في القانون الوضعي droit positif.

قائمة المراجع

أولاً - باللغة العربية:

(١) المراجع العامة:

- **د. أنور سلطان**، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- **د. حسن كيرة**، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة ١٩٧١.
- **د. حمدي عبد الرحمن**، مقدمة القانون المدني، الحقوق والمراكز القانونية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، بدون تاريخ.
- **د. محمد حسين منصور**، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٧.
- **د. مصطفى محمد الجمال، د. عبد الحميد محمد الجمال**، النظرية العامة للقانون، دار الجامعة، بيروت، ١٩٩٨.
- **د. نعمان محمد خليل جمعة**، دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.

(٢) المراجع المتخصصة:

- **د. أبوزيد رضوان**، مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، يناير ١٩٧٠، المجلد ١٢، العدد ١، الصفحات من ١٩٣ – ٢١٦.
- **د. إياد مطشر صيهود**، استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، (الإنسآلة – الروبوت الذكي) ما بعد الإنسانية، « الجنسية – الشخصية – المسئولية – العدالة التنبؤية – المنهج التقني – الأمن السيبراني»، دار النهضة العربية، القاهرة.

- **د. خالد ممدوح إبراهيم**، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٢.
- **صابر الهدام**، القانون في مواجهة الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، ٢٠٢٢.
- **د. طلال حسين علي الرعود**، المسئولية المدنية عن أضرار مشغلات التكنولوجيا ذات الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٢٢.
- **د. سليمان إبراهيم**، ماهية الشخصية القانونية، مجلة الدراسات الاجتماعية والاقتصادية، ليبيا، العدد الثاني، يوليو ٢٠١٤.
- **د. عادل عبد النور**، مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- **د. عبد الرازق وهبة سيد أحمد محمد**، المسئولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٤٣، أكتوبر ٢٠٢٠.
- **د. عبد الله سعيد عبد الله الوالي**، المسئولية المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الإماراتي، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية مصر ودار النهضة العلمية الإمارات ٢٠٢١.
- **د. عماد عبد الرحيم الدحيات**، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا: إشكالية العلاقة بين البشر والآلة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٨، العدد ٥، السنة ٢٠١٩.
- **د. عمرو طه بدوي محمد**، النظام القانوني للروبوتات الذكية، المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي (الإمارات العربية المتحدة كأنموذج)، دراسة تحليلية مقارنة لقواعد القانون المدني للروبوتات الصادرة عن الاتحاد الأوربي سنة ٢٠١٧، ومشروع ميثاق أخلاقيات الروبوت الكوري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٢٠.

- **د. فريدة بن عثمان،** الذكاء الاصطناعي، مقاربة قانونية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠٢٠.
- **د. فطيمة نساخ،** الشخصية القانونية للكائن الجديد « الشخص الافتراضي والروبوت»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر ١، المجلد ٥، العدد ١، السنة ٢٠٢٠.
- **د. كاظم حمدان صدخان البزوني،** أثر الذكاء الاصطناعي في نظرية الحق، رسالة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، العراق، ٢٠٢١.
- **د. الكرار حبيب جهلول، حسام عبيس عودة،** المسئولية عن الأضرار التي يسببها الروبوت، دراسة تحليلية مقارنة، منشور في: Route Educational and Social Science Journal، vol ٦ (٥)، May ٢٠١٩.
- **د. كريستيان يوسف،** المسئولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، رسالة ماستر بحثي، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ٢٠١٩ / ٢٠٢٠.
- **د. محمد أحمد المعداوي،** المسئولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية، (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، كلية الحقوق – جامعة بنها.
- **د. محمد السعيد السيد المشد،** نحو إطار قانوني شامل للمسئولية المدنية من أضرار نظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٣-٢٤ مايو ٢٠٢١.
- **د. محمد ربيع أنور فتح الباب،** الطبيعة القانونية للمسئولية عن أضرار الروبوتات، دراسة تحليلية مقارنة، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٣-٢٤ مايو ٢٠٢١.
- **د. محمد عرفان الخطيب،** الذكاء الاصطناعي والقانون، دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي والقطري في ضوء القواعد الأوربية في القانون

المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧ والسياسة الصناعية الأوربية للذكاء الاصطناعي والإنسآلات لعام ٢٠١٩، منشورة فى:

- https://digitalcommons.bau.edu.lb/lsjournal/vol/iss2020l4

- **د. محمد عرفان الخطيب**، المركز القانوني للإنسآلة(Robots) «الشخصية» القانونية والمسئولية، دراسة تأصيلية مقارنة، قراءة في القواعد الأوربية للقانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد ٤، العدد التسلسلي ٢٤، ديسمبر ٢٠١٨.

- **د. محمد عرفان الخطيب**، المسئولية المدنية والذكاء الاصطناعي، إمكانية المساءلة، دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسئولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ١، السنة ٨، الكويت مارس ٢٠٢٠.

- **د. محمد محمد عبد اللطيف**، المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، ٢٣ كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٤- مايو ٢٠٢١.

- **مصعب ثائر عبد الستار**، بشار قيس محمد، المسئولية التقصيرية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، المجلد العاشر، العدد الثاني، ٢٠٢١.

- **د. مصطفى أبو مندور موسى عيسى**، مدى كفاية القواعد العامة للمسئولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة دمياط، العدد الخامس يناير ٢٠٢٢.

- **د. معمر بن طرية وقادة شهيدة**، أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي، تحد جديد لقانون المسئولية المدنية الحالي، لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن، بحث منشور ضمن أعمال الملتقى الدولي، الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون؟ ٢٧ – ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨ ، حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص.

- **د. مهـا رمضـان محمـد بطيـخ**، المسئوليـة المدنية عـن أضـرار أنظمـة الذكاء الاصطناعـي، دراسـة تحليلية مقارنة، المجلـة القانونية، مجلـة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٢١.
- **د. ميـادة محمود العـزب**، المسئولية المدنيـة في مجال الجراحـات الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٢٢.
- **د. نـوال مجـدوب**، إشكـالات المسئوليـة القانونيـة عـن تطبيقات نظـم الذكاء الاصطناعي، المركز الجامعي مغنية الجزائر، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢.
- **د. نـورة محمـد السلمان**، النظـام القانوني للإنسـان الآلي، المفهـوم والمسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٣.
- **د. نيلـة علي خميس المهيري**، المسئولية المدنيـة عن أضرار الإنسان الآلي، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير- ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠.
- **د. همـام القوصي**، إشكالية الشخـص المسئول عن الروبوت، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٢٥.
- **د. همـام القوصي**، نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني، دراسـة تأصيلية تحليلية استشرافية في القانـون المدني الكويتي والأوربي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٣٥، سبتمبر ٢٠١٩.

ثانياً- باللغة الفرنسية:

I. OUVRAGES GÉNÉRAUX ET SPÉCIAUX:

- C. Albiges, Introduction au droit, Larcier, coll. Paradigme, 2e éd., 2015 A. BENSOUSSAN, J. BENSOUSSAN, Droit des robots. 2eéd., Larcier, 2015.
- B. Beignier, C. Bléry et A.-L. Thomat-Raynaud, Introduction au droit, LGDJ – lextenso éditions, Manuel 4e éd, 2014.
- A. Bensoussan et J. Bensoussan, Préf. B. Maisonnier et O. Guilhem, Droit des robots, Larcier éd., Minilex, 2015.

- D. Bourcier, P. Hassett et C. Roquilly (dir.), Droit et Intelligence artificielle. Une révolution de la Connaissance Juridique, Paris, Romillat, 1994.
- J.-M. Bruguière et B. Gleize, Droits de la personnalité, Ellipses, mise au point, 2015.
- Y. Buffelan-Lanore et V. Larribau-Terneyre, Droit civil – Introduction-Biens - Personnes-Famille, Sirey éd., LMD, 19e éd., 2015.
- C. Castets-Renard, Droit de l'internet : droit français et européen, Montchrestien, lextenso éditions, LMD. 2012.
- A. David, Structure de la personne humaine. Limite actuelle entre la personne et la chose, préface H. Battifol, Paris, PUF, 1955.
- G. Grimaldi, Droit des biens, LGDJ - lextenso éditions, 2016.
- A. HAMMOUI, La responsabilité civile médicale à l'épreuve de l'intelligence artificielle, mémoire de Master de Droit privé général, Université Paris II, Panthéon-Assas, 2020.
- P. Malinvaud, Introduction à l'étude du droit, LexisNexis, Manuel, 15e éd., 2015
- R. Martin, « Personne et sujet de droit », RTD civ., 1981, p. 785.
- H. Martron, Préf. J.-C. Hallouin, Les droits de la personnalité des personnes morale de droit privé, LGDJ – lextenso éditions, 2011.
- F. TERRE, P. SIMLER, Y. LEQUETTE, F. CHENEDE, Droit civil, Les obligations, 12e éd., Précis Dalloz, 2018.

II. ARTICLES ET NOTES JURIDIQUES:

- L. ARCHAMBAULT et L. ZIMMERMANN, « La réparation des dommages causés par l'intelligence artificielle : le droit français doit évoluer », Gaz. Pal. 6 mars 2018, n°9, p. 17.
- A. BENSAMOUN et G. LOISEAU, « L'intégration de l'intelligence artificielle dans l'ordre juridique en droit commun : questions de temps », Dalloz IP/IT 2017, p. 239.
- A. BENSAMOUN et G. LOISEAU, «L'intelligence artificielle: faut-il légiférer?», Recueil Dalloz 2017, p. 581.
- A. BENSAMOUN et G. LOISEAU, « Nouvelles technologies - La gestion des risques de l'intelligence artificielle De l'éthique à la responsabilité », JCP G n° 46, 13 Novembre 2017, doctrine 1203.

- A. BENSAMOUN, « Stratégie européenne sur l'intelligence artificielle : toujours à la mode éthique... », Recueil Dalloz 2018, p. 1022.
- X. Bioy, « Vers un statut légal des androïdes? », Journal International de Bioéthique, 2013, Vol. 24, p. 8598-.
- J. S. Borrghetti, L'accident généré par l'intelligence artificielle autonome, JCP, 2017, n. spécial, Le droit civil à l'ère numérique.
- C. CASTETS-RENARD, « Comment construire une intelligence artificielle responsable et inclusive », Recueil Dalloz 2020, p. 225.
- A-S. CHONE-GRIMALDI et P. GLASER, « Responsabilité civile du fait du robot doué d'intelligence artificielle : faut-il créer une personnalité robotique ? », Contrats Concurrence Consommation n° 1, Janvier 2018, alerte 1.
- C. COULON, « Du robot en droit de la responsabilité civile : à propos des dommages causés par les choses intelligentes», RCA n° 4, avril 2016, étude 6.
- G. COURTOIS, « Robots intelligents et responsabilité : quels régimes, quelles perspectives? », Dalloz IP/IT 2016, p. 287.
- B. DONDERO, « Les événements de l'Association Droit & Affaires - Table ronde n° 2 – l'intelligence artificielle, vers un statut autonome ? (suite) - Intelligence artificielle : repenser la gestion des risques », Revue Droit & Affaires n° 15, Décembre 2018, 12.
- S. DORMONT, « Quel régime de responsabilité pour l'intelligence artificielle ? », CCE n° 11, novembre 2018, étude 19.
- L. GODEFROY, « Les algorithmes : quel statut juridique pour quelles responsabilités ? », CCE. novembre 2017, n°11, étude 18.
- Ph. Guttinger, E. Wéry, D. Janiszek, J. Laplace, R. Hasselvander, « Robots partoutJustice nulle part ? », Planète robots, n° 11, p. 6268-.
- G. HAAS, « Les événements de l'Association Droit & Affaires - Table ronde n° 2 –l'intelligence artificielle, vers un statut autonome ? La responsabilité liée à l'emploi de l'IA », Revue Droit & Affaires n° 15, Décembre 2018, 13.
- G. LOISEAU, « Des droits humains pour personnes non humaines », D., 2011, p. 2558.

- G. LOISEAU et M. BOURGEOIS, « Du robot en droit à un droit des robots », JCP G n° 48, 24 novembre 2014, doctrine 1231.
- A. MENDOZA-CAMINADE, « Le droit confronté à l'intelligence artificielle des robots : vers l'émergence de nouveaux concepts juridiques ? », Recueil Dalloz 2016, p. 445.
- N. Mathey, « Les droits et libertés fondamentaux des personnes morales de droit privé », RTD civ., 2008, p. 205
- K. Neri, L. Hennebel et H. Tigroudja (coord.), « Humanisme et Droit – L'humanité, un sujet de droit ? », En hommage au Professeur J. D' Dhommeaux , A. Pedone éd., 2013, p. 357 et s.
- V. M.-P. Peis-Hitier, « Recherche d'une qualification juridique de l'espèce humaine», D. 2005, Chron., p. 865
- Y. Strickler, « Droit des biens : évitons la dispersion », D. 2007, p. 1149
- F. Terré, « L'être et l'avoir ? La personne et la chose », Mélanges Groutel, 2006, p. 459 et s.
- A. TOUATI, « Il n'existe pas, à l'heure actuelle, de régime adapté pour gérer les dommages causés par des robots », Revue Lamy Droit civil, n°145, 1er février 2017.